

في ذلك الحديث فاعلمهم ان الحق هو المسلمون وعليهم وما على المسلمين انتهى هذه الاشارة وقعت سهوا من ضم
 لنا حتى قال الزبلي لو اعرّف الحديث الذي اشار اليه المصنف ذكره ولم يتقدم في هذا المعنى الا حديث واحد وهو في كتاب
 الزكوة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيه ما ذكره انتهى **وقسمها** ما قال في كتاب الكفاية في الخوصلة الضمان
 والشافعي للحق الثاني بالاول وابو يوسف رحمه فيما روى عنه الحق الاول بالثاني انتهى في الكفاية تبعا لما في النهاية
 هذا ليس **المعجز** بل **المعجز** عكسه وهو ان يقال والشافعي للحق الاول بالثاني وابو يوسف رحمه فيما روى عنه الحق الثاني بالاول
 انتهى في العناية فمن الشاخصين من جعل على الروايتين عن كل واحد منهما ومنهم من جعل على الغلط من الناسخ ولعله اظهر
 انتهى في فتح القدر بان هذا سهوا من الكاتب **وقسمها** ما قال في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة ولا يستحق اية
 فيها في فصل بيان الاستحقاق وهكذا ذكر في الاسماء هذه من المسامحات فان وضع المسألة في الاستحقاق في استحقاق
 بعض شائع وهما الكلاهما في استحقاق بعض بعينه كذا في الكفاية **وقسمها** ما قال في كتاب الذبائح فانه اي الحلقوم
 مجرى العلف والماء والمرعى مجرى النفس هذا ليس بجيد والحق عكسه فان الحلقوم مجرى النفس والمرعى مجرى العلف
 والماء كذا في الايضاح والغرب وغيرها **وقسمها** ما قال في كتاب الذبائح والتخارج عروق ابيض في عظم الرقبة شبيه
 صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب **وقسمها** ما قال في كتاب الديات
 فصل بعد فصل الشجاج وقال اوزنوا الحسن ثم هذه التركيب غير جائز ولو قال وقالوا اوزنوا الحسن الحنك ان صوابا كذا في
 العناية **وقسمها** ما قال في كتاب الوصايا في احوال العتق في مرض الموت فعنده الوديعه اقوى وعندها هما سواء
 اقول هذا من المسامحات فان لكما والقد جاء ذكر الخلفان على العكس في القفبه ابو الليث السمري في كتاب مختار الزاوية
 واقتدر في كتاب التقريب وتحرر الاسماء في شرح الجامع الصغير والصد لله صدي في شرح الجامع الصغير وكما في شرح الديات
 ابو جعفر النسفي في كتاب المحصر وغيرها قالوا ان عندها الوديعه اقوى وعندها سواء واقتضيل في غاية السببان
وقسمها ما قال في كتاب الوصايا في الفصل التالي لباب العتق في مرض الموت وهو قول محمد رحمه الله في العمل المصنف
 وجد رواية والا فاقدر في شرح مختصر الكرمي وتشمس لا يمة البيهقي في الكفاية وصاحب الخفة في التلخيص ونحو
 في شرح الاقطع جعلوا قول محمد رحمه الله في تقدير الزكوة على الحج كذا في غاية البيان **وقسمها** ما قال في كتاب الوصايا
 في باب الوصية للاقارب وغيرهما اورد في ان النبي عليه السلام لما تزوج حفصه ثم هذا من المسامحات والعموما
 جارية كذا في بعض من رواية ابى داود وغيره **فصل** في بيان ما هو المراد من ظاهر الرماية اعلم
 ان كتب ظاهر الرماية لسه الا بالاصول هي الكتب الستة للامام محمد بن الحسن النشيباني في المبسوط والزيادات للجامع الصغير
 والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كذا في كشف الظنون ورحم المختار واما سمعت بظاهر الرماية لهما ثم عتبر في ايات
 الثقات في رواية عندها ما متوازية وليس هو في ذلك اقل المشايخ في الحوان كتب ظاهر الرماية كتب ستة وبعضها يورد في السير
 الصغير منها في كتب ظاهر الرماية خمسة كذا اورد في تعاليق الاواريس حاشية للمختار لعبد الملوك الدمشقي في تفسير
 لربيع منها السير يقسمه كذا اقل المخطوط اى نظما هو الرماية في الكتب الاربعة كذا اقل مؤيد زادة في بيان الكفار
 المراد بظاهر الرماية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط والمراد بغير ظاهر الرماية عند اهل
 معرفة غيرها وهذا مع كونه شائعا فيما بينهم كونه في مواضع شتى انتهى في العناية المراد بالاصول للجامعين والزيادات

مقالة

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما هو المراد من ظاهر الرماية

الحاشية
بعض مسائل
المسئلة

والمبسوط يعبر عنها بظاهر الرماية انتهى في فتح مفتاح السعادة فهو يعدون عن الميسوط والزيادات والجامعين بربولية
 الاصول ومن الميسوط والجامع الصغير والسيد الكبير بظاهر الرماية ومشهور الرماية وقال السيد السندي الشريف في
 الاخطا لاحات ظاهر المذهب فظاهر الرماية المراد بهما في الميسوط والجامع الكبير والجامع الصغير في السيد الكبير قال بعض
 العلماء ان ظاهر الرماية في الميسوط والزيادات والمحيط انتهى في حقه اما ان كانا في الف ما قال هو في موضع اخر ظاهر الرماية في
 الرماية المذكورة في الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسيد تصانيف محمل هو اما انما ينفقه الاخرى كالمبسوط وغيره
 فيطلق على ما فيها غير ظاهر الرماية انتهى في آماناتنا بان المحيط ليس من ظاهر الرماية عند واحد ولا يستبعد امثال هذا الخطا عنه فانه
 قال في حاشيته يحبره الربوبين المعدودين كالجبر بين الموتين انتهى في آماناتنا في مسائل المرعية التي كتبت بظاهر الرماية
 كالزيادات من مسائل جمعها غير حين كان قاصبا بالبرقة بفتح الراء المهملة وتشديد اللام مدينة على جانب الفرات وراها عنه
 محمد بن سبعة والكيانيات في مسائل املاها غير عجلان عمر وسليمان بن شعيب الكيسان في نسبة الى الكيسان في الكاف فليست
 اليه كما قال الخطا في فتح مفتاح السعادة ان الكيسانيات جمعها الرجل يسمى كيسان في الهاء في نيات من مسائل جمعها محمل في
 من هاشم بن الرشيد كما قال الخطا في فتح مفتاح السعادة ان الهاء في نيات مسائل جمعها الرجل صهي يارون في البحر الجانيات
 هي مسائل جمعها محمل جرحان كما قال الخطا في حاشيته في الفلاح شرح نور كرايضاح واما تامل لها غير ظاهر الرماية لانها المر
 تروى محمد بن ريات ظاهرة ثابتة صحيحة والكتبة الاولى منها كتبة كمال الروية عن ابني يوسف والامال جمع املاء وهو موقوف
 العالم الفخر الله عليه من ظهر قلبه ويكتبه لنا لانه ذلك عاداة السلف كما قال الشامي في اعلم ان اهلها محمد
 صنفوا ولا الميسوط وسماه بالاصل واملاها على اصحابه في الميسوط الذي عنه متعدد في اظهرها واشهرها ميسوط بن سليمان
 الجوجاني وشرح الميسوط جماعة كثيرة كشيخ الاسلام المعروف بجواز زيادة وشمس الكريمة المحلوي وغيرها وصنفوا الشرخ
 مختلطة بكتابه الامام محمد بن غير غير بكتابه كما فعل شرح الجامع الصغير في الاسرار على البردوي وقاضيان نخيت يقال
 ذكره في قاضيان في الجامع الصغير يرا دبه شرحه وحيث وقع في الخلاصة نسخة شيخ الاسلام وغيره فالمراد شرحه
 وروى في الشافعي بعض نسخ ميسوط محمل حفظه واسلمه كبر من اهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب
 محمل كراهة صغر وكيف كتاب محمد كراي كبر كراي في كشف الظنون ثم بعدة صنفه للجامع الصغير وليرتب مسائله واما رتبة
 ابو عبد الله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفى كما قال قاضيان في شرحه للجامع الصغير وهو كتاب يشتمل على الف وخمسائة
 واثنين وثلاثين مسألة كما قال البردوي في جميع فيه ما رواه ابو يوسف عن ابني حنيفة وابو يوسف مع جلاله قدرة كراي كراي
 هذا الكتاب في حضوره وكان سفره كان الزمان القديرا ليقول احد القضاة الا اذا حفظ للجامع الصغير وقد شرحه جماعة ثم بعدة
 صنفه للجامع الكبير قال الشيخ اكل الدين بن هو كراهة لجلال مسائل الفقه جامع كبر وقد اشتمل على عمود الزايات منون المذريات
 وجميع فيه ما رواه ابو حنيفة وكان من عادات الملوك العظمى في ان يكرهوا في صاحب الشاه ان يعطى مائة دينار لم يحفظ للجامع
 الكبير وخمس مائة للمحفظ للجامع الصغير واعني في شرحه للجم الغفير في بيان صنفه لزيادات في اناس من كراهة كان مختلفا في التي
 وكان يكتب من اهل اليه في غير على السال بن يوسف بن محمد ايشق عليه في شرح هذه المسائل لنبغه فبناء مفرقا على مسألة بيا وسماه
 لزيادات في زيادة علم املاها ابو يوسف قيل انما سمى به لانه لما فرغ من تصنيف للجامع الكبير ذكره في غير كراهة في الكبير
 فصفه في ذكره في عا الحكم صنف كتابا اخر سماه لزيادات كراي في قاضيان في قد شرحه لكن يدون في صنف بعدة السيد الصغير

على
في بيان
بعض مسائل
المسئلة

عنه وجه الامتثال يقال ان كنت ارى خالي يدبر النظر في كسب من حنيفة فله انك انتقبلت ليد وهو صنف لكما منها الحكماء القولان
واستلحاق العمل ومعاني آثاره وكان الشرح وطوله تاريخ كبير وعيد ذلك نقل في كتاب عن ابن سعد لما اذنت له سنة سبع
وعشرين من مائتين واذا غيره فقال ليل ذلك لاجل الغشم خلون في سبع الاول في سنة ثمانين وعشرين في ثلاث مائة ثمانية وخمسين
مستعمل في القعدة وبصره ودفن بالقرافة وقبرة مشهورة بها اطلق الطاء والحاء المحلطين وبعدهم الف توبة نصبره عسى الاخر
فيعلمه في مسكون الزمان والحمد لله رب العالمين كبرية مشهورة من قبائل الهمير كما قال ابن حنبلان **طلحة** بن عبد الله بن عثمان بن عفان
كتب بن سعد بن عمرو في وفاة القريش النبي ابو محمد المديني في احد العشرة والبشرة واحد السالفين كتاب عن بدر فضر به رسول الله
صل الله على رسوله يوم شهد احد اوما بعد ها وقال ابن ابي عمير ان ابي راية طلحة شاعر في بحار رسول الله صل الله عليه وسلم
يوم احد وصار رسول الله صل الله عليه وسلم طلحة الذي قال الشعر في ذلك اليوم يوم القرم يوم الجبل يوم مروان طلحة بن عبيد الله فاصاب
ركبته فمات منه وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرى سنة ست وثلاثين قال ابن ابي عمير مات هو ابن خمس وستين
هو ابن ثلاث وستين ثم زوى اربعة الملك بن مروان يقول لولا ان ابنه ابو منصور مروان بن الحارث لم يقتل طلحة لما تركت احد من اهل طلبة
الاقتل في عراق في يوم الاحد في سنة ثمانين وادى الشعر في **حرف العبد المرحوم عائشة** بنت ابي بكر الصديق في ايام مروان
كانت فقه النساء واجر على رسول الله صل الله عليه وسلم ففضل عائشة على النساء ففضل الله الماتة على عائشة
الا طرفة ماتت في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصحيح كذلك في العربية **عبد الجبار** مات في رمضان سنة ثمانين
مات في صحى بن يدرى مشهور مات في ربيعة سنة اربع وثلاثين لثمان وسبعون وقيل عاش في الجرافة مغوية قال سعد بن
عبد الجبار طلحة عشرة اشبار كان في القريب **عبد الرحمن** بن عوف قريش له روى في احد الفرة المشهورة وله بعد النبيل بعشر
سنتين في اسيرة يما وهاجر الى حنين في سنة المشاهدة كما هو كان اسمه عبد الكعبة فغرة النبي صل الله عليه وسلم وكان من اهل الصحابة
وقيل انه كان يقرب على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم واصفاه في سنة ثمانين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين
احدى قال في بصره كان ابن خمس سبعين سنة **عبد الله** بن جعفر الطيار بن ابي طالب هاشمي لما هاجر جعفر بن ابي طالب
الى الحبشة حمل امه اسماء بنت عميس معه فولدت له هاشم بن جعفر ومحمدا بن جعفر ومحمدا بن جعفر ومحمدا بن جعفر
ثم يقال ان قطب الصحابة حكمة سنة ثمانين قبل هجرة ذلك وكان يوم تولى النبي صل الله عليه وسلم من عشرين وستين
عبد الله بن حبل بن يدرى بن كعب بن عامر بن عدى الا بصاري الا حارثي قتل في عهد النبي صل الله عليه وسلم في الهجرة
في الهجرة الا بعد يوم اخيه عبد الرحمن بن حبل بعض اقبائه وتفريقا عما يجتمع في وجهه وعبد الله بن حبل في قبيل من
نجد حيدر بن ابي الى رسول الله صل الله عليه وسلم وقصته في القسامة مشهورة **عبد الله** بن ابي زيد بن العدي بن خويلد القرظي
لا يندى امه اسماء بنت ابي كرهاجوت به امه الى المدينة وهو حامل فولد بعد الفرة لبعض من هجره وقتل في السنة الاولى كان في
خولده في الاسلام بالمدينة من ريش كان هو من عماد الصحابة وروى له في الخلافة وكان من ابي يبيع يده في ثياب الجراد
لعراق بن العيص واذن الشام وكانت ولايته تسع سنين قتل في الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة
سنة ثلث وسبعين في مكة **عثمان** بن اسيد بن عمرو بن ابي العيص بكر الهميرة من امية بن عبد شمس زعم منافق
في عهد الرحمن بن يقال يومجدهم في حجاج بن اسيد بن عمرو بن ابي العيص بكر الهميرة كان صاحب اخيرة اسمعيل صل الله عليه وسلم
في مكة بن عمرو بن حنين بن ابي بكر بن ابي العيص بكر الهميرة في يوم الاربعاء في ربيع الاول من ايام معاوية بن عبد شمس

قال ابن ابي عمير
مات في صحى بن يدرى مشهور مات في ربيعة سنة اربع وثلاثين لثمان وسبعون وقيل عاش في الجرافة مغوية قال سعد بن عبد الجبار
طلحة شاعر في بحار رسول الله صل الله عليه وسلم يوم احد وصار رسول الله صل الله عليه وسلم طلحة الذي قال الشعر في ذلك اليوم يوم القرم يوم الجبل يوم مروان طلحة بن عبيد الله فاصاب
ركبته فمات منه وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرى سنة ست وثلاثين قال ابن ابي عمير مات هو ابن خمس وستين هو ابن ثلاث وستين
ثم زوى اربعة الملك بن مروان يقول لولا ان ابنه ابو منصور مروان بن الحارث لم يقتل طلحة لما تركت احد من اهل طلبة الاقتل في عراق في يوم الاحد في سنة ثمانين وادى الشعر في حرف العبد المرحوم عائشة بنت ابي بكر الصديق في ايام مروان
كانت فقه النساء واجر على رسول الله صل الله عليه وسلم ففضل عائشة على النساء ففضل الله الماتة على عائشة الا طرفة ماتت في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصحيح كذلك في العربية عبد الجبار مات في رمضان سنة ثمانين
مات في صحى بن يدرى مشهور مات في ربيعة سنة اربع وثلاثين لثمان وسبعون وقيل عاش في الجرافة مغوية قال سعد بن عبد الجبار طلحة عشرة اشبار كان في القريب عبد الرحمن بن عوف قريش له روى في احد الفرة المشهورة وله بعد النبيل بعشر
سنتين في اسيرة يما وهاجر الى حنين في سنة المشاهدة كما هو كان اسمه عبد الكعبة فغرة النبي صل الله عليه وسلم وكان من اهل الصحابة وقيل انه كان يقرب على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم واصفاه في سنة ثمانين وثلاثين
وقيل سنة ثلاث وثلاثين احدى قال في بصره كان ابن خمس سبعين سنة عبد الله بن جعفر الطيار بن ابي طالب هاشمي لما هاجر جعفر بن ابي طالب الى الحبشة حمل امه اسماء بنت عميس معه فولدت له هاشم بن جعفر ومحمدا بن جعفر ومحمدا بن جعفر ومحمدا بن جعفر
ثم يقال ان قطب الصحابة حكمة سنة ثمانين قبل هجرة ذلك وكان يوم تولى النبي صل الله عليه وسلم من عشرين وستين عبد الله بن حبل بن يدرى بن كعب بن عامر بن عدى الا بصاري الا حارثي قتل في عهد النبي صل الله عليه وسلم في الهجرة
في الهجرة الا بعد يوم اخيه عبد الرحمن بن حبل بعض اقبائه وتفريقا عما يجتمع في وجهه وعبد الله بن حبل في قبيل من نجد حيدر بن ابي الى رسول الله صل الله عليه وسلم وقصته في القسامة مشهورة عبد الله بن ابي زيد بن العدي بن خويلد القرظي لا يندى امه اسماء بنت ابي كرهاجوت به امه الى المدينة وهو حامل فولد بعد الفرة لبعض من هجره وقتل في السنة الاولى كان في
خولده في الاسلام بالمدينة من ريش كان هو من عماد الصحابة وروى له في الخلافة وكان من ابي يبيع يده في ثياب الجراد لعراق بن العيص واذن الشام وكانت ولايته تسع سنين قتل في الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة
سنة ثلث وسبعين في مكة عثمان بن اسيد بن عمرو بن ابي العيص بكر الهميرة من امية بن عبد شمس زعم منافق في عهد الرحمن بن يقال يومجدهم في حجاج بن اسيد بن عمرو بن ابي العيص بكر الهميرة كان صاحب اخيرة اسمعيل صل الله عليه وسلم
في مكة بن عمرو بن حنين بن ابي بكر بن ابي العيص بكر الهميرة في يوم الاربعاء في ربيع الاول من ايام معاوية بن عبد شمس

فهرس الهداية


صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
١٦١	كتاب الوكالة	١٠٨	فصل في الضمان	٢	كتاب السبع
١٦٥	باب الوكالة بالبيع والشراء	١١٠	باب كفالة الرجلين	٨	فصل
١٦٥	فصل في الشراء	١١٢	باب كفالة العبد وعنه	١٣	باب خيار الشرط
١٤١	فصل في التوكيل بتجارة العبد	١١٣	كتاب المحوالة	١٩	باب خيار الرعية
١٤٢	فصل في البيع	١١٢	كتاب ادب القاضي	٢٣	باب خيار العيب
١٤٢	فصل	١٢٠	فصل في الحبس	٣٢	باب البيع الفاسد
١٤٤	باب الوكالة بالحصو والنقب	١٢٢	باب كتاب القاضي في القاض	٣٦	فصل في احكامه
١٨٣	باب عزل الوكيل	١٢٥	فصل آخر	٥٠	فصل فيما يكره
١٨٥	كتاب الدعوى	١٢٤	باب التحكيم	٥١	فواع منه
١٨٤	باب التبين	١٢٩	مسائل شتى من كتاب القضاء	٥٢	باب الاقالة
١٩١	فصل في كيفية التبين للاختلاف	١٣٢	فصل في القضاء بالواديث	٥٣	باب المراجعة والتولية
١٩٣	باب التحالف	١٣٦	فصل آخر	٥٨	فصل
٢٠٠	فصل فيمن لا يكون خصما	١٣٨	كتاب الشهادة	٦١	باب الرجوع
٢٠٣	باب ما يدعيه الرجلان	١٣٢	فصل	٥	باب المحقوق
٢٠٨	فصل في التنازع بلا يدى	١٣٣	باب من يقبل شهادة من كليل	٤١	باب الاستحقاق
٢١٠	باب دعوى النسب	١٥٠	باب الاختلاف في الشهادة	٤٢	فصل في بيع الفضولي
٢١٥	كتاب الافراد	١٥٣	فصل في الشهادة على الاوث	٤٥	باب السلم
٢١٩	فصل	١٥٣	باب الشهادة على الشهادة	٨٥	مسائل مستثورة
٢٢٠	باب الاستفتاء وما معناه	١٥٦	فصل	٨٨	كتاب الصرف
٢٢٥	باب اقرار المريض	١٥٤	كتاب الرجوع عن الشهادات	٩٥	كتاب الكفالة

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٣٢١	فصل في حد المبلوغ	٢٨١	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها	٢٢٤	فصل في من يغار له بالثمن
٣٢٢	باب الحجر بسبب الدين	٢٨٥	باب الاجارة الفاسدة	٢٢٩	كتاب الصلح
٣٢٥	كتاب الماذون	٢٩٢	باب ضمان الاجير	٢٣١	فصل
٣٥٥	فصل	٢٩٢	باب الاجارة على الحد الشرطين	٢٣٢	باب البيع بالصالح والتوكيل له
٣٥٩	كتاب الغصب	٢٩٦	باب اجارة العبد	٢٣٥	باب الصلح في الدين
٣٦٠	فصل في اعتبار فعل الغاصب	٢٩٤	باب الاختلاف	٢٣٤	فصل في الدين المشترك
٣٦٢	فصل	٢٩٨	باب فتح الاجارة	٢٣٢	فصل في الخارج
٣٦٨	فصل في غصب مكاتب يقوم	٣٠١	مسائل متفرقة	٢٣١	كتاب المضاربة
٣٤٢	كتاب الشفعة	٣٠٢	كتاب المكاتب	٢٣٦	باب المضارب بضارب
٣٤٩	باب الشفعة والحصة فيها	٣٠٢	كتاب المكاتب	٢٣٩	فصل
٣٨١	فصل في الاختلاف	٣٠٢	فصل في الكتابة الفاسدة	٢٤٠	فصل في العزل القسمة
٣٨٢	فصل فيما يؤخذ به المشفوع	٣٠٤	باب ما يجوز للكاتب ان يفعله	٢٥١	فصل فيما يفعله المضارب
٣٨٢	فصل	٣٠٩	فصل	٢٥٢	فصل آخر
٣٨٩	باب ما تجوز فيه الشفعة وما لا تجوز	٣١٢	فصل	٢٥٤	فصل في الاختلاف
٣٩٠	باب ما ينظر به الشفعة	٣١٥	باب من يكاتب عن الصبي	٢٥٤	كتاب الوديعة
٣٩٢	فصل	٣١٦	باب كتابت العبد المشترك	٢٦٢	كتاب العارية
٣٩٢	مسائل متفرقة	٣٢٠	باب ما يجوز للكاتب تجزؤه وورثته	٢٦٤	كتاب الهبة
٣٩٢	كتاب القسمة	٣٢٢	كتاب الولاء	٢٤٢	باب ما يصح جموعه ولا يصح
٣٩٤	فصل فيما يقسم وما لا يقسم	٣٢٩	فصل في ولاء المولاة	٢٤٥	فصل
٣٠٠	فصل في كيفية القسمة	٣٢٢	كتاب الاكراه	٢٤٩	فصل في الصدقة
٣١٢	باب دعوى الغلط في القسمة والاشحنتان فيها	٣٢٢	فصل	٢٥٤	كتاب الاجارات
٣١٢	فصل	٣٢٤	كتاب الحج	٢٤٨	باب الاجرة في سجن
٣٠٩	فصل في الهيازة	٣٢٤	باب الحجر للفساد	٢٨١	فصل

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٦٠١	باب جناب الميرزا محمد باقر عليه	٥٠٠	كتاب الرهن	٣٠١	كتاب المزارعة
٦٠٩	فصل	٥٠٨	باب ما يجوز من تحاقق الاموال بها وما لا يجوز	٣١٥	كتاب المساقاة
٦١٣	فصل في جناب الميرزا محمد باقر	٥١٩	فصل	٣١٨	كتاب الذبايح
٦١٣	باب في جناب الميرزا محمد باقر فانما في ذلك	٥٢١	باب الرهن الذي يرضع عليه العدل	٣٢٣	فصل في اجل كل كلمة لاجل
٦١٤	باب القسامة	٥٢٥	باب الرهن في الرهن والكتابة بها وجنابته على غيره	٣٢٤	كتاب الاضحية
٦٢٩	كتاب العاقل	٥٣٩	فصل	٣٣١	كتاب الكراهية
٦٣٨	كتاب الوصايا	٥٣٣	كتاب الجنائيات	=	فصل في الاكل والشرب
	باب في وصية لوصية ما يجوز من العاقل وما لا يجوز	٥٣٦	باب الوصية وما لا يوجبها	٣٣٩	فصل في النبس
		٥٥١	فصل	٣٣٢	فصل في الوطئ والنزول والس
٦٣٩	باب الوصية بتكليف المال	٥٥٣	باب القصاص في ادون النفس	٣٣٨	فصل في الاستبراء وغيره
٦٥٧	فصل في اعتبار اجزاء الوصية	٥٥٥	فصل	٣٥٢	فصل في البيع
٦٥٤	باب العلق في مرض الموت	٥٥١	فصل	٣٥٤	مسائل متفرقة
٦٦١	فصل	٥٦٣	باب الشهادة في القتل	٣٦١	كتاب حياء الموات
٦٦٣	باب الوصية للاقارب وغيرهم	٥٦٦	باب اعتبار اجزاء القتل	٣٦١	فصول في مسائل الشرب
٦٦٤	باب الوصية بالسكينة والتمتع	٥٦٤	كتاب الديات	=	فصل في المياه
٦٤٢	باب وصية الذمي	٥٤٠	فصل في ما دون النفس	٣٤١	فصل في كرم الاثمار
٦٤٥	باب الوصى وما يملكه	٥٤٣	فصل في التجايع	٣٤٢	فصل في النكاح والاختلاف في تزويجه
٦٨٣	فصل في الشهادة	٥٤٦	فصل	٣٤٦	كتاب الاشربة
٦٨٥	كتاب الخنثى	٥٨٢	فصل في الجنين	٣٨٣	فصل في طهر العصيد
=	فصل في نيايه	٥٨٥	باب جناب الرجل في الطريق	٣٨٥	كتاب الصيد
=	فصل في احكامه	٥٩٠	فصل في الحائض المائل	٣٨٩	فصل في الجواح
٦٨٨	مسائل مشقة	٥٦٣	باب جناب العمد والجارية عليها	٣٩٣	فصل في الرزق

وَبَشِّرِ كُلَّ مَوْلٍ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ حَسْبُهُ

حمد العنبريات كفاية في منبأ النباهة التي حماه الله ابن سفيان الجليلي الأندلسي شرح اليبايات



على حسبك أشارة من المجلد في خاتمة حسنة العظمى ليدارى أسبغ الله عليه النعم والآيات

الطبعة الأولى المطبوع في المطبعات محمد رحمان مطبوع

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 6 in a circle.

فبيعوا كفضيتم بعد ان يكونوا بعد اذ ما اذ باعه جسد حيا فقلنا من اجل الربا
 وكان الجسد في زمانه من التمس انشا بجماله القديم قال لا يجوز ان يباع بعد لا يقرب مقداره
 ووزن حجر بعينه لا يقرب مقداره ان الجسد لا يقرب من المصارعة انما الذي يجوز ان يباع قبل ان يفتد
 هذا لا يتباين في السلم لان التسليم فيه صانع المالك ليس له ان يبيع قبل ان يفتد المالك
 لان حقيقته ان لا يجوز في البيع ايضا اول المحر والظاهر قال ومن باع صبرة طعام كل صبرة رطل
 جاز في البيع وفيه واحد عدل حقيقته ان لا يجوز في حقه صبرة ولا يجوز في الجيمين انما بعد
 الاصل الكل الجسد البيع والتفصيل والظاهر ان يكون معلوم ان كل الجسد يسمى جميع الفقهاء
 او بالكلية في المجلس فصاحبها كالموت وقال المتن على كل درهم فله درهم واحد بالاجماع وكما ان
 الجسد يسمى بالكلية ولو مثله بالبيع كذا باع عبد عبد عن علي ان المشتري ما يخلو في الاجازة في
 فغير واحد عنه حقيقته ان لا يجوز في حقه صبرة ولا يجوز في الجسد في المجلس جاز في حقه
 ولا يجوز في ذلك لان في الجسد اكل الاكل في البيع ومن باع قطع غنم كل شاة بدينار فباع
 في جميعها عدل حقيقته ان لا يجوز في ذلك ومن باع ثوبا مائة درهم فباع به ثوبا مائة درهم
 وكل كل معدوم مقداره عند الجسد في الكل المالك ان يبيع في الواحد ما يباع غيره ان
 بيع شاة من قطع غنم رطل لا يجوز للتفاوت في بيع فغيره صبرة في قوله المقادير فلا يقرب
 الجسد الى المصارعة في حقه في كل واحد من الفرق قال من ابتاع صبرة طعام علمها ما يفتد
 بالثمن هو فوجدها اذ كل المشتري ما يخلو في انشاء المالك الموقوف خصصه من الثمن انشاء في البيع
 لتفرق الصفة عليه قبل التمام فلا يكرهه بالوجود وان وجدها اكثر من اذ باءه للبايع

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

الجنون المصنف
والله اعلم بالصواب

٩

<p>قوله في قوله المصنف الجنون المصنف والله اعلم بالصواب</p>	<p>قوله في قوله المصنف الجنون المصنف والله اعلم بالصواب</p>	<p>قوله في قوله المصنف الجنون المصنف والله اعلم بالصواب</p>	<p>قوله في قوله المصنف الجنون المصنف والله اعلم بالصواب</p>
<p>قوله في قوله المصنف الجنون المصنف والله اعلم بالصواب</p>	<p>قوله في قوله المصنف الجنون المصنف والله اعلم بالصواب</p>	<p>قوله في قوله المصنف الجنون المصنف والله اعلم بالصواب</p>	<p>قوله في قوله المصنف الجنون المصنف والله اعلم بالصواب</p>

قوله في قوله المصنف
الجنون المصنف
والله اعلم بالصواب

قوله في قوله المصنف
الجنون المصنف
والله اعلم بالصواب

قوله في قوله المصنف
الجنون المصنف
والله اعلم بالصواب

تحسينه يكون له الخيار وان كان يتفاوت احادها كالثياب الداب لا بد من معرفة كل واحد
 منها كالمخيط والبيض وهذا القليل في ما ذكره الكرخ وكان ينبغي ان يكون مثل الخططة والشعير
 كوخا متفارعا اذا ثبت هذا فتقول النظر الى وجه الضمير كما في ما يعرفه صفة المقيمة لا يشك
 يعرف بالمتوخج فكذا النظر الى ظاهر التوب مما يتبعه المقيمة اذا كان ظاهرا ما يكون مقصودا كجمع العلم
 والوجه هو المقصود في الادمي وهو الكهل في الاثابتين برطوبة القصور ولا يتغير في غير شرط
 بمضمون من رتبة الفوارق والاول هو الذي عن ابن يوسف وفي سناه المكي من اجل المقصود وهو الم
 يترتب في سناه القينة لا بد من رتبة التصريح وفيه ابطم لا بد من ذلك لان ذلك هو المراد المقصود
 قال ان اي حنجرا دارا لاجل ان لا يمشي به يوقا ذلك اذا اراد ان يخرج الى الدار او الى اشجار
 البستان من خارج وعند ذمها لا بد من خروج اهل البيوت الى اصحان جوار الكبار على وقاوتها
 في الكنية فان في وجهه روكب يتفاوته ومثلهما اليوم فلا بد من الخول في داخل الدار للتفاوت
 والنظر الى ظاهره لا يقع العلم بالداخل فالنظر اليه كمنظر المشي حتى لا يرد الا من عيب
 ولا يكون نظر الرسول كمنظر المشي وهذا عند ابن حنيفة وقالوا هم اسواء وان يرد وقال
 منناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل التبرؤ به فسطح الخيار بالاجماع لها انه وكل بالقبض من
 اسقاط الخيار ولا يملك ما يتوكل به وهذا الخيار العيب شرطه ولا يسقط قصد له ان
 القبض نوعان فانه وصان يقبضه وهو يراه وناقض هو ان يقبضه مستورا وهذا ان يلمسه
 تمام الصفة ولا يوضع بقاء خيار الرتبة والوكيل صلح به بوعيه فكذا الوكيل متى قبض الموكل
 وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل لا يطلق التوكيل اذا قبضه مستورا

هذا هو المقصود في الادمي وهو الكهل في الاثابتين برطوبة القصور ولا يتغير في غير شرط
 بمضمون من رتبة الفوارق والاول هو الذي عن ابن يوسف وفي سناه المكي من اجل المقصود وهو الم
 يترتب في سناه القينة لا بد من رتبة التصريح وفيه ابطم لا بد من ذلك لان ذلك هو المراد المقصود
 قال ان اي حنجرا دارا لاجل ان لا يمشي به يوقا ذلك اذا اراد ان يخرج الى الدار او الى اشجار
 البستان من خارج وعند ذمها لا بد من خروج اهل البيوت الى اصحان جوار الكبار على وقاوتها
 في الكنية فان في وجهه روكب يتفاوته ومثلهما اليوم فلا بد من الخول في داخل الدار للتفاوت
 والنظر الى ظاهره لا يقع العلم بالداخل فالنظر اليه كمنظر المشي حتى لا يرد الا من عيب
 ولا يكون نظر الرسول كمنظر المشي وهذا عند ابن حنيفة وقالوا هم اسواء وان يرد وقال
 منناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل التبرؤ به فسطح الخيار بالاجماع لها انه وكل بالقبض من
 اسقاط الخيار ولا يملك ما يتوكل به وهذا الخيار العيب شرطه ولا يسقط قصد له ان
 القبض نوعان فانه وصان يقبضه وهو يراه وناقض هو ان يقبضه مستورا وهذا ان يلمسه
 تمام الصفة ولا يوضع بقاء خيار الرتبة والوكيل صلح به بوعيه فكذا الوكيل متى قبض الموكل
 وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل لا يطلق التوكيل اذا قبضه مستورا

هذا هو المقصود في الادمي وهو الكهل في الاثابتين برطوبة القصور ولا يتغير في غير شرط
 بمضمون من رتبة الفوارق والاول هو الذي عن ابن يوسف وفي سناه المكي من اجل المقصود وهو الم
 يترتب في سناه القينة لا بد من رتبة التصريح وفيه ابطم لا بد من ذلك لان ذلك هو المراد المقصود

هذا هو المقصود في الادمي وهو الكهل في الاثابتين برطوبة القصور ولا يتغير في غير شرط
 بمضمون من رتبة الفوارق والاول هو الذي عن ابن يوسف وفي سناه المكي من اجل المقصود وهو الم
 يترتب في سناه القينة لا بد من رتبة التصريح وفيه ابطم لا بد من ذلك لان ذلك هو المراد المقصود

وان احتجنا بان قال... والاشارة الى ان المبيع... والاشارة الى ان المبيع... والاشارة الى ان المبيع...

متغيرا اذا اختلفا وكان تلك الروية تقع مائة باوصافه فكانه لو روي وان اختلفا في المتغير لقول
 قول المانع كان المتغير حادث سبب للظاهرة الا انه بعدت المدة على ما لو كان الظاهر شاهدا
 للمشترى بخلافه اذا اختلفا في الروية لاجلها احداث المشترى بخلافه فيكون القول قول المانع
 ومن اشترى عدل رضى لرويه فباع منه ثوبا او هبة سامة لم يرد شيئا منها الا امر عيبه كذلك
 خيار الشرط ولا يرد بعد الرد فيه اخرج عن ملكه وفي خرابه يفرق المصفقة قبل التمهيد لان خيار الروية
 والشروط معان تاما بخلاف خيار العيب كان المصفقة تنزع خيار العيب بعد القبض وان كانت
 لا تفرق قبله في موضع المسألة فلو عاد اليه بسبب هو موضع فهو خيار الروية كما ذكره شمس المنة في موضع
 وعن ابن يوسف انه لا يعود بعد سقوطه خيار الشرط وعلمه ما عمل القدر ومره
 اي على قولنا في سنة ١٢

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء حرره وان طلق
 العقد يقضي صفة السلامة فعد فوائده بخلافه لا يضره بلزومه ما لم يرض به وليس له ان يمسكه
 وبأخذ النقصان لان اوصافه لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولا يرد لمرض بزواله
 عن ملكه باق من الثمن فيقتصر به ودفع الضرر عن المشتري يمكن بالرد بدون نضره
 والمرد به عيب كان عند المانع ولو روي المشتري عن المبيع ولا عند القبض لان ذلك
 رضاه به قال وكل اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب كان المخرى بمقتضى
 اي في قول المصنف في عيب ١٢

المالية وذلك بانقص القيمة والرجح في معرفته عرف اهله والابان والبول في الفراش
 والسرقة في الصغار عيب صالحه يبلغ فاذا بلغ فليس لك عيب حتى بعد ادلاء بعد البلوغ
 اي في قوله في عيب ١٢

ماتت المشتري كما في القول... والاشارة الى ان المبيع... والاشارة الى ان المبيع... والاشارة الى ان المبيع...

الاشارة الى ان المبيع... والاشارة الى ان المبيع... والاشارة الى ان المبيع...

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠
 في مدينة مكة المكرمة
 في دار العدل
 في سنة ١٢٣٠

<p> قوله لا في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ في مدينة مكة المكرمة في دار العدل في سنة ١٢٣٠ </p>	<p> في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ في مدينة مكة المكرمة في دار العدل في سنة ١٢٣٠ </p>	<p> في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ في مدينة مكة المكرمة في دار العدل في سنة ١٢٣٠ </p>	<p> في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ في مدينة مكة المكرمة في دار العدل في سنة ١٢٣٠ </p>
<p> في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ في مدينة مكة المكرمة في دار العدل في سنة ١٢٣٠ </p>	<p> في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ في مدينة مكة المكرمة في دار العدل في سنة ١٢٣٠ </p>	<p> في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ في مدينة مكة المكرمة في دار العدل في سنة ١٢٣٠ </p>	<p> في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ في مدينة مكة المكرمة في دار العدل في سنة ١٢٣٠ </p>

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠
 في مدينة مكة المكرمة
 في دار العدل
 في سنة ١٢٣٠

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠
 في مدينة مكة المكرمة
 في دار العدل
 في سنة ١٢٣٠

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠
 في مدينة مكة المكرمة
 في دار العدل
 في سنة ١٢٣٠

ووجبت قيمة الثوب دون الثمن وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه يعتبر ثمر الثوب بالثمن لانه مضاف

قال في بيع المولد المدبر والمكاتب فاسد ومعتاد باطل لان استحقاق العتق قد ثبت كاه المولد لثوب

نعم اعتق باولاده واستبها بحرية العتق من حق المدبر في الحال لطلان الاهلية بعد الموت

والمكاتب استحق بيع نفسه لانه من المولى لو ثبت للمالك بالبيع لطلان ذلك حكمه فلا يجوز

ولو فرض المكاتب بالبيع ففسد ثبوتان واذا ظهر الجواز والرد المذموم والطلاق دون العتق وسن

الطلاق بخلاف التناهي وقد ذكرناه في العتق قال ابن عاصم جازوا المولد بالثوب لانه يرضى بالثمن

عليه عند بل حقيقته ولا على غيره اذ هو ثابته عنده لانه مقبوض بجهة البيع فيكون فهو ثابته

عليه كسائر الممول وهذا لان المولد يرضى بالثمن بخلاف تحت البيع حتى يملك بائنه المالك بالبيع

بخلاف المكاتب لانه يرضى بنفسه فلا يتحقق في حقه القرض هذا الضمان بالقبض لانه حصة

البيع انما تلحق بحقيقته في حال قبض الحقيقة وهو لا يقبلان حقيقة البيع فضاير المكاتب وليس

ذو جوارح بالبيع من نفسه ما وانما ذلك ليقبض حكم البيع فيها ختم اليه انفسار جوارح المشرك لا يدخل

في حكمه وبالعقد لا وانما ثبتت حكمه لدخول فيها ضربه اليه كما اخذ قال ابن ابي عمير في بيع المالك قبل

ان يصطاد لانه باع صلاجه لانه في خطره اذا كان لا يؤخذ الا بصدا لانه غير مقدر ولا تسليم في حقه

اذا اخذه في القاه لانه لو كان فوضعه في جوارحه لانه اذا اجتمعت فيها بانفسها ولو لم يرضه عليها

لمدخل لعدم المالك قال في بيع الطير في الهواء لانه غير مملوك قبل الاخذ وقد اوردنا من يده

لانه غير مقدر والتسليم لجميع المملوك والبيع لانه لو لم يرضه لانه لو لم يرضه لانه لو لم يرضه لانه لو لم يرضه

من قوله
بانه اذا باع المولد المدبر
بالمكاتب فاسد ومعتاد باطل
لان استحقاق العتق قد ثبت
كاه المولد لثوب نعم اعتق
باولاده واستبها بحرية العتق
من حق المدبر في الحال لطلان
الاهلية بعد الموت والمكاتب
استحق بيع نفسه لانه من
المولى لو ثبت للمالك بالبيع
لطلان ذلك حكمه فلا يجوز
ولو فرض المكاتب بالبيع
فسد ثبوتان واذا ظهر الجواز
والرد المذموم والطلاق دون
العتق وسن الطلاق بخلاف
التناهي وقد ذكرناه في العتق
قال ابن عاصم جازوا المولد
بالثوب لانه يرضى بالثمن
عليه عند بل حقيقته ولا على
غيره اذ هو ثابته عنده لانه
مقبوض بجهة البيع فيكون
فهو ثابته عليه كسائر الممول
وهذا لان المولد يرضى
بالثمن بخلاف تحت البيع حتى
يملك بائنه المالك بالبيع
بخلاف المكاتب لانه يرضى
بنفسه فلا يتحقق في حقه
القرض هذا الضمان بالقبض
لانه حصة البيع انما تلحق
بحقيقته في حال قبض الحقيقة
وهو لا يقبلان حقيقة البيع
فضاير المكاتب وليس ذو
جوارح بالبيع من نفسه ما
وانما ذلك ليقبض حكم البيع
فيها ختم اليه انفسار جوارح
المشرك لا يدخل في حكمه
وبالعقد لا وانما ثبتت حكمه
لدخول فيها ضربه اليه كما
اخذ قال ابن ابي عمير في
بيع المالك قبل ان يصطاد
لانه باع صلاجه لانه في
خطره اذا كان لا يؤخذ الا
بصدا لانه غير مقدر ولا
تسليم في حقه اذا اخذه في
القاه لانه لو كان فوضعه
في جوارحه لانه اذا اجتمعت
فيها بانفسها ولو لم يرضه
عليها لم يدخل لعدم المالك
قال في بيع الطير في الهواء
لانه غير مملوك قبل الاخذ
وقد اوردنا من يده لانه غير
مقدر والتسليم لجميع المملوك
والبيع لانه لو لم يرضه لانه
لو لم يرضه لانه لو لم يرضه
لانه لو لم يرضه

هذا بيان مراد المصنف

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 38 in a circle.

والتناهي مع النأيمة والنايئة القارة المحرقة في النبي علي السلام مع الملازمة النأيمة وكان فيه
تعليقا بالخط قال لا يجوز بيع ثوب من ثوبين كجلبه المبيع وانما على ثوبين الخافران ياخذ
ايها شاسا جاز للمبيع استحسانا وقد ذكرنا به في غير هذا قال ولا يجوز بيع الارض ولا اجاباتها والاراد الكلام
البيع فلا يجوز بيع الارض ولا اجاباتها مع ما لا يجازيه اولا فلا يجازيه في بيعها ولا في اجازتها
عين مباح ولو عقدت على استهلاكه عين ملوكة بان استاجر بقره في شرب لبنها لا يجوز بيعها اذ قال
ولا يجوز بيع الخيل هذا عندنا بحقيقة ثوبه ابي يوسف وقال في بيع الخيل اذا كان محررا وهو قول الشافعي
انه حيوان منقطع بحقيقة ثوبه وان كان لا يذبح كل لبغى والحيوان والتم ان من الثوب
فلا يجوز بيعه كالزبايد والانتفاع ما يخرج منه لا يبيد فلا يكون منقطعاه قبل الخرج حتى لو باع
وكذا في باع عمل بالخرنوب في بيعه كذا ذكره الكرخي ولا يجوز بيع ود القرض في حذفة
لا يبيد الهوام وتعد ابي يوسف في بيعه اذا ظهر فيه القرض بالبيع من غير ان يبيد كانه منقطعاه
وكذا يجوز بيع بضعه في حذفة ولا وعندنا لا يجوز ان كان الضمير في ابي يوسف مع حذفة ولا كما
وخ ولفظ التمسار في اصله عندنا وان كان تسليمها جازيها لانها لم تقصد التسليم ولا يجوز بيع الكلب
لأن النبي علي السلام حرمه ولا يفتى على استيادته لان يبيعه من جملته انما عندنا كان التمسار في جملته
وهو ان يكون في حذفة من المتعاقدة وهو ما عدا ذلك من غير التمسار ولا اذا كان عند المبيع التمسار في جملته
المانع لا يبيد ايضا بغير العقد اذا كان يرد وكما شهد عندنا في كذا ما عدا ذلك من غير التمسار ولا اذا كان
عقده في جملته ولا كما شهد بغيره انما يبيد بغيره انما يبيد بغيره انما يبيد بغيره انما يبيد بغيره
لا يبيد في حذفة من غير التمسار ولا كما شهد بغيره انما يبيد بغيره انما يبيد بغيره انما يبيد بغيره

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 39 in a circle.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '30' in a circle.

وعدته بامتلاكه الساع حتى يباع عقوله وينتفع به قال واذا كان السفلى اولى بحلوه والخسر
فقطا واسقط العلو وحده فباع صاحبه العلو لغيره لان حق النفع ليس ان المال يمكن
احرازه والمال هو المحل للبيع بخلافه في حيث يجوز بيعه بعد الارض بانفاق الرواية وتعدا
في ثراية وهو اختيار صاحبها في الاخرى كما في المراء وكذا في بعض الاطلاق في ايه قطعه من الزمن
على ان ذكره في كتاب الشرب قال ابيع الطريق وهبته جازي وبيع مسيل الماء وهبته باطل
والمسألة تختل وتجب مع رقبه الطريق والمسيل وبيع حق الورود والتسليم فان كان الاصل جديا
بين السائلين ان الطريق معلوم لان له طول وعرضا معلوما واما المسيل فيختل كما لا يدركه
قدومها فيغير من الماء وان كان الشان في بيع حق الورود وايضا في وجه الفرق على الحد الذي يربو بين
حق التسليم ان خالرو معلوم وتعلقه بحجم معلوم وهو العلو نعم المسيل على السطح فهو تابع حق
وعلى الارض محمول على الحد وجه الفرق بين حق الورود والحق في حد الرافدين ان حق التسليم
يتعلق بعين كاشق وهو البناء فاشبهه المنافع التي له في حقها وهو الارض فاشبهه العبدان
قال ومن باع جارية فلهذا غلام فالبيع بينهما بخلافه اذا باع كذا اذا هو فوجه حيث يتبعها
البيع ويخبر والفرق بينه على اصل الذي ذكرناه في النكاح كحل وهو ان الاشارة مع التسمية
اذا اجتمعت في محلي الجنس يتعلق العقد بالسم ويطلق لانهما وحق تحدي الجنس جعل
بالشار اليه وينعقد لوجوده ويخبر لوقا لوصف كس استر عبد على انخباره اذا هو
وقد سألنا الذكر والانثى من حق ادم جنسان المتقاون في الاغراض في الحيوان اذ يخبر
واحد للمتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الاجل كالحمل والذئب جنس
الانثى

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number '31' in a circle.

والمؤمنون الذين آمنوا بالله واليوم الآخر
ولم ينجسوا أنفسهم بالفحشاء والنجس
ولهم أجران عظيمان
ولهم أجران عظيمان
ولهم أجران عظيمان

وَسَقَطَ كَيْسَرُ دَا لْتَعْنِ حَوَالِي الْعَبْدِ الْبَاقِي وَنَقَضَ الْأَوَّلَ حَقَّ الشَّرْحِ وَحَقَّ الْعَبْدِ مَقْدَمَهُ
فَلَمَّا كَانَتْ أَوَّلَ شَيْءٍ بَاصِلَةٍ وَرُضِيَتْهُ الْمُنَادِيَّةُ وَبَعِثَ بَاصِلَةً وَصَفَهُ فَلَا يَبْرَأُ مِنْ حَرَمِ الْوَصْفِ
وَلَا يَحْتَصِلُ بِتَسْلِيمِ مَنْ جَمَعَهُ الْمَبْنِيَّةُ جِلْدًا فَصَحَّ الْمَشْتَرِي لِمَا لَمْ يَشْفُوعَهُ لَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ

حَقَّ الْعَبْدِ وَتَسْوِيَّتَانِ الْمَشْرُوعَةِ وَمَا حَصَلَ بِتَسْلِيمِ الشَّيْءِ قَالِ الْأَمَلِ شَرْتِي عِبْدَ الْخَيْرِ
أَوْ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
أَوْ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
أَوْ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

أَوْ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
أَوْ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
أَوْ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
أَوْ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

نَصْرُ فَانْزِلَ بِالْعَمَلِ فَهَذَا الْعَمَلُ وَالْمَسْئَلَةُ لِقَطْعِ الْأَمَلِ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
وَالرَّهْنُ نَظِيرُ الْمَبْنِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْإِنْفَانَ لَأَنَّهُ يُبْعَى حَقَّ الْأَمَلِ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
وَهَذَا جِلْدًا وَلَا جَارَ لَهُ لَا يَبْعَى بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
أَوْ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

أَصْنَعُ عَاقِلٌ أَوْ لِي الْمَبْنِيَّةُ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
فَصَبْرٌ حَوْسَابٌ وَبِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
فَصَبْرٌ حَوْسَابٌ وَبِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
فَصَبْرٌ حَوْسَابٌ وَبِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ

فَكَأَنَّ رَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
فَكَأَنَّ رَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
فَكَأَنَّ رَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
فَكَأَنَّ رَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

تَبْعِينَ الْمَبْنِيَّةَ الْفَاسِدَةَ هُوَ الْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
تَبْعِينَ الْمَبْنِيَّةَ الْفَاسِدَةَ هُوَ الْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
تَبْعِينَ الْمَبْنِيَّةَ الْفَاسِدَةَ هُوَ الْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
تَبْعِينَ الْمَبْنِيَّةَ الْفَاسِدَةَ هُوَ الْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ

مَنْ يَبْعُ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
مَنْ يَبْعُ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
مَنْ يَبْعُ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
مَنْ يَبْعُ كَلَّ الْأَمَلِ بِمَنْ هُوَ كَلَّ الشَّرْحَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

أَضْعَفُ مَنْ حَوَالِي الْعَبْدِ الْبَاقِي وَنَقَضَ الْأَوَّلَ حَقَّ الشَّرْحِ وَحَقَّ الْعَبْدِ مَقْدَمَهُ
أَضْعَفُ مَنْ حَوَالِي الْعَبْدِ الْبَاقِي وَنَقَضَ الْأَوَّلَ حَقَّ الشَّرْحِ وَحَقَّ الْعَبْدِ مَقْدَمَهُ
أَضْعَفُ مَنْ حَوَالِي الْعَبْدِ الْبَاقِي وَنَقَضَ الْأَوَّلَ حَقَّ الشَّرْحِ وَحَقَّ الْعَبْدِ مَقْدَمَهُ
أَضْعَفُ مَنْ حَوَالِي الْعَبْدِ الْبَاقِي وَنَقَضَ الْأَوَّلَ حَقَّ الشَّرْحِ وَحَقَّ الْعَبْدِ مَقْدَمَهُ

لَا يَبْعُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَةَ هُوَ الْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
لَا يَبْعُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَةَ هُوَ الْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
لَا يَبْعُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَةَ هُوَ الْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ
لَا يَبْعُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَةَ هُوَ الْبَيْعُ الْفَاسِدَانِ بِأَخِي الْمَبْنِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقَابِلَ بِيهِ

فَكَأَنَّ رَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
فَكَأَنَّ رَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
فَكَأَنَّ رَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
فَكَأَنَّ رَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the left side of the page. The text is dense and appears to be a commentary or explanation of the main text, containing various religious and legal terms.

كقولك
والله اعلم
بما كنا نعبد
والله اعلم
بما كنا نعبد

وصادركناه عمل النهي في النكاح الباطل من نكاح الجلب بهذا اذا كان يضر باهل البلد فان كان
لا يضر فلا يراه الا اذ ليس التبرع على الواسع من تخمينه يكون لما يضر من المضر في الضرر قال ابن
الحاضر المادي فقد قال في البيع الحاضر للبلاد في هذا اذا كان اهل البلدة في حط وعجز وهو يبيع
من اهل البلد وطع في الثمن الغالي لما يضر من اهل البلد ليرى ان ذلك لا يضر به
لانعدام الضرر قال في البيع عند اخذان الجمعة قال الله تعالى وفي البيع فرفعه خلا لاجب السعة
على بعض الوجوه وقد ذكرنا ان المعتبر في كتابنا الصلوة قال كل ذلك مكره لما ذكرنا
وهذا يفسد في البيع والفساد في معنى صحيح لان ذلك من اجل العقد ولا في الصحة قال في لباس
يباع من يزيد وتفسيره ما ذكرنا وقد صحح النبي باع وحا وجلسا ببيع من يزيد ولا يبيع
الفرق والحاجه انما هي ان نوع من ذلك يكونين صغيرين احدهما ودرج

عظيم من الاخر ليقرب بينهما او كذا لان كان احدهما كبيرا والاصل فيه قوله من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين ابنته يوم القيمة وولص النبي صلى الله عليه واله وسلم
لعل في غلظت اخوين صغيرين ثم قال في المأفعل الغلظت فقال اجبت احدهما فقال
اذم لك اذ لم ويومئ اشد خاورد وكان الصغير يستأنس بالصغير والكبير معا هذه
فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس المنع من المتعاقد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد
اوعد عليه في البيع معاوذا بالقرابة المحترمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب كقولك
غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز المتفرق بينهما لان النص في خلاف
القياس في مقتضى مخرج ذلك من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتى لو كان احدهما صغيرين

بعض من يبيع من اهل البلد في حط وعجز وهو يبيع من اهل البلد وطع في الثمن الغالي لما يضر من اهل البلد ليرى ان ذلك لا يضر به لانعدام الضرر قال في البيع عند اخذان الجمعة قال الله تعالى وفي البيع فرفعه خلا لاجب السعة على بعض الوجوه وقد ذكرنا ان المعتبر في كتابنا الصلوة قال كل ذلك مكره لما ذكرنا وهذا يفسد في البيع والفساد في معنى صحيح لان ذلك من اجل العقد ولا في الصحة قال في لباس يباع من يزيد وتفسيره ما ذكرنا وقد صحح النبي باع وحا وجلسا ببيع من يزيد ولا يبيع الفرق والحاجه انما هي ان نوع من ذلك يكونين صغيرين احدهما ودرج عظيم من الاخر ليقرب بينهما او كذا لان كان احدهما كبيرا والاصل فيه قوله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين ابنته يوم القيمة وولص النبي صلى الله عليه واله وسلم لعل في غلظت اخوين صغيرين ثم قال في المأفعل الغلظت فقال اجبت احدهما فقال اذم لك اذ لم ويومئ اشد خاورد وكان الصغير يستأنس بالصغير والكبير معا هذه فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس المنع من المتعاقد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد اوعد عليه في البيع معاوذا بالقرابة المحترمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب كقولك غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز المتفرق بينهما لان النص في خلاف القياس في مقتضى مخرج ذلك من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتى لو كان احدهما صغيرين

بالتقريب اول من يورد باده الزوج والبيعان جازان لا يستحق اسم انط الحجاز والحق صامسة
 هذا النوع المسمى بالحق الذي لا يمتنع في الجاهل والجاهل ان لا يبعد فعل الزوايا المصداق ويطلبه من عمل
 صا الشترى زيادة في زوج فوج الفون يجوز ان يهدا كان مبنها على امانة ولا يجوز ان يهدا بغير
 شبهة او وقع من ان يزوج الله عليه وسلم الراجح ان لا يزوج الله عليه وسلم ان يزوج الله عليه وسلم
 صلب الله عليه وسلم ان يزوج الله عليه وسلم ان يزوج الله عليه وسلم ان يزوج الله عليه وسلم
 ولا قطع المرحمة والتولية حتى يكون العوض مال من اذناهم يكن لفضل او ملكه ملكة بالقيمة ومجموعه
 ولو كان الشترى من اعداء مائة من اعداء للمسلمين قد باعهم بربع درهم او بشيء من المكمل ووضوه
 جازا كان يفرض على الوفاء بالعقد وان باع بربع درهم ياذن ولا يجوز له باع بواحد من المال ببيض قيمته
 لانه ليس من ذوات الامثال ويجوز ان يضيف له رأس المال حرة القضاة والظلمان والصبغ
 والقفل ليدخل الطعام كان المراد بباي باع هذه الاشياء ورأس المال عادة التجار وكان
 كل ما يزيد في المبيع اوفى قيمته ينجى به هذا هو الاصل فصاعدا وبعده الصفة لان الصبغ اخوا
 يزيد في العين والحق في القيمة اذا القيمة تحتلف باختلاف المكان ويقول قام على بكذا او يقول
 اشترته بكذا لانه يكون كذا با وسوا الف درهم من ثمنه لانه لا يجوز ان يبيع بدينار الف درهم لانه
 لا يرد في العين والمعين ويجوز لاجرة التعلم لان ثبوت الزيادة للمعين فيه وهو جازا فانه اطلع
 المشتري على خباية في المرحمة فهو بالخيار ان يعتد بالزيادة في حدة ربح المالك ان شاء اخذ به جميع الثمن
 وان شاء تركه وان اطلع على خباية في التولية استقطم الثمن وقال دوسق في حطه ما وقال محمد بن
 ينفرد بهما لانه ان اعتد بالقيمة يكون معلوما والتولية في المرحمة ترويح وتخييب فيكون

بالتقريب اول من يورد باده الزوج والبيعان جازان لا يستحق اسم انط الحجاز والحق صامسة
 هذا النوع المسمى بالحق الذي لا يمتنع في الجاهل والجاهل ان لا يبعد فعل الزوايا المصداق ويطلبه من عمل
 صا الشترى زيادة في زوج فوج الفون يجوز ان يهدا كان مبنها على امانة ولا يجوز ان يهدا بغير
 شبهة او وقع من ان يزوج الله عليه وسلم الراجح ان لا يزوج الله عليه وسلم ان يزوج الله عليه وسلم
 صلب الله عليه وسلم ان يزوج الله عليه وسلم ان يزوج الله عليه وسلم ان يزوج الله عليه وسلم
 ولا قطع المرحمة والتولية حتى يكون العوض مال من اذناهم يكن لفضل او ملكه ملكة بالقيمة ومجموعه
 ولو كان الشترى من اعداء مائة من اعداء للمسلمين قد باعهم بربع درهم او بشيء من المكمل ووضوه
 جازا كان يفرض على الوفاء بالعقد وان باع بربع درهم ياذن ولا يجوز له باع بواحد من المال ببيض قيمته
 لانه ليس من ذوات الامثال ويجوز ان يضيف له رأس المال حرة القضاة والظلمان والصبغ
 والقفل ليدخل الطعام كان المراد بباي باع هذه الاشياء ورأس المال عادة التجار وكان
 كل ما يزيد في المبيع اوفى قيمته ينجى به هذا هو الاصل فصاعدا وبعده الصفة لان الصبغ اخوا
 يزيد في العين والحق في القيمة اذا القيمة تحتلف باختلاف المكان ويقول قام على بكذا او يقول
 اشترته بكذا لانه يكون كذا با وسوا الف درهم من ثمنه لانه لا يجوز ان يبيع بدينار الف درهم لانه
 لا يرد في العين والمعين ويجوز لاجرة التعلم لان ثبوت الزيادة للمعين فيه وهو جازا فانه اطلع
 المشتري على خباية في المرحمة فهو بالخيار ان يعتد بالزيادة في حدة ربح المالك ان شاء اخذ به جميع الثمن
 وان شاء تركه وان اطلع على خباية في التولية استقطم الثمن وقال دوسق في حطه ما وقال محمد بن
 ينفرد بهما لانه ان اعتد بالقيمة يكون معلوما والتولية في المرحمة ترويح وتخييب فيكون

قال اذا اشتري العبد بالذول له الخمر فبا بعبه وعديه بن يحيط بقبه فباعه من المولى
 اقول ان المولى يبيع العبد
 بخمسة عشر فانه يبيعه في اربعة عشر وكذا العان كان المولى اشتراه فباعه من العبد
 لان هذه العقد شبيهة بالعمد بخلافه مع اللان فاعده عدما من جهة المراجعة وبقى اعتبار الادل
 فبدا وان العبد اشتراه المولى بعشرة وان الفصل الاول وكانه يبيعه المولى في الفصل الثاني فاعتبر
 الثمن الاول **قال اذا كان من الضمان عشرة ودره بالصفه فاشترى في اربعة عشر وابعده من**
 رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه في اربعة عشر ودره نصف لان هذه البيع وان ثمنه يجوز ان
 عندنا عدم الرجوع خلافه مع ان اشتري ماله بالما في من استفاضة ولا يبيعه الا في الضرف
 وهو مقصود ولا اتفاقا ببيع الفائدة فبشبهه العدم الا ترى انه وكل من يبيع في الاول من جهة
 فاعده البيع الثاني عدما من جهة نصف الرجوع **قال** اقص من اشتري جارية فاشترىها واطميناها في ثمن
 يبيعها في اربعة عشر فانه يبيعه في ثمنه بقابل الثمن لان الاقضان تابعة لا يقابلها الثمن
 وله في الوان قبل التسليم لا يقطع من الثمن فكذلك اصابه البضع لا يقابلها الثمن المسألة
 فيما اذا بعتها المولى عن نفسه يوسف في الفصل الاول انه لا يبيع من غير بيان كما اذا احتسب
 بفعله وهو قول المشافره فاما اذا بعتها بنفسه وفقا احسن فخذوا شبهة لربها في اربعة
 حتى يبين انه مصادره مقصودا بالاولا فلا يقابلها ثمن من الثمن كما اذا وطمها وهي كرا لا العترة
 جز ومن العين يقابلها الثمن فله حبسها ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فارا وحق ناري يبيعه
 في اربعة عشر من غير بيان لو كتبه بشرة ووطئه لا يبيعه حتى يبين وان العتق صابناه **قال** اقص من اشتري
 غلاما بالذول في شهره يبيعه في اربعة عشر ودره من ثمنه فاشترى في ان شهره من ثمنه وان يقابل

هذا هو المولى الذي يبيع العبد
 في اربعة عشر فانه يبيعه في اربعة عشر وكذا العان كان المولى اشتراه فباعه من العبد
 لان هذه العقد شبيهة بالعمد بخلافه مع اللان فاعده عدما من جهة المراجعة وبقى اعتبار الادل
 فبدا وان العبد اشتراه المولى بعشرة وان الفصل الاول وكانه يبيعه المولى في الفصل الثاني فاعتبر
 الثمن الاول **قال** اذا كان من الضمان عشرة ودره بالصفه فاشترى في اربعة عشر وابعده من
 رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه في اربعة عشر ودره نصف لان هذه البيع وان ثمنه يجوز ان
 عندنا عدم الرجوع خلافه مع ان اشتري ماله بالما في من استفاضة ولا يبيعه الا في الضرف
 وهو مقصود ولا اتفاقا ببيع الفائدة فبشبهه العدم الا ترى انه وكل من يبيع في الاول من جهة
 فاعده البيع الثاني عدما من جهة نصف الرجوع **قال** اقص من اشتري جارية فاشترىها واطميناها في ثمن
 يبيعها في اربعة عشر فانه يبيعه في ثمنه بقابل الثمن لان الاقضان تابعة لا يقابلها الثمن
 وله في الوان قبل التسليم لا يقطع من الثمن فكذلك اصابه البضع لا يقابلها الثمن المسألة
 فيما اذا بعتها المولى عن نفسه يوسف في الفصل الاول انه لا يبيع من غير بيان كما اذا احتسب
 بفعله وهو قول المشافره فاما اذا بعتها بنفسه وفقا احسن فخذوا شبهة لربها في اربعة
 حتى يبين انه مصادره مقصودا بالاولا فلا يقابلها ثمن من الثمن كما اذا وطمها وهي كرا لا العترة
 جز ومن العين يقابلها الثمن فله حبسها ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فارا وحق ناري يبيعه
 في اربعة عشر من غير بيان لو كتبه بشرة ووطئه لا يبيعه حتى يبين وان العتق صابناه **قال** اقص من اشتري
 غلاما بالذول في شهره يبيعه في اربعة عشر ودره من ثمنه فاشترى في ان شهره من ثمنه وان يقابل

هذا هو المولى الذي يبيع العبد
 في اربعة عشر فانه يبيعه في اربعة عشر وكذا العان كان المولى اشتراه فباعه من العبد
 لان هذه العقد شبيهة بالعمد بخلافه مع اللان فاعده عدما من جهة المراجعة وبقى اعتبار الادل
 فبدا وان العبد اشتراه المولى بعشرة وان الفصل الاول وكانه يبيعه المولى في الفصل الثاني فاعتبر
 الثمن الاول **قال** اذا كان من الضمان عشرة ودره بالصفه فاشترى في اربعة عشر وابعده من
 رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه في اربعة عشر ودره نصف لان هذه البيع وان ثمنه يجوز ان
 عندنا عدم الرجوع خلافه مع ان اشتري ماله بالما في من استفاضة ولا يبيعه الا في الضرف
 وهو مقصود ولا اتفاقا ببيع الفائدة فبشبهه العدم الا ترى انه وكل من يبيع في الاول من جهة
 فاعده البيع الثاني عدما من جهة نصف الرجوع **قال** اقص من اشتري جارية فاشترىها واطميناها في ثمن
 يبيعها في اربعة عشر فانه يبيعه في ثمنه بقابل الثمن لان الاقضان تابعة لا يقابلها الثمن
 وله في الوان قبل التسليم لا يقطع من الثمن فكذلك اصابه البضع لا يقابلها الثمن المسألة
 فيما اذا بعتها المولى عن نفسه يوسف في الفصل الاول انه لا يبيع من غير بيان كما اذا احتسب
 بفعله وهو قول المشافره فاما اذا بعتها بنفسه وفقا احسن فخذوا شبهة لربها في اربعة
 حتى يبين انه مصادره مقصودا بالاولا فلا يقابلها ثمن من الثمن كما اذا وطمها وهي كرا لا العترة
 جز ومن العين يقابلها الثمن فله حبسها ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فارا وحق ناري يبيعه
 في اربعة عشر من غير بيان لو كتبه بشرة ووطئه لا يبيعه حتى يبين وان العتق صابناه **قال** اقص من اشتري
 غلاما بالذول في شهره يبيعه في اربعة عشر ودره من ثمنه فاشترى في ان شهره من ثمنه وان يقابل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بذلك قال يجوز في الأجرة قبل على هذا الخلاف ولو سلمنا المقضي عليه في الأجرة المنافع وهذا كما
غيره في ادق من اشتريه مكي الأجر له أو مؤونه أو منة في كماله أو غيره ثم باعه مكي أو موانة
لغير المشتري من غير بيعه لأن الأجر لا يبيعه إلا المشتري ولا يجوز له أن يبيع عليه السلام متى من بيع
الطعام حتى يخرج فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري من حيث أن يزيد على المشتري ولو ذلك
البائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب الخرج عن خلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له بخلاف
ما إذا باع الثوب صاعاً لأن الزيادة لا يخلو في وصفه الثوب بخلاف قدره لا يبيعه بكيل البائع
قبل البيع ولو كان حاضرة المشتري لا يبيع صاع البائع والمشتري هو المشترى ولا يبيع بعد البيع بغيره
المشتري لأن الكيل من باب التسليم لأن يبيعه للمبيع معلوماً لا تسليماً لا يبيعه ولو كان البائع
بعد البيع حاضرة المشتري فقه قبل لا يكتفي به لظاهر الحديث فإنه اعتبر بصاعين والصحيح أنه يكتفي به
لأن البيع صاع معلق بالكيل واحد ويحقق معنى التسليم في كل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نيتين
في باب السلم إنشاء الله تعالى ولو اشتتر العدة وعتة أو فوكلمة في غير ذلك لا يبيعه في كل ربواة كالربواة
فيه يروى عن ابن حنيفة أنه لا يدخل الزيادة على المشترى في كل التصرف في الثمن قبل القبض أو لقيام
المطلوب وهو المال أو ليس فيه من الإقتصاص بالهلاك لعدم تعيينه بخلاف المبيع قال ويجوز
للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط عن
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فلا زيادة والحط بالمحققان باصم العقد عند نواعه
زفر والشايع ولا يصحان على اعتبار الاحتاق بل على اعتبار ابتداء الصلة له لأنه لا يمكن تصحيح
الزيادة مثله لأنه يبيعه مكيه حتى لو كان المبيع باصم العقد كذلك الحط لأن كل الثمن صاعاً لا يبيع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بذلك قال يجوز في الأجرة قبل على هذا الخلاف ولو سلمنا المقضي عليه في الأجرة المنافع وهذا كما
غيره في ادق من اشتريه مكي الأجر له أو مؤونه أو منة في كماله أو غيره ثم باعه مكي أو موانة
لغير المشتري من غير بيعه لأن الأجر لا يبيعه إلا المشتري ولا يجوز له أن يبيع عليه السلام متى من بيع
الطعام حتى يخرج فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري من حيث أن يزيد على المشتري ولو ذلك
البائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب الخرج عن خلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له بخلاف
ما إذا باع الثوب صاعاً لأن الزيادة لا يخلو في وصفه الثوب بخلاف قدره لا يبيعه بكيل البائع
قبل البيع ولو كان حاضرة المشتري لا يبيع صاع البائع والمشتري هو المشترى ولا يبيع بعد البيع بغيره
المشتري لأن الكيل من باب التسليم لأن يبيعه للمبيع معلوماً لا تسليماً لا يبيعه ولو كان البائع
بعد البيع حاضرة المشتري فقه قبل لا يكتفي به لظاهر الحديث فإنه اعتبر بصاعين والصحيح أنه يكتفي به
لأن البيع صاع معلق بالكيل واحد ويحقق معنى التسليم في كل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نيتين
في باب السلم إنشاء الله تعالى ولو اشتتر العدة وعتة أو فوكلمة في غير ذلك لا يبيعه في كل ربواة كالربواة
فيه يروى عن ابن حنيفة أنه لا يدخل الزيادة على المشترى في كل التصرف في الثمن قبل القبض أو لقيام
المطلوب وهو المال أو ليس فيه من الإقتصاص بالهلاك لعدم تعيينه بخلاف المبيع قال ويجوز
للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط عن
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فلا زيادة والحط بالمحققان باصم العقد عند نواعه
زفر والشايع ولا يصحان على اعتبار الاحتاق بل على اعتبار ابتداء الصلة له لأنه لا يمكن تصحيح
الزيادة مثله لأنه يبيعه مكيه حتى لو كان المبيع باصم العقد كذلك الحط لأن كل الثمن صاعاً لا يبيع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كتاب في بيان...

باب الربوا

قال الربوا محرم في كل مكمل أو موزون أو جامع بينهما متفاضلا فالعلة من ذلك الكيل أو الجنس
 أو الوزن مع الجنس هل هو القيد وضع الجنس وهو أشد الأصل فيه التحديد في المشهور وهو حق على أصل الإسلام
 المحظية بالخطئة مثلا مثل ما بينه وبينه والفضل هو أو بعد أن اشياء الستة الخطئة والشعير والتمتر
 والطح والذرة فضة على هذا المثال في روي كرايين بالرفع مثل الأصل فضلا وصحة الأول بيع
 التمر نصفه للتابع والتمر والكحل عدل المباح القائلين بكر العلة عند ما ذكرناه وعمد الشافعي ربه
 الطعام في الطعام والتمرية والأثمان الجنسية شرط والمساواة مختص لأصل هو المحرمة عند لا عند
 نقص على شرط القايض والمكروم وكان لا يشبهه والعروة والخط وكاشقراط الشهادة في النكاح فيجعل
 بغير تماثل في الخط والعروة وهو الظاهر ليعا لا لسان بغير التسمية لبقاء الأصول التي هي مساواة
 الأصلح بها لا التسمية في ذلك المصطنع أو شرط الحكم كدبه ومع الشرط ولنا أن المصلحة لا بشرط
 والبيع وهو التصويبه بتحقيق المعنى البيع أي القابل لذلك التماثل فيضاهيه لأحوال الناس
 على التوكل التسمية بالمعاملة بالتمسك ثم يلزم عند قوة جرمه الروايات التي بين الشياطين باعتبار
 السوية والمعنى العبادي يسوي للمات في الجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الروايات التي
 هو الفضل المتين كالمسئدة في المعادضة المتحال عن عوض شرط في ذلك ليعتد الوصف به لا يقد تقا ونا
 عرفا لأن اعتبار المساواة بالبياعة كانت لغيره على السلام جيدها ومن بها سواء والظن التسمية من المصطنع
 وجوه المنافع المتساوية في مزايا الأطلاق ببيع الوجوه لشدة الاحتياج للمهادون الضعيف فيه فلا
 يادركه الأظنه بل ليقول ذابيع الكيل أو الوزن فيجنس متساو مثل جازالبيع فيه لوجود شرط الجواز
 الشافعي

الروايات التي بين الشياطين باعتبار السوية والمعنى العبادي يسوي للمات في الجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الروايات التي هو الفضل المتين كالمسئدة في المعادضة المتحال عن عوض شرط في ذلك ليعتد الوصف به لا يقد تقا ونا عرفا لأن اعتبار المساواة بالبياعة كانت لغيره على السلام جيدها ومن بها سواء والظن التسمية من المصطنع وجوه المنافع المتساوية في مزايا الأطلاق ببيع الوجوه لشدة الاحتياج للمهادون الضعيف فيه فلا يادركه الأظنه بل ليقول ذابيع الكيل أو الوزن فيجنس متساو مثل جازالبيع فيه لوجود شرط الجواز الشافعي

البيع هو التصويبه بتحقيق المعنى البيع أي القابل لذلك التماثل فيضاهيه لأحوال الناس على التوكل التسمية بالمعاملة بالتمسك ثم يلزم عند قوة جرمه الروايات التي بين الشياطين باعتبار السوية والمعنى العبادي يسوي للمات في الجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الروايات التي هو الفضل المتين كالمسئدة في المعادضة المتحال عن عوض شرط في ذلك ليعتد الوصف به لا يقد تقا ونا عرفا لأن اعتبار المساواة بالبياعة كانت لغيره على السلام جيدها ومن بها سواء والظن التسمية من المصطنع وجوه المنافع المتساوية في مزايا الأطلاق ببيع الوجوه لشدة الاحتياج للمهادون الضعيف فيه فلا يادركه الأظنه بل ليقول ذابيع الكيل أو الوزن فيجنس متساو مثل جازالبيع فيه لوجود شرط الجواز الشافعي

<p>منه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين</p>	<p>قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين</p>	<p>قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين</p>	<p>قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين</p>
<p>قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين</p>	<p>قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين</p>	<p>قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين</p>	<p>قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها دينكم ولا تقبلوا البيعتين ولا تكونوا من الكافرين</p>

قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا
 اذبحوا الوجوه
 التي كذبتم
 بها دينكم
 ولا تقبلوا
 البيعتين
 ولا تكونوا
 من الكافرين

قوله
وان تقاسموا...

قوله
وان تقاسموا...

قوله
وان تقاسموا...

قوله
وان تقاسموا...

قوله
وان تقاسموا...

وهو المثلث المبيد الارضى الصاوى ومكان قوله مثلثا كمثل كبرياك من الذهب بالذهب فان وزن
تقسيمه اربعة اوزان

وان تقاضى الاضداد المتقاربات والواجب مع الجيد الذى يضافه الربو الاكثرا مثل الكه والبقاوت في
الوصف ويجوز بيع الحفنة بالحقن من التفاح والحقن من التفاح من اسبواقة بالمعيار ولو وجدنا
الوصف والوزن في الالف

يتحقق الفضل لمكانه وهو ما بالقيمة عن كالاتلاف عند الشايفى العلة في الطعم ولا يخص
وهو للساواة فيهم وما دون نصف الصراغ فهو من حكم الحفنة لانه لا تقديرة في الشراغ بما دون

ولو تبايعا مكيلا او موزنا غير مطعم بجنه متفاضلا كما خص الحفنة لا يجوز عندنا وجود
القده والمحسن عنده يجوز لعدم الطعم الثانية قال واذا عدم الوصفان الحسن والمعد الضمير اليه محل

التفاضل النسب اعلم العلة الشرعية والاصل فيه الاضافة واذا وجد احد المتفاضل النسب اوجد العلة
واذا وجد احدهما وعده لا يحصل التفاضل حرم النسب مثل ان يساها ويؤان في جوده في

شعير فخره وهو الفضل والوصف من جهة النسب احدها وقال الشافى في الحنين بالنفاد لا يجوز النسب
لان بالقيمة وعده لا يشبه الا شبهة الفضل حقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجمع الواحد

بالاشين فالتشبه اولئك لانه مال الربو من جهة نظر القدر والحسن التقديرية واجبة فضلا
في المثلث يتحقق شبهة الربو وهي انفة الحقيقة لان اذا ساء القدر في العقران ونحوه في جوده ان

يجمعها الوزن كما يتم الاتفاق في صفة الوزن فان العقران يوزن بالمانا وهو ضمن
يتعين بالمتعين المتفق يوزن بالمتعين وهو من المتعين بالمتعين لو باع المتفق حيازة

وقضها كحل الصبر فيها قبل الوزن في العقران اشباهة كالحق فاذا اختلفا في صفة وضع
وحكم اجمعهم القصد من كل وجه فنزل الشبهة فيه الشبهة الشبهة وهي عند صحت برة

وزن

وزن

وزن

وزن

وزن

وزن

وزن

وزن

قوله
وان تقاسموا...

قوله
وان تقاسموا...

قوله
وان تقاسموا...

عينا بعد ذلك ولا عبادته بالصامدة وتعاقد القبح لا يعترفوا وان المال عرفا بخلاف النقد
 والذخيل قال يجوز بيع البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والجوزة بالجوزة لانها المعاني التي يتحقق
 الربوا والشاقي به وبخالفه لوجود الصريح **قال** ويجوز بيع القطن بالفلسين باعيا منهما
 عندنا حيفة بل وان يوسفة **قال** يجوز لكان الثمنه بثبات صلاحي الكفا لا يطل باصطلاحهما
 واذا ثبتا ثمانا لا يتعين فصلا كذلك انما يعر عياهم وكبيع للدهم بالدهم وان الثمنه في ضمنه ثبتت
 باصطلاحهم الا ذلك لا يتغير بل انما يطل باصطلاحهم واذا اطلت الثمنه تتعين بالبعين لا يبعد
 وزمى البقاء له صلاحي على العداخ ونقصه في حله فساد العقد فصلا كما يجوز بيع
 النقص لان الثمنه خلقه في حله فساد العقد فاعيا انه لا يذ كان بالكان في بقى عنه ومضاد
 ما اذا كان احداهما غير عند كالجوزة بالتمرة **قال** لا يجوز بيع الخطة باله قبح
 ولا بالسوق لان الخانة باقية من جهة لانها من اجزاء الخطة والعبارة فيها الكيل كالكيل غير
 مسويهم ما بين الخطة لاكتناهم ايدى وتخلل جهات الخطة فلا يجوز ان كان كيا لا يبيع
 بيعه بالدينق حسنا واكليا يتحقق الشرط ويبع بالدينق بالسوق لا يجوز عندنا حيفة بل انما يطل
 ولا حسنا ولا يذ يجوز بيع الدينق بالمقلية ولا بيع السوق بالخطة فكذلك ابيع اجزائه القيام الحانسة
 من حبه وتعددهم يجوز كانهم اجناس مختلفان لا يتحقق المقصود فلنا معظم المقصود وهو القطن
 يتعلمهم اكله بالبقول المفضة كالعقبة مع غير العقبة والعكبة بالسنه سنة **قال** ويجوز بيع اللحم
 بالحميون عندنا حيفة بل ان يوسفة **قال** يجوز انما يذ ابعه لحم من جنسه لا يجوز ان كان اللحم
 المفروق له ليكون اللحم قبالا من اللحم الباقى مقابل المقطع الاول يمكن ذلك لا يتحقق البقا

البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والجوزة بالجوزة لانها المعاني التي يتحقق الربوا والشاقي به وبخالفه لوجود الصريح قال ويجوز بيع القطن بالفلسين باعيا منهما عندنا حيفة بل وان يوسفة قال يجوز لكان الثمنه بثبات صلاحي الكفا لا يطل باصطلاحهما واذا ثبتا ثمانا لا يتعين فصلا كذلك انما يعر عياهم وكبيع للدهم بالدهم وان الثمنه في ضمنه ثبتت باصطلاحهم الا ذلك لا يتغير بل انما يطل باصطلاحهم واذا اطلت الثمنه تتعين بالبعين لا يبعد وزمى البقاء له صلاحي على العداخ ونقصه في حله فساد العقد فصلا كما يجوز بيع النقص لان الثمنه خلقه في حله فساد العقد فاعيا انه لا يذ كان بالكان في بقى عنه ومضاد ما اذا كان احداهما غير عند كالجوزة بالتمرة قال لا يجوز بيع الخطة باله قبح ولا بالسوق لان الخانة باقية من جهة لانها من اجزاء الخطة والعبارة فيها الكيل كالكيل غير مسويهم ما بين الخطة لاكتناهم ايدى وتخلل جهات الخطة فلا يجوز ان كان كيا لا يبيع بيعه بالدينق حسنا واكليا يتحقق الشرط ويبع بالدينق بالسوق لا يجوز عندنا حيفة بل انما يطل ولا حسنا ولا يذ يجوز بيع الدينق بالمقلية ولا بيع السوق بالخطة فكذلك ابيع اجزائه القيام الحانسة من حبه وتعددهم يجوز كانهم اجناس مختلفان لا يتحقق المقصود فلنا معظم المقصود وهو القطن يتعلمهم اكله بالبقول المفضة كالعقبة مع غير العقبة والعكبة بالسنه سنة قال ويجوز بيع اللحم بالحميون عندنا حيفة بل ان يوسفة قال يجوز انما يذ ابعه لحم من جنسه لا يجوز ان كان اللحم المفروق له ليكون اللحم قبالا من اللحم الباقى مقابل المقطع الاول يمكن ذلك لا يتحقق البقا

البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والجوزة بالجوزة لانها المعاني التي يتحقق الربوا والشاقي به وبخالفه لوجود الصريح قال ويجوز بيع القطن بالفلسين باعيا منهما عندنا حيفة بل وان يوسفة قال يجوز لكان الثمنه بثبات صلاحي الكفا لا يطل باصطلاحهما واذا ثبتا ثمانا لا يتعين فصلا كذلك انما يعر عياهم وكبيع للدهم بالدهم وان الثمنه في ضمنه ثبتت باصطلاحهم الا ذلك لا يتغير بل انما يطل باصطلاحهم واذا اطلت الثمنه تتعين بالبعين لا يبعد

البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والجوزة بالجوزة لانها المعاني التي يتحقق الربوا والشاقي به وبخالفه لوجود الصريح قال ويجوز بيع القطن بالفلسين باعيا منهما عندنا حيفة بل وان يوسفة قال يجوز لكان الثمنه بثبات صلاحي الكفا لا يطل باصطلاحهما واذا ثبتا ثمانا لا يتعين فصلا كذلك انما يعر عياهم وكبيع للدهم بالدهم وان الثمنه في ضمنه ثبتت باصطلاحهم الا ذلك لا يتغير بل انما يطل باصطلاحهم واذا اطلت الثمنه تتعين بالبعين لا يبعد

انسان واحد لا يفسر ثم فان هذا الاسم له من اول ما يتقدم صورته لا يقابل الكثرة في عدده
 متفادون حتى يوجب التورية فسيبئة لا يجوز لها ان يفرق اولها فيكون بجمع الزمونات بالوسط للمسمى بالجمع
 مع كون الزمونات المتشوخ اكثر من اول الزمونات المسمى فيكون المذهب بمنزلة الزيادة والتجديد لان
 ذلك لا يفرق عن البرهان ذاته فمن المذهب غير ان وقد كان صافيه لو كان كغيره مساويا اليه
 فالتي في بعض المذهب التي يورده فضل لولها بعدا وصافيه لا يجوز لاحتمال الروايات المختلفة
 فيه كالتصنيف والتجديد هذه المذهب بمبنيته والعيب بصورته والآخر به بسبب على وجه التماس
 واختلاف الفطن بفعله والكراس بالفتن يجرؤ كيف صا كان بالاجماع قال ويجوز مع المحمان
 المختلفة بعضها ببعض متفاضلا في زيادة الكبر واليقوم الغم فاصا اليق والجوامع جميعا وحده
 وكذا المعروف الضمان كذا البرار مع التفاضل قال كذلك اسان بالغير والتغز وعن التنافس لا
 لا يجوز ان يما جف من جهة كتحاد المقصود وان كان لا يحويل مختلفة حتى لا يكون نصيب احد منهما
 بالاختلاف في زيادة فلكه الاجزاء اذ لم تقبل بالمتعة قال كذلك المدخل على التمس للاختلا
 بين اصليهما فكذلك اباين صافيهما وله ان كان حصصهما احسن تسعوا لغز وصوره لفظ جنسا
 لاختلاف المقاصد قال كذلك الشعر المثل بالكتابة او بالحجم لانها احسن مختلفة لاختلاف الصور
 واللعان والمنافع اختلا فاحتمال ويجوز مع التجرد بالخطه والذيق متفاضلا لان التجز
 صهار عدديا او صوريا فيخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والخطه ممكنة وعن
 احصية ذلك انه لا يجوز فيه التفرقة على الاول فهذا اذا كانا فدين فان كانت الخطه نسبية
 جاز ايضا وان كان التجز نسبية فيجب وزعيديا فيوقفه لا وعمل الفتوى في الساس في التجز
 لا والله فتوى

انسان واحد لا يفسر ثم فان هذا الاسم له من اول ما يتقدم صورته لا يقابل الكثرة في عدده
 متفادون حتى يوجب التورية فسيبئة لا يجوز لها ان يفرق اولها فيكون بجمع الزمونات بالوسط للمسمى بالجمع
 مع كون الزمونات المتشوخ اكثر من اول الزمونات المسمى فيكون المذهب بمنزلة الزيادة والتجديد لان
 ذلك لا يفرق عن البرهان ذاته فمن المذهب غير ان وقد كان صافيه لو كان كغيره مساويا اليه
 فالتي في بعض المذهب التي يورده فضل لولها بعدا وصافيه لا يجوز لاحتمال الروايات المختلفة
 فيه كالتصنيف والتجديد هذه المذهب بمبنيته والعيب بصورته والآخر به بسبب على وجه التماس
 واختلاف الفطن بفعله والكراس بالفتن يجرؤ كيف صا كان بالاجماع قال ويجوز مع المحمان
 المختلفة بعضها ببعض متفاضلا في زيادة الكبر واليقوم الغم فاصا اليق والجوامع جميعا وحده
 وكذا المعروف الضمان كذا البرار مع التفاضل قال كذلك اسان بالغير والتغز وعن التنافس لا
 لا يجوز ان يما جف من جهة كتحاد المقصود وان كان لا يحويل مختلفة حتى لا يكون نصيب احد منهما
 بالاختلاف في زيادة فلكه الاجزاء اذ لم تقبل بالمتعة قال كذلك المدخل على التمس للاختلا
 بين اصليهما فكذلك اباين صافيهما وله ان كان حصصهما احسن تسعوا لغز وصوره لفظ جنسا
 لاختلاف المقاصد قال كذلك الشعر المثل بالكتابة او بالحجم لانها احسن مختلفة لاختلاف الصور
 واللعان والمنافع اختلا فاحتمال ويجوز مع التجرد بالخطه والذيق متفاضلا لان التجز
 صهار عدديا او صوريا فيخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والخطه ممكنة وعن
 احصية ذلك انه لا يجوز فيه التفرقة على الاول فهذا اذا كانا فدين فان كانت الخطه نسبية
 جاز ايضا وان كان التجز نسبية فيجب وزعيديا فيوقفه لا وعمل الفتوى في الساس في التجز
 لا والله فتوى

انسان واحد لا يفسر ثم فان هذا الاسم له من اول ما يتقدم صورته لا يقابل الكثرة في عدده
 متفادون حتى يوجب التورية فسيبئة لا يجوز لها ان يفرق اولها فيكون بجمع الزمونات بالوسط للمسمى بالجمع
 مع كون الزمونات المتشوخ اكثر من اول الزمونات المسمى فيكون المذهب بمنزلة الزيادة والتجديد لان
 ذلك لا يفرق عن البرهان ذاته فمن المذهب غير ان وقد كان صافيه لو كان كغيره مساويا اليه
 فالتي في بعض المذهب التي يورده فضل لولها بعدا وصافيه لا يجوز لاحتمال الروايات المختلفة
 فيه كالتصنيف والتجديد هذه المذهب بمبنيته والعيب بصورته والآخر به بسبب على وجه التماس
 واختلاف الفطن بفعله والكراس بالفتن يجرؤ كيف صا كان بالاجماع قال ويجوز مع المحمان
 المختلفة بعضها ببعض متفاضلا في زيادة الكبر واليقوم الغم فاصا اليق والجوامع جميعا وحده
 وكذا المعروف الضمان كذا البرار مع التفاضل قال كذلك اسان بالغير والتغز وعن التنافس لا
 لا يجوز ان يما جف من جهة كتحاد المقصود وان كان لا يحويل مختلفة حتى لا يكون نصيب احد منهما
 بالاختلاف في زيادة فلكه الاجزاء اذ لم تقبل بالمتعة قال كذلك المدخل على التمس للاختلا
 بين اصليهما فكذلك اباين صافيهما وله ان كان حصصهما احسن تسعوا لغز وصوره لفظ جنسا
 لاختلاف المقاصد قال كذلك الشعر المثل بالكتابة او بالحجم لانها احسن مختلفة لاختلاف الصور
 واللعان والمنافع اختلا فاحتمال ويجوز مع التجرد بالخطه والذيق متفاضلا لان التجز
 صهار عدديا او صوريا فيخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والخطه ممكنة وعن
 احصية ذلك انه لا يجوز فيه التفرقة على الاول فهذا اذا كانا فدين فان كانت الخطه نسبية
 جاز ايضا وان كان التجز نسبية فيجب وزعيديا فيوقفه لا وعمل الفتوى في الساس في التجز
 لا والله فتوى

ان حقيقة ذلك انه صبي على هواء الطريق فاحتمل حركه وعنهما ان كان مضمون في الدرر من غير ذكره
 في قوله لا يملكه صبي على هواء الطريق فاحتمل حركه وعنهما ان كان مضمون في الدرر من غير ذكره
 شيء مما ذكره من اوجهه فثابه الكيف قال ابن ابي عمير اشتري بيتا في دار او من سكنه اياك له
 الطريق لان يشتريه بكل نحو قوله او بمراقفه وبكل قبيل كثر وبك الشره المسيل له خارج
 الخطه وذلك ان من المزايع فيه خبايا كالتوايح بخلافها ولا تجارة لانها انفق لا يتفادع ولا يفتحق لا يذبح
 اذا المستاجر لا يشتري الطريق عاده ولا يستاجر به وفيه خل تحصيل الفائدة المطلوبة منها انفق
 بالمبيع يمكن بدونها لان المشتري عاده يشتريه وقد يجر فيه شيعة من غيره فحصله الفائدة
 (المراد ١٢)

باب الاستحقاق

ومن اشترى جارية فولدت عنه فاستحقها رجل بيئته فانه ياخذها واولدها وان افها الرجل
 ليريد بها اولدها ووجه الفرق ان البيئته تحجب مطلقا فانها كما سمها سبيته فيظهر بها ملكه الاصل
 والولد كان متصلا بها فيكون له اموالها واوجهها وصحة يثبت الملائمة المخبرية ضرورة صحة الاجراء
 وقدره فعدت بانباته بعد الانفصال لا يكون اولده لم يبق ايدخل الولد في القضاء بالانتماء وقيل
 يشترط القضاء بالولده البيئته ليس اثنان والقاضي اذا قبله بالزواج قال احمد لا يدخل المرء في ام
 (المراد ١٢) (المراد ١٣)

وكذا الولد اذا كان في يد غيره لم يدخل تحت ملكه كما في مباح قال ابن ابي عمير اشتري عبد فاذا زوجت له قال العبد
 المشتري واشترى في غيره فان كان المباع حاضرا او غائبا غيبته معرفة لو كان على العبد شيء وان كان
 (المراد ١٢) (المراد ١٣)

المباع لا يذبح في بيعه ويصح المشتري على العبد ويصح على المباع والى التحصيل بقراء بالعبودية فوجهها
 حواله يرجع عليه على كل حال عن ابي يوسف انه لا يرجع فيها لان الرجوع بالمعاوضة او بالكتابة
 والموجود ليس الا اخبارا كذا في اقتضار جهاد اقال الالبصبي ذلك او قال العسبي
 (المراد ١٢) (المراد ١٣)

المراد ١٢
 المراد ١٣
 المراد ١٤
 المراد ١٥
 المراد ١٦
 المراد ١٧
 المراد ١٨
 المراد ١٩
 المراد ٢٠
 المراد ٢١
 المراد ٢٢
 المراد ٢٣
 المراد ٢٤
 المراد ٢٥
 المراد ٢٦
 المراد ٢٧
 المراد ٢٨
 المراد ٢٩
 المراد ٣٠
 المراد ٣١
 المراد ٣٢
 المراد ٣٣
 المراد ٣٤
 المراد ٣٥
 المراد ٣٦
 المراد ٣٧
 المراد ٣٨
 المراد ٣٩
 المراد ٤٠
 المراد ٤١
 المراد ٤٢
 المراد ٤٣
 المراد ٤٤
 المراد ٤٥
 المراد ٤٦
 المراد ٤٧
 المراد ٤٨
 المراد ٤٩
 المراد ٥٠
 المراد ٥١
 المراد ٥٢
 المراد ٥٣
 المراد ٥٤
 المراد ٥٥
 المراد ٥٦
 المراد ٥٧
 المراد ٥٨
 المراد ٥٩
 المراد ٦٠
 المراد ٦١
 المراد ٦٢
 المراد ٦٣
 المراد ٦٤
 المراد ٦٥
 المراد ٦٦
 المراد ٦٧
 المراد ٦٨
 المراد ٦٩
 المراد ٧٠
 المراد ٧١
 المراد ٧٢
 المراد ٧٣
 المراد ٧٤
 المراد ٧٥
 المراد ٧٦
 المراد ٧٧
 المراد ٧٨
 المراد ٧٩
 المراد ٨٠
 المراد ٨١
 المراد ٨٢
 المراد ٨٣
 المراد ٨٤
 المراد ٨٥
 المراد ٨٦
 المراد ٨٧
 المراد ٨٨
 المراد ٨٩
 المراد ٩٠
 المراد ٩١
 المراد ٩٢
 المراد ٩٣
 المراد ٩٤
 المراد ٩٥
 المراد ٩٦
 المراد ٩٧
 المراد ٩٨
 المراد ٩٩
 المراد ١٠٠

او شرطه فخطا يعين بان لا تدعى بموافقة فلا يقد على التسليم واليه اشار عليه السلام حيث قال
 ارباب اولاد صلب الله تعالى التمر حتى يحل احدكم مال اخيه ولو كانت النسبة الاخرى لم يلبس
 الصفة لا باس به عما قالوا اكل الخمر من بخارها والبس الخمر بفروانته قال ولا يصح السلم
 عند ابى حنيفة الا بسبع شرايط جسد معاوضه كقولنا حنظلة واشعير ونوع معلوم كقولنا
 سقفة او جنسية وصفة معلومة كقولنا حيا او مردى مقة او معلوم كقولنا كان اكبرا
 بمكي الا عروب او كذا او ذوا او اجمل معلوم واكمل فيه ما روي بنا والفقهاء فيه ما يلبس
 ومعرفة مقدار راس المال اذا كان يتعلق العقد على قهارة كالكيل والموترون المعدد
 وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان الرجل ومونة وقالا لا يحتاج الى التسمية راس المال
 اذا كان معينا ولا ان كان التسليم بسعة في موضع العقد فبان مسائلتان للهامي الاولى
 ان المصنوع يحصل الاشارة في شبه الثمن ولا حرة وصار كالتوثيق لانه قد يوجد بعضها يوفى
 ولا يشهد في المجلس فلو لم يقدره لا يدري في كفي او بما يقدر على تحصيل السلم فيه فيحتاج
 الى درس المال ولو هو في العقد كالتحقق بشرطه مع المتناهي بخلاف ما اذا كان راس المال
 فربا كان المذبح وصف فيه لا يتعلق العقد على قهارة ومن فرغ عنه اذا اسلم في جنسين ولم
 يبين راس مال كل واحد منهما او اسلم جنسين لم يبين مقدار احدهما او فرغ في الثانية
 ان مكان العقد يتعين لوجود العقد للوجوب للتسليم فيه ولا ينافى اجموع مكان انفس
 منه فيصير نظير اقل اوقات الامكان في الاوامر وصار كالفرض والنصب في حنيفة
 ان التسليم غير واجب في المحال لا يتعين بخلاف الفرض والغصن في الربيعة في الجاهل فيه

هذا الكلام لا يوافق
 في قوله لا يقد على التسليم
 في قوله لا تدعى بموافقة
 في قوله فخطا يعين بان
 في قوله ارباب اولاد صلب
 في قوله التمر حتى يحل
 في قوله احدكم مال اخيه
 في قوله ولو كانت النسبة
 في قوله الاخرى لم يلبس
 في قوله الصفة لا باس
 في قوله به عما قالوا
 في قوله اكل الخمر من
 في قوله بخارها والبس
 في قوله الخمر بفروانته
 في قوله قال ولا يصح
 في قوله السلم
 في قوله عند ابى حنيفة
 في قوله الا بسبع شرايط
 في قوله جسد معاوضه
 في قوله كقولنا حنظلة
 في قوله واشعير ونوع
 في قوله معلوم كقولنا
 في قوله كان اكبرا
 في قوله سقفة او جنسية
 في قوله وصفة معلومة
 في قوله كقولنا حيا او
 في قوله مردى مقة او
 في قوله معلوم كقولنا
 في قوله ما يلبس
 في قوله ومعرفة مقدار
 في قوله راس المال اذا
 في قوله كان يتعلق
 في قوله العقد على قهارة
 في قوله كالكيل والموترون
 في قوله المعدد
 في قوله وتسمية المكان
 في قوله الذي يوفيه فيه
 في قوله اذا كان الرجل
 في قوله ومونة وقالا
 في قوله لا يحتاج الى
 في قوله التسمية راس
 في قوله المال اذا كان
 في قوله معينا ولا ان كان
 في قوله التسليم بسعة
 في قوله في موضع العقد
 في قوله فبان مسائلتان
 في قوله للهامي الاولى
 في قوله ان المصنوع يحصل
 في قوله الاشارة في شبه
 في قوله الثمن ولا حرة
 في قوله وصار كالتوثيق
 في قوله لانه قد يوجد
 في قوله بعضها يوفى
 في قوله ولا يشهد في
 في قوله المجلس فلو لم
 في قوله يقدره لا يدري
 في قوله في كفي او بما
 في قوله يقدر على تحصيل
 في قوله السلم فيه فيحتاج
 في قوله الى درس المال
 في قوله ولو هو في العقد
 في قوله كالتحقق بشرطه
 في قوله مع المتناهي بخلاف
 في قوله ما اذا كان راس
 في قوله المال فربا كان
 في قوله المذبح وصف فيه
 في قوله لا يتعلق العقد
 في قوله على قهارة ومن
 في قوله فرغ عنه اذا اسلم
 في قوله في جنسين ولم
 في قوله يبين راس مال
 في قوله كل واحد منهما
 في قوله او اسلم جنسين
 في قوله لم يبين مقدار
 في قوله احدهما او فرغ
 في قوله في الثانية ان
 في قوله مكان العقد يتعين
 في قوله لوجود العقد
 في قوله للوجوب للتسليم
 في قوله فيه ولا ينافى
 في قوله اجموع مكان
 في قوله انفس منه فيصير
 في قوله نظير اقل اوقات
 في قوله الامكان في الاوامر
 في قوله وصار كالفرض
 في قوله والنصب في حنيفة
 في قوله ان التسليم غير
 في قوله واجب في المحال
 في قوله لا يتعين بخلاف
 في قوله الفرض والغصن
 في قوله في الربيعة في
 في قوله الجاهل فيه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 80 in a circle.

تقتضي السائرعة لان يتم الاشياء مختلفة باختلاف المكان فلا بد من البيان وتصحيح كبرها
الصفة وقرن بها افعال من قال في الشايخ ان اختلافها في عينه ويجوز ان يكون في الصفة وقيل
عن عكسها نعين المكان فضية العقد عندها او على هذا الخلاف التمرين الجافرة والقسمه
وصورهما بالانقسام اذ اوجع لاراع نصيبا لبعدهما شيئا ليحل مؤونة وقيل لا يشترط ذلك في
التميز انصح لانه يشترط ان يكون موجلا وهو اختصار شمس الامة السرخس في لا وعددها
بمعنى مكان الدار ومكان تسليها للادباء قال في صوابه يمكن له من مؤونة لا يحتاج

فيه لان مكان الانباء بالاجماع لانه لا يختلف قيمته ويوفى في المكان الذي اسلم فيه
قال رضي الله عنه وهذه دروية للجامع الصغير والبيع وذكر في الاجازات انه يوفى في
مكان شاء وهو لا يحل ان كان له ان كان له اسواء ولا وجوب في الحال ولو عيننا مكان قبيل
لا يعين لانه لا يقيد وقيل يعين لانه يقيد سقوط خطر الطريق ولو عين المهر في الحال مؤونة
يكفي به لانه مع بيان اطرافه كبيعة واحدة وقد اذكارا قال لا يصح السلم حتى يقضى من المال

قيل انما يذوقه فيه لما اذكارا من المقود فلا يذوقه من يدين فقه النبي عليه السلام كان
بالمكان وان كان عينا فلان السلم شرطه عاجل اجل الاسلام ولا خلاف بيننا عن التعجيل
فلا بد من قبض احد الموضوعين ليقضى منه كاشه كما به من تسليم المثل اليه في قبضه
على التسليم لانه لا يصح السلم الا ان يذوقه المهر والمهر ما لا يذوقه تمام القبض لانه ما انما
من الانتفاض حتى الحركه كما ثبتت في خيار الرهبة كانه غير مفيد عملا وخيار العيب لانه
لا يذوق تمام القبض ولو اسقط خيار الشرط قبل الاذوق وان لم يذوقه المهر خلاف المهر

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal points.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 84.

لا يتقصد بها والحد من حقها...
السؤال في البيع قال في مجموع النسخة...
واكل شهاده لا يلبس مال في حقه...
عليه السلام في ذلك الحديث...
محتاجون كالسامين قال في الإخراج...
وعقدت على الخبز كعقد السائر...
وما يتقصد من أصله قول...
من فلان بالقدوم على...
لا تقصد المشتري الخمسة...
التميز في أصله الزيادة...
لا يقصد العقب من صفة...
قدرة لا يستفيد المشتري...
لا يجب قبل الطلع...
لو قيل لو وجدتم...
فالمكاح جائز...
فبعض أن طل الزوج...
والفاسان يصير...
فان كان طل الزوج...
والفاسان يصير...
فان كان طل الزوج...
والفاسان يصير...

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal points.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 90 in a circle.

غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض المحل لما ذكرنا بخلاف بيعه بحسبه بخلافه ما فيه
 من احتمال الرد والبيع باع جارية قيمتها الفضة فان قبضها طوق فبعضه الفضل
 باقى مشقال فضته وقدم العين المشقال فان قالوا لى فقد من الفضة لان قبض حصص الطوق
 واجبة للمحلس لكونه يدل الصروف الظاهر منها لانها بالواجب وكذا الواسطه ابا الى
 مشقال الفضية والفضة فالقبض من الطوق لان الاجل باطل في العوض جاز في الجارية واليا
 على وجه الجواز والظاهر منها او كذا لو باع سيفا من ثمانية دراهم وجره حليله مشتمون ووقع
 من الثمن خمسة ارباع كان المقبوض حصص الفضة على ان يرضى ذلك لاني اذ كان
 قال اخذ هذه الخمسين منها ان كان الثمن قد زاد بذكرها الواحد قال الله تعالى يخرج منها اللؤلؤ
 والمرجان والوارد احدهما على ابي ظاهر حاله وان لم يبقا فصاحق في قوله باطل المعية والحيث لا يرد
 صرف فيها وذلك في السيفان كان لا يخلو من الفضة ولا يمكن تسليمه يدون الضرر لهذا لا يجوز انفراد
 بالبيع كما في غير السقف ان كان مختصا بالسيف في غير حال البيع والسيف باطل في محله كما في قوله
 بالبيع فصداك الطوق الجارية وهذا اذا كانت الفضة الفدره او ازيد فبالبيع فان كانت مشتملة او اقل
 منه لا يرد في بيعه للرطوبة او لاجل الفضة الصحية من جهة الفضة من وجهين
 فترجحت قال ومن باع اناه فضة فزاد فاقبض بعض منه بطل البيع فيه الرقبض وصح فيما
 قبض وكان اناه مشتملا كيد يمسك اناه صرف كل دفعه فيها اوجه شرطه وبطل فيما لو وجد
 والفساد طال اذ قبضه وبطل ان فترافق فالبيع ولو استحق بعض اناه بالمشترى بالتحليل
 ان شاء اخذ الباقى بحصته ان شاء تركه لان الشركة تعديت والانا ومن باع قطعة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

والجيد والردى سواء وإن كان الغالب عليهم الغش فليس ان حكوم له داهم ولا دناذرا اعتبارا
 للغالب فإن اشترى بها فضة خالصة فبعضها في الوجه التي ذكرناها في حلية السيف فإن بيعت
 بجنسها ما مضى لاجازة في الجنس لاجازة الجنس في حكمه شأن فضة وفضة ولكن جنس
 حتى يشترط القبض في مجلس لوجود الفضة من الجنابين فذا شرط القبض في الفضة يشترط
 في الصبي كانه لا يبرهن له بصرفه قال الرض الله عنه وشاخصا لا يبرهنهوا بحجوز ذلك في
 العبدان العطارفة كما في العاقل والجدان والبيع المتفاضل فيه يتفخ بابا لربوا وإن كانت
 تروج بالوزن فالمتابع والاكتساف فيهما بالوزن وإن كانت تروج بالعدف بالعدو وإن كانت
 تروج بحافض واحد فمهم لأن المعتد به العبادان فيهما اذ لا يمكن فيهما انقض فهو ما دامت تروج
 تكون إن كانا متعينين بالمتعين وإذا كانت لا تروج فهي سبعة متعينين بالمتعين وإذا كانت
 يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزينة لا يتعلق العقد بعينها بل بحكسها باوفاً فإن البائع
 يعالجها لتحقيق الرضاء منه ويحسبها من الجيادان كان لا يعلم بعد الرضاء صفة الباشرة
 كما سلفه فكذلك في ذلك الناس المعاملين بالبائع عند ان حفيضة له وقال ابو يوسف
 عليه السلام يوم البيعة وقال محمد بن كاسم في بيع الثوم ما حصل الناس بها لمان العقد فصح الا انه
 عقد التسليم والكسادة لانه لا وجب الفساد كما اذا اشترى بالزطية فاقطع وانما العقد
 وجمعت القيمة لكن عند ان يوسفة ووقت البيعة لانه مضمون به وعند محمد بن بولاق القطع
 لانه وان لا انتقال الى القيمة ولا في حفيضة انه ان الثمن يصل الى الكسادة لا الثمن
 بالاصطلاح وما يقع فيه بيعا بالثمن فيبطل وإذا بطل البيعة يجب

والجيد والردى سواء وإن كان الغالب عليهم الغش فليس ان حكوم له داهم ولا دناذرا اعتبارا
 للغالب فإن اشترى بها فضة خالصة فبعضها في الوجه التي ذكرناها في حلية السيف فإن بيعت
 بجنسها ما مضى لاجازة في الجنس لاجازة الجنس في حكمه شأن فضة وفضة ولكن جنس
 حتى يشترط القبض في مجلس لوجود الفضة من الجنابين فذا شرط القبض في الفضة يشترط
 في الصبي كانه لا يبرهن له بصرفه قال الرض الله عنه وشاخصا لا يبرهنهوا بحجوز ذلك في
 العبدان العطارفة كما في العاقل والجدان والبيع المتفاضل فيه يتفخ بابا لربوا وإن كانت
 تروج بالوزن فالمتابع والاكتساف فيهما بالوزن وإن كانت تروج بالعدف بالعدو وإن كانت
 تروج بحافض واحد فمهم لأن المعتد به العبادان فيهما اذ لا يمكن فيهما انقض فهو ما دامت تروج
 تكون إن كانا متعينين بالمتعين وإذا كانت لا تروج فهي سبعة متعينين بالمتعين وإذا كانت
 يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزينة لا يتعلق العقد بعينها بل بحكسها باوفاً فإن البائع
 يعالجها لتحقيق الرضاء منه ويحسبها من الجيادان كان لا يعلم بعد الرضاء صفة الباشرة
 كما سلفه فكذلك في ذلك الناس المعاملين بالبائع عند ان حفيضة له وقال ابو يوسف
 عليه السلام يوم البيعة وقال محمد بن كاسم في بيع الثوم ما حصل الناس بها لمان العقد فصح الا انه
 عقد التسليم والكسادة لانه لا وجب الفساد كما اذا اشترى بالزطية فاقطع وانما العقد
 وجمعت القيمة لكن عند ان يوسفة ووقت البيعة لانه مضمون به وعند محمد بن بولاق القطع
 لانه وان لا انتقال الى القيمة ولا في حفيضة انه ان الثمن يصل الى الكسادة لا الثمن
 بالاصطلاح وما يقع فيه بيعا بالثمن فيبطل وإذا بطل البيعة يجب

والجيد والردى سواء وإن كان الغالب عليهم الغش فليس ان حكوم له داهم ولا دناذرا اعتبارا
 للغالب فإن اشترى بها فضة خالصة فبعضها في الوجه التي ذكرناها في حلية السيف فإن بيعت
 بجنسها ما مضى لاجازة في الجنس لاجازة الجنس في حكمه شأن فضة وفضة ولكن جنس
 حتى يشترط القبض في مجلس لوجود الفضة من الجنابين فذا شرط القبض في الفضة يشترط
 في الصبي كانه لا يبرهن له بصرفه قال الرض الله عنه وشاخصا لا يبرهنهوا بحجوز ذلك في
 العبدان العطارفة كما في العاقل والجدان والبيع المتفاضل فيه يتفخ بابا لربوا وإن كانت
 تروج بالوزن فالمتابع والاكتساف فيهما بالوزن وإن كانت تروج بالعدف بالعدو وإن كانت
 تروج بحافض واحد فمهم لأن المعتد به العبادان فيهما اذ لا يمكن فيهما انقض فهو ما دامت تروج
 تكون إن كانا متعينين بالمتعين وإذا كانت لا تروج فهي سبعة متعينين بالمتعين وإذا كانت
 يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزينة لا يتعلق العقد بعينها بل بحكسها باوفاً فإن البائع
 يعالجها لتحقيق الرضاء منه ويحسبها من الجيادان كان لا يعلم بعد الرضاء صفة الباشرة
 كما سلفه فكذلك في ذلك الناس المعاملين بالبائع عند ان حفيضة له وقال ابو يوسف
 عليه السلام يوم البيعة وقال محمد بن كاسم في بيع الثوم ما حصل الناس بها لمان العقد فصح الا انه
 عقد التسليم والكسادة لانه لا وجب الفساد كما اذا اشترى بالزطية فاقطع وانما العقد
 وجمعت القيمة لكن عند ان يوسفة ووقت البيعة لانه مضمون به وعند محمد بن بولاق القطع
 لانه وان لا انتقال الى القيمة ولا في حفيضة انه ان الثمن يصل الى الكسادة لا الثمن
 بالاصطلاح وما يقع فيه بيعا بالثمن فيبطل وإذا بطل البيعة يجب

هذا هو البيع...

هذا هو البيع... (Vertical marginal notes on the right side)

مر البيع ان كان فاما قيمته ان كان هالكا في البيع فانساق او يجرى البيع بالفلوس لانه
 ما معلوم ان كانت ناقصة جاز البيع بما دون القيمة لانها ان بلا ضلال وان كانت
 كاسدة في البيع مما يحق بعد ثبوتها في البيع فلا بد من تعيينها وانما بيع الفلوس المناقصة
 كمن يبيع الفلوس عن حنيفة في خلافها او نحوها في اختلاف الذي يتناهى ولو استقرض
 فلوسا ناقصة فكسب عنه ان حنيفة يجب عليه مثل الاداء اعادة وهو نحو في العين
 والقيمة فمثل هذا القرض لا يخص به وعند ما يجب قيمته لانه لما بطل وصلة الثمن
 تعدت في هذا القرض فيسبب قيمته كما ان استقرض ثلثا فانقطع لكن عدل يوسف له
 يوم القبض عنه ثلثا يوم الكسب اعل ما من قبل فاحصل الاختلاف من خصه بمثلها فانقطع
 وقول من ان الفلوس في قول ابي يوسف في البيع ان من اشترى شيئا بصفته وهو فلوس
 جاز وعليه ما يباع بصفته وهو من الفلوس كذلك اذا كان يدان فلوس بغيره او فلوس اذ قال
 زفر ولا يجوز في جميع ذلك الا انه اشترى الفلوس وانما ثمنه بالعدالة لانه ان يصفه بالدهر فلا بد
 من بيان ثمنه في قول ابي يعقوب بالدين بصفته وهو من الفلوس معلوم عنده الناس في الكلام
 فيه فاعني عن بيان العدد ولو قال اريد فلوسا بدين فلوس كذلك عدل يوسف لان ابا
 بالدهر من الفلوس معلوم وهو المراد وذن له من الفلوس عن ثمنه ان لا يجوز له ان يبيع
 دون الدهر في العادة النافية بالفلوس فيما دون الدهر فصا معلوما بحكم العادة
 وكذلك الدهر قال ابي يوسف في كل ما يبيع في بارناق ان من اعطى صديقا ثوبا
 وقال اعطني نصفه فلنساو نصفه ايضا لانه جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقى عنده

هذا هو البيع... (Horizontal marginal notes at the bottom)

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 94 in a circle.

Main body of handwritten text, organized into several distinct sections or paragraphs, containing legal or philosophical arguments.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically and continuing the discourse of the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further commentary or references.

قال وإذا مات المكفول به برى الكفيل بالنفس من الكفالة لأنه يخرج عن الحضارة ويكسر سقط
 الخوض عن الأصل فيسقط الاحتضار الكفيل كذا إذا مات الكفيل لأنه لو بقا داخل تسليم
 المكفول بنفسه وما لا يصح إلا بما هو هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو مات المكفول لم يفلو
 أن يطالب الكفيل أن لا يكون فلو أنه تعلق بما هو مقادير الميت قال من كفل نفس خروجه قبل الإذن
 اليك فإنا برى فدفعه إليه فهو برى لأنه وجه التصرف فثبت به وإن التصريح عليه لا يثبت
 بقول الطالبي التمسك كان ضمها له من كفو الكفول به بنفسه من كفو الكفول لا يطالب
 بخصوصه فكان له ولا يملك الفرض كذا إذا سلمه إليه وكل الكفيل من سؤله يقيا هم مقامه قال
 فان كفل نفسه على إيدان لروايف به إلى وقت كذا فهو ضامن إيا عليه وهو الفلح المحض
 ان ذلك الوقت لزمه ضمان المال لأن الكفالة بالمال متعلقة بشرط عدم الوفاة وهذه التعلق
 صحيح فاذا وجد شرط الوفاة ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لا يوجب المال عليه بالكفالة
 لأن ان الكفالة بنفسه اذ كل احد هم التوثيق وقال الشافعي في صحة هذه الكفالة لا يعلق
 سبب وجوب المال بالخطأ فإنه يبيع ولما أنه يشبهه البيع وشبهه التذرع من حيث أنه التزام
 فقلنا لا يصح تعليقه بمطابق الشرط كجواب الرجوع ونحوه ويصح شرطه مع ارتكابه عملاً
 بالشهين والتعلق بعدم الوفاة متعارف ومن كفل بنفسه رجل وقال ان لروايف به فله
 فعلى المال فان مات المكفول عنه ضمن المال تحقق الشرط وهو عدم الوفاة قال ومن ادعى
 على الخزانة ديناً أو شيئاً أو ارضية بها حتى كفل بنفسه رجل علم انه ان لروايف به فله فعلى
 الماله فلو ادعى فله فعلى الماله بعدة أحقية ولو لم يفسد قال ضمان لو يبيته به حتى كفل به رجل

هذا الكلام الذي في المتن من كفو الكفول بالنفس من الكفالة لأنه يخرج عن الحضارة ويكسر سقط الخوض عن الأصل فيسقط الاحتضار الكفيل كذا إذا مات الكفيل لأنه لو بقا داخل تسليم المكفول بنفسه وما لا يصح إلا بما هو هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو مات المكفول لم يفلو أن يطالب الكفيل أن لا يكون فلو أنه تعلق بما هو مقادير الميت قال من كفل نفس خروجه قبل الإذن اليك فإنا برى فدفعه إليه فهو برى لأنه وجه التصرف فثبت به وإن التصريح عليه لا يثبت بقول الطالبي التمسك كان ضمها له من كفو الكفول به بنفسه من كفو الكفول لا يطالب بخصوصه فكان له ولا يملك الفرض كذا إذا سلمه إليه وكل الكفيل من سؤله يقيا هم مقامه قال فان كفل نفسه على إيدان لروايف به إلى وقت كذا فهو ضامن إيا عليه وهو الفلح المحض ان ذلك الوقت لزمه ضمان المال لأن الكفالة بالمال متعلقة بشرط عدم الوفاة وهذه التعلق صحيح فاذا وجد شرط الوفاة ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لا يوجب المال عليه بالكفالة لأن ان الكفالة بنفسه اذ كل احد هم التوثيق وقال الشافعي في صحة هذه الكفالة لا يعلق سبب وجوب المال بالخطأ فإنه يبيع ولما أنه يشبهه البيع وشبهه التذرع من حيث أنه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بمطابق الشرط كجواب الرجوع ونحوه ويصح شرطه مع ارتكابه عملاً بالشهين والتعلق بعدم الوفاة متعارف ومن كفل بنفسه رجل وقال ان لروايف به فله فعلى المال فان مات المكفول عنه ضمن المال تحقق الشرط وهو عدم الوفاة قال ومن ادعى على الخزانة ديناً أو شيئاً أو ارضية بها حتى كفل بنفسه رجل علم انه ان لروايف به فله فعلى الماله فلو ادعى فله فعلى الماله بعدة أحقية ولو لم يفسد قال ضمان لو يبيته به حتى كفل به رجل

هذا الكلام الذي في المتن من كفو الكفول بالنفس من الكفالة لأنه يخرج عن الحضارة ويكسر سقط الخوض عن الأصل فيسقط الاحتضار الكفيل كذا إذا مات الكفيل لأنه لو بقا داخل تسليم المكفول بنفسه وما لا يصح إلا بما هو هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو مات المكفول لم يفلو أن يطالب الكفيل أن لا يكون فلو أنه تعلق بما هو مقادير الميت قال من كفل نفس خروجه قبل الإذن اليك فإنا برى فدفعه إليه فهو برى لأنه وجه التصرف فثبت به وإن التصريح عليه لا يثبت بقول الطالبي التمسك كان ضمها له من كفو الكفول به بنفسه من كفو الكفول لا يطالب بخصوصه فكان له ولا يملك الفرض كذا إذا سلمه إليه وكل الكفيل من سؤله يقيا هم مقامه قال فان كفل نفسه على إيدان لروايف به إلى وقت كذا فهو ضامن إيا عليه وهو الفلح المحض ان ذلك الوقت لزمه ضمان المال لأن الكفالة بالمال متعلقة بشرط عدم الوفاة وهذه التعلق صحيح فاذا وجد شرط الوفاة ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لا يوجب المال عليه بالكفالة لأن ان الكفالة بنفسه اذ كل احد هم التوثيق وقال الشافعي في صحة هذه الكفالة لا يعلق سبب وجوب المال بالخطأ فإنه يبيع ولما أنه يشبهه البيع وشبهه التذرع من حيث أنه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بمطابق الشرط كجواب الرجوع ونحوه ويصح شرطه مع ارتكابه عملاً بالشهين والتعلق بعدم الوفاة متعارف ومن كفل بنفسه رجل وقال ان لروايف به فله فعلى المال فان مات المكفول عنه ضمن المال تحقق الشرط وهو عدم الوفاة قال ومن ادعى على الخزانة ديناً أو شيئاً أو ارضية بها حتى كفل بنفسه رجل علم انه ان لروايف به فله فعلى الماله فلو ادعى فله فعلى الماله بعدة أحقية ولو لم يفسد قال ضمان لو يبيته به حتى كفل به رجل

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '100' in the center.

Main text block containing several lines of Arabic script with various annotations and sub-headings.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

قال في قوله الكفيل مع بينة في مقوله ما يتعرف به كانه منكر للزيادة فان اعرفه الكفيل
 عند بكونه من ذلك لانه نص في حق الكفيل كانه اذ اعرفه الكفيل عليه نص في حق نفسه
 ولو اشتهر عليها قال نحو الكفاية والمكفول عنه في غير احوال لان صانعه ينادي كذا لانه
 المطلب وهو يتصرف في حق نفسه في دفع الطالب كذا في دفع الطالب في دفع الطالب
 او اذ قد خص به فان كفاية ما يرجع بالذي عليه كانه نص في بيده باي وان كفل في غير احوال
 يرجع به ينادي كانه نص في جرحه باي ومعناه اذا ادى ما ضمنه اذ ادى
 بخلاف جرحه باي من كمال الدين بالاداء فتميزه من الطالب اذا اداك كالبقيع ولو اداك
 اذا ملكه الخصال عليه اذ كان في الحول بخلافه اذ اداك بعضه اذ ادى جرحه بالذي عليه
 حتى ادى الدين بالاداء وبخلافه اذ اداك الكفيل المطلب لانه نص في حقه لانه اسقاط
 ضمانه اذ اداك الكفيل قال ليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يرضى عنه لانه
 لا يملك قبل الاداء بخلافه لو كفل له اذ ادى جرحه قبل الاداء لانه انفع به ما اداه حكمية
 قال فان ارضى بالمال ان الدين لا يادى للمكفول عنه حتى يحل حقه وكذا اذ ارضى كان لا يحل
 كانه حقه حقه من جهة تبعائه بخلافه اذ اداك الطالب للمكفول عنه او استوفى حقه
 بجزء الكفيل كان اداءه اصيل فوجب رداء الكفيل لان الدين عليه في حق الكفيل
 ولو ادا اصيل عنه لانه تبع وكان عليه لاطالبه ويقام الدين على اصيله لانه حاق وكذا
 اذا اقرط الطالب عن اصيله فوجبا عن الكفيل ولو ارضى عن الكفيل لم يكن له اخذ عن الذي عليه
 الاصل لان التاخير اذ هو وقت قبضه اذ اداه اصيله بخلافه اذ اداك اصيله لانه حاق وكذا

قال في قوله الكفيل مع بينة في مقوله ما يتعرف به كانه منكر للزيادة فان اعرفه الكفيل
 عند بكونه من ذلك لانه نص في حق الكفيل كانه اذ اعرفه الكفيل عليه نص في حق نفسه
 ولو اشتهر عليها قال نحو الكفاية والمكفول عنه في غير احوال لان صانعه ينادي كذا لانه
 المطلب وهو يتصرف في حق نفسه في دفع الطالب كذا في دفع الطالب في دفع الطالب
 او اذ قد خص به فان كفاية ما يرجع بالذي عليه كانه نص في بيده باي وان كفل في غير احوال
 يرجع به ينادي كانه نص في جرحه باي ومعناه اذا ادى ما ضمنه اذ ادى
 بخلاف جرحه باي من كمال الدين بالاداء فتميزه من الطالب اذا اداك كالبقيع ولو اداك
 اذا ملكه الخصال عليه اذ كان في الحول بخلافه اذ اداك بعضه اذ ادى جرحه بالذي عليه
 حتى ادى الدين بالاداء وبخلافه اذ اداك الكفيل المطلب لانه نص في حقه لانه اسقاط
 ضمانه اذ اداك الكفيل قال ليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يرضى عنه لانه
 لا يملك قبل الاداء بخلافه لو كفل له اذ ادى جرحه قبل الاداء لانه انفع به ما اداه حكمية
 قال فان ارضى بالمال ان الدين لا يادى للمكفول عنه حتى يحل حقه وكذا اذ ارضى كان لا يحل
 كانه حقه حقه من جهة تبعائه بخلافه اذ اداك الطالب للمكفول عنه او استوفى حقه
 بجزء الكفيل كان اداءه اصيل فوجب رداء الكفيل لان الدين عليه في حق الكفيل
 ولو ادا اصيل عنه لانه تبع وكان عليه لاطالبه ويقام الدين على اصيله لانه حاق وكذا
 اذا اقرط الطالب عن اصيله فوجبا عن الكفيل ولو ارضى عن الكفيل لم يكن له اخذ عن الذي عليه
 الاصل لان التاخير اذ هو وقت قبضه اذ اداه اصيله بخلافه اذ اداك اصيله لانه حاق وكذا

قال في قوله الكفيل مع بينة في مقوله ما يتعرف به كانه منكر للزيادة فان اعرفه الكفيل
 عند بكونه من ذلك لانه نص في حق الكفيل كانه اذ اعرفه الكفيل عليه نص في حق نفسه
 ولو اشتهر عليها قال نحو الكفاية والمكفول عنه في غير احوال لان صانعه ينادي كذا لانه
 المطلب وهو يتصرف في حق نفسه في دفع الطالب كذا في دفع الطالب في دفع الطالب
 او اذ قد خص به فان كفاية ما يرجع بالذي عليه كانه نص في بيده باي وان كفل في غير احوال
 يرجع به ينادي كانه نص في جرحه باي ومعناه اذا ادى ما ضمنه اذ ادى
 بخلاف جرحه باي من كمال الدين بالاداء فتميزه من الطالب اذا اداك كالبقيع ولو اداك
 اذا ملكه الخصال عليه اذ كان في الحول بخلافه اذ اداك بعضه اذ ادى جرحه بالذي عليه
 حتى ادى الدين بالاداء وبخلافه اذ اداك الكفيل المطلب لانه نص في حقه لانه اسقاط
 ضمانه اذ اداك الكفيل قال ليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يرضى عنه لانه
 لا يملك قبل الاداء بخلافه لو كفل له اذ ادى جرحه قبل الاداء لانه انفع به ما اداه حكمية
 قال فان ارضى بالمال ان الدين لا يادى للمكفول عنه حتى يحل حقه وكذا اذ ارضى كان لا يحل
 كانه حقه حقه من جهة تبعائه بخلافه اذ اداك الطالب للمكفول عنه او استوفى حقه
 بجزء الكفيل كان اداءه اصيل فوجب رداء الكفيل لان الدين عليه في حق الكفيل
 ولو ادا اصيل عنه لانه تبع وكان عليه لاطالبه ويقام الدين على اصيله لانه حاق وكذا
 اذا اقرط الطالب عن اصيله فوجبا عن الكفيل ولو ارضى عن الكفيل لم يكن له اخذ عن الذي عليه
 الاصل لان التاخير اذ هو وقت قبضه اذ اداه اصيله بخلافه اذ اداك اصيله لانه حاق وكذا

ان شرفه انه يتاجر على الاصيل لانه لا شيء لبلد الدين حال جواز الكفالة فيه سارا للاجل اخلاقه
 اصا مهنا اخلاقه فان صحاح الكفيل دليل على ان له على حسن صانته فقه وروا الكفيل الذي عليه
 الاصيل لانه ضا الصلح الالف الذي هو على الاصيل فيرى عن حسن صانته لانه اسقاط وروا انه
 توجب اداء الكفيل ثم يوجبا جميعا عن حسن صانته باذاء الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل بحسن صانته
 ان كانت الكفالة باهرا ولا خلاف في اذها اصحاب على حسن اخلاقه في مصادره حكيمه فلذلك يرجع جميع الالف
 ويكون على صانته المستوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا البراء الكفيل عن الطالبة قال ومن قال
 لكفيل ضمنه لولا انه تبرأت الى من المالح الكفيل على المكفول عنه بمعناه باضمن له براءة كان
 البراءة التي استلها وهذا من المطاوع انما هو الى الطالبة لكونه اذها لافاء فيكون هذا اقرا
 بما لا يبرأ منه ويرجع وان قال انك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لان براءة الكفيل غير ذالك
 بالاسقاط فله يمكن اقرا لانه لافاء ولو قال ان براءة الكفيل على المكفول لانه لا يتحمل البراءة بالبراءة اليه
 ولا يبرأ فيثبت لانه اذا رجع الكفيل اليه والشا وقال ابو يوسف في صوميل لافا ان براءة
 اذها من المطاوع لانه لافاء دون كبره وقيل في جميع ما ذكرنا اذها كان الطالبة حاضر ارجع
 في البيان لانه هو المثل قال لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالبراءة من معنى التملك
 كما هو البراءة وتوحيه صحاح ان عليه المطالبة دون الدين في ارجع وكان اسقاطا محضا
 كاطلاق وهذا لا يبرأ من الكفيل بالرجوع بخلاف براءة الاصيل كل حين لا يمكن
 استيفاءه من الكفيل لاجل الكفالة به كالحمدود والقبضاص معناه ينقص المحل بنفسه عليه
 البراءة بعد اذ اجاز عليه فله ان يقبضه كغيره من الدين واذ الكفيل عن المشتري المثلن حاز

قوله ان شرفه انه يتاجر على الاصيل لانه لا شيء لبلد الدين حال جواز الكفالة فيه سارا للاجل اخلاقه
 اصا مهنا اخلاقه فان صحاح الكفيل دليل على ان له على حسن صانته فقه وروا الكفيل الذي عليه
 الاصيل لانه ضا الصلح الالف الذي هو على الاصيل فيرى عن حسن صانته لانه اسقاط وروا انه
 توجب اداء الكفيل ثم يوجبا جميعا عن حسن صانته باذاء الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل بحسن صانته
 ان كانت الكفالة باهرا ولا خلاف في اذها اصحاب على حسن اخلاقه في مصادره حكيمه فلذلك يرجع جميع الالف
 ويكون على صانته المستوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا البراء الكفيل عن الطالبة قال ومن قال
 لكفيل ضمنه لولا انه تبرأت الى من المالح الكفيل على المكفول عنه بمعناه باضمن له براءة كان
 البراءة التي استلها وهذا من المطاوع انما هو الى الطالبة لكونه اذها لافاء فيكون هذا اقرا
 بما لا يبرأ منه ويرجع وان قال انك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لان براءة الكفيل غير ذالك
 بالاسقاط فله يمكن اقرا لانه لافاء ولو قال ان براءة الكفيل على المكفول لانه لا يتحمل البراءة بالبراءة اليه
 ولا يبرأ فيثبت لانه اذا رجع الكفيل اليه والشا وقال ابو يوسف في صوميل لافا ان براءة
 اذها من المطاوع لانه لافاء دون كبره وقيل في جميع ما ذكرنا اذها كان الطالبة حاضر ارجع
 في البيان لانه هو المثل قال لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالبراءة من معنى التملك
 كما هو البراءة وتوحيه صحاح ان عليه المطالبة دون الدين في ارجع وكان اسقاطا محضا
 كاطلاق وهذا لا يبرأ من الكفيل بالرجوع بخلاف براءة الاصيل كل حين لا يمكن
 استيفاءه من الكفيل لاجل الكفالة به كالحمدود والقبضاص معناه ينقص المحل بنفسه عليه
 البراءة بعد اذ اجاز عليه فله ان يقبضه كغيره من الدين واذ الكفيل عن المشتري المثلن حاز

قوله ان شرفه انه يتاجر على الاصيل لانه لا شيء لبلد الدين حال جواز الكفالة فيه سارا للاجل اخلاقه
 اصا مهنا اخلاقه فان صحاح الكفيل دليل على ان له على حسن صانته فقه وروا الكفيل الذي عليه
 الاصيل لانه ضا الصلح الالف الذي هو على الاصيل فيرى عن حسن صانته لانه اسقاط وروا انه
 توجب اداء الكفيل ثم يوجبا جميعا عن حسن صانته باذاء الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل بحسن صانته
 ان كانت الكفالة باهرا ولا خلاف في اذها اصحاب على حسن اخلاقه في مصادره حكيمه فلذلك يرجع جميع الالف
 ويكون على صانته المستوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا البراء الكفيل عن الطالبة قال ومن قال
 لكفيل ضمنه لولا انه تبرأت الى من المالح الكفيل على المكفول عنه بمعناه باضمن له براءة كان
 البراءة التي استلها وهذا من المطاوع انما هو الى الطالبة لكونه اذها لافاء فيكون هذا اقرا
 بما لا يبرأ منه ويرجع وان قال انك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لان براءة الكفيل غير ذالك
 بالاسقاط فله يمكن اقرا لانه لافاء ولو قال ان براءة الكفيل على المكفول لانه لا يتحمل البراءة بالبراءة اليه
 ولا يبرأ فيثبت لانه اذا رجع الكفيل اليه والشا وقال ابو يوسف في صوميل لافا ان براءة
 اذها من المطاوع لانه لافاء دون كبره وقيل في جميع ما ذكرنا اذها كان الطالبة حاضر ارجع
 في البيان لانه هو المثل قال لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالبراءة من معنى التملك
 كما هو البراءة وتوحيه صحاح ان عليه المطالبة دون الدين في ارجع وكان اسقاطا محضا
 كاطلاق وهذا لا يبرأ من الكفيل بالرجوع بخلاف براءة الاصيل كل حين لا يمكن
 استيفاءه من الكفيل لاجل الكفالة به كالحمدود والقبضاص معناه ينقص المحل بنفسه عليه
 البراءة بعد اذ اجاز عليه فله ان يقبضه كغيره من الدين واذ الكفيل عن المشتري المثلن حاز

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '72' and various Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, organized into several horizontal sections. The text discusses philosophical or theological concepts, possibly related to logic or metaphysics, as indicated by the title 'الكفاية'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 110 in a circle.

فدفع على الصلوات والقيام وهو ما كان لا يقع عليه العقد وعلى حقن فيه
 وعلى الدرر وعلى التجار وكل ذلك من غير تقدير والى بما خلافا للدرك لا يستعمل في ضمان
 الاستحقاق عرفا ولو ضمن المخالفين لجمع عن بل حقيقته كما عدا عن تخليص المبيع وتيسيره
 لا محله وهو غير قادر على عينه كما هو بقره الدرر وهو تسلسل المبيع ان قبضته فبيع
 اي كان مخرجا من مكانه

باب كفالة الرجلين

واذا كان للدين اثنين وكل واحد منهما اقل من صاحبه اذا اشتري عبد بالدرهم فمكّن كل واحد
 منهما مخرجا اجمدا الذي اجمدها يرجع عشره بذكر حتى يزيد ما يذره على النصف فخرج
 بالزيادة كان كل واحد منهما ان النصف اصيل والنصف الاخر كضمانا معاوضة بين صاحبه يعق
 الاصله ويحجى الكفالة ان الاول من الثاني طالب المبيع فموانع الاصيل فيبيع عن كماله والزيادة
 كما معاوضة ففقد عن الكفالة لانه لو وقع في النصف عن صاحبه فخرج عليه نصا اجمدا
 ان يرجع كان اداء ما شبهه كما اداءه في ذمى الى اليد ورواها اقل بجلان عن رجل بمال
 ان كل واحد منهما اقل من صاحبه فكل شئ اذا اجمدها خرج على صاحبه بنصفه فليدرك ان كفا
 ومقتضى السانين اجمدان يكون الكفالة باكمل عن اصيل باكمل عن المشرى له للطلبه مستعدا
 فيجمع الكفالتان كما هو وجهها بالانتم المطالبة ففتح الكفالة عن اصيل كفتح الكفالة عن اصيل
 وكما فتح الموعود من الخصال على ذلك اذ اجمدها اجمدا وقع شافعا عنها اذا اكل كفاة فلا يخرج
 للبعض على البعض بخلافه انقدم فخرج عن شريكه بنصفه لا يوزى الا اذا كان قضيتا كاستدراك
 وقد حصل اجمدا بنصفه صاد في النقص فخرج الاخر على خلاف ما تقدم

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal details.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discourse.

في وجوب عطف الاصيل على الذبا عنده اجماعه بنفسه ولا يخبر بانه وان شاء مرجع بالجمع على
 المكفول عنه انه كل في جميع المال عنه باسره قال اذا ابراد بالليل احدى اجزاء اجماع
 لان ابراد الكفيل لا يوجب ابراد الاصيل ففي المال كل على الاصيل ولا يخبر كقولنا على
 ما يثبت له وهذا لا يخبر به قال اذا اقرق لسفاه وصان فلا حرج بالبدون ان ياخذوا قبا
 شافيا بجمع الدين لان كل واحد منهما كفيل على صاحبه في الشكر ولا حرج صاحبهما على
 صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما وصل الوجهين في كفاية الرجلين قال اذا كتب لعبدان
 كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه في كل شيء اداه احد هما مرجع لصاحبه بصفه
 ويحمدان هذا العقد جازا استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في
 حق وجود الالف عليه فيكون عطفها معلقا باذنه ويجعل كفيلا بالالف في حق
 صاحبه ويستذكر في المكتات ان شاء الله تعالى واذا عرفت ذلك فما اذاه احد هما مرجع
 بنصفه على صاحبه لا استواءهما ولو مرجع لكل لا يتحقق المساواة قال ولو رد يا شيئا حتى
 اعتق المولى احدهما جازا العتق اصادفته مملوكه وكري عن النصف فلا يضره من المزارع
 للمال الا ليكون المال سبيلا الى العتق وما جرى سبيلا فيسقط ويبقى النصف على الآخر
 لان المال في الحقيقة مقابل بقتبهما اذ انما جعل على كل واحد منهما احتياكا لتنجيح الضمان واذا جله
 العتق استغنى عنه فاستبرأ مقابل بقتبهما اذ لم يبق النصف والاول انما حصة الذي لم يعتق
 ايها شاء العتق بالالف وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي اعتق مرجع على صاحبه بما يؤدي
 لا يرد عنه باسره وان اخذ الآخر مرجع على المعتق بشيء لانه ادى عن نفسه الله اعلم

في وجوب عطف الاصيل على الذبا عنده اجماعه بنفسه ولا يخبر بانه وان شاء مرجع بالجمع على
 المكفول عنه انه كل في جميع المال عنه باسره قال اذا ابراد بالليل احدى اجزاء اجماع
 لان ابراد الكفيل لا يوجب ابراد الاصيل ففي المال كل على الاصيل ولا يخبر كقولنا على
 ما يثبت له وهذا لا يخبر به قال اذا اقرق لسفاه وصان فلا حرج بالبدون ان ياخذوا قبا
 شافيا بجمع الدين لان كل واحد منهما كفيل على صاحبه في الشكر ولا حرج صاحبهما على
 صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما وصل الوجهين في كفاية الرجلين قال اذا كتب لعبدان
 كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه في كل شيء اداه احد هما مرجع لصاحبه بصفه
 ويحمدان هذا العقد جازا استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في
 حق وجود الالف عليه فيكون عطفها معلقا باذنه ويجعل كفيلا بالالف في حق
 صاحبه ويستذكر في المكتات ان شاء الله تعالى واذا عرفت ذلك فما اذاه احد هما مرجع
 بنصفه على صاحبه لا استواءهما ولو مرجع لكل لا يتحقق المساواة قال ولو رد يا شيئا حتى
 اعتق المولى احدهما جازا العتق اصادفته مملوكه وكري عن النصف فلا يضره من المزارع
 للمال الا ليكون المال سبيلا الى العتق وما جرى سبيلا فيسقط ويبقى النصف على الآخر
 لان المال في الحقيقة مقابل بقتبهما اذ انما جعل على كل واحد منهما احتياكا لتنجيح الضمان واذا جله
 العتق استغنى عنه فاستبرأ مقابل بقتبهما اذ لم يبق النصف والاول انما حصة الذي لم يعتق
 ايها شاء العتق بالالف وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي اعتق مرجع على صاحبه بما يؤدي
 لا يرد عنه باسره وان اخذ الآخر مرجع على المعتق بشيء لانه ادى عن نفسه الله اعلم

في وجوب عطف الاصيل على الذبا عنده اجماعه بنفسه ولا يخبر بانه وان شاء مرجع بالجمع على
 المكفول عنه انه كل في جميع المال عنه باسره قال اذا ابراد بالليل احدى اجزاء اجماع
 لان ابراد الكفيل لا يوجب ابراد الاصيل ففي المال كل على الاصيل ولا يخبر كقولنا على
 ما يثبت له وهذا لا يخبر به قال اذا اقرق لسفاه وصان فلا حرج بالبدون ان ياخذوا قبا
 شافيا بجمع الدين لان كل واحد منهما كفيل على صاحبه في الشكر ولا حرج صاحبهما على
 صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما وصل الوجهين في كفاية الرجلين قال اذا كتب لعبدان
 كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه في كل شيء اداه احد هما مرجع لصاحبه بصفه
 ويحمدان هذا العقد جازا استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في
 حق وجود الالف عليه فيكون عطفها معلقا باذنه ويجعل كفيلا بالالف في حق
 صاحبه ويستذكر في المكتات ان شاء الله تعالى واذا عرفت ذلك فما اذاه احد هما مرجع
 بنصفه على صاحبه لا استواءهما ولو مرجع لكل لا يتحقق المساواة قال ولو رد يا شيئا حتى
 اعتق المولى احدهما جازا العتق اصادفته مملوكه وكري عن النصف فلا يضره من المزارع
 للمال الا ليكون المال سبيلا الى العتق وما جرى سبيلا فيسقط ويبقى النصف على الآخر
 لان المال في الحقيقة مقابل بقتبهما اذ انما جعل على كل واحد منهما احتياكا لتنجيح الضمان واذا جله
 العتق استغنى عنه فاستبرأ مقابل بقتبهما اذ لم يبق النصف والاول انما حصة الذي لم يعتق
 ايها شاء العتق بالالف وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي اعتق مرجع على صاحبه بما يؤدي
 لا يرد عنه باسره وان اخذ الآخر مرجع على المعتق بشيء لانه ادى عن نفسه الله اعلم

فكل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء وما يشترط اهلية الشهادة وشروط اهلية
 القضاء والقاضي اصل القضاء حتى لو قد يصح لا ان لا ينبغي ان يتكلم في حكم الشهادة وانما
 لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي لا يقبل اجازة
 او غيره لا ينبغي ان يصح العمل هذه اهو ظاهر الذهب عليه وشاخصناهم الله قال الشافعي
 رحمه الله عليه القاسم لا يجوز القضاء كما لا يقبل شهادة من علمنا الشك فيهم ثم لله الشواهد
 ان لا يجوز قضاء وانه انما هو المشايخ اذا قيل القاسم انما يصح ولو قد وهو عدل ان يفسق
 كان القارة عند عدلته فلم يكن انما يتقبله كاد في اهل دين القاسم مشتقا قبل الالام
 الذين خبروا غيره فيقول انما بان وقيل يصح لانه يتبعه القاسم جدا عن النسبة
 الخطا واما الثاني فيجب ان اهلية الاجتهاد شرعا لا اولوية فاما تقبلها الجاهل فيجب عندنا
 خلافا للشافعي رحمه الله عليه وهو يقول ان الامر بالقضاء يستند على علمه ولا تقدم
 دون العلم ولنا انه يمكنه ان يقضى بقضى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو
 ايهما الحق المستوفى ينبغي للمقلدان ان يختاروا من هذا كذا وكذا في القول على السلام من قوله
 انسانا اهل في رعيته من هو اول من فقد خان الله وهو اربعة السباين في حجة الاجتهاد
 كما ذكر في اصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له موثوقه بالفقه ليعتبر معان انما انما
 او صاحب فقه له موثوقه بالحديث لئلا يشغل القياس في التمسك عليه فيقبل ان يكون صاحب
 في حق موثوقه بالدين وهما اذان الناس لان الاحكام ما يستند على افعال ولا باس بالدخول في القضاة
 من يترقب نفسه انه يدعى فريضه لان الصياغة من نقله وهو وكفى بهم حذو ولا يهمل

هذا هو القاسم الذي هو اصل القضاء حتى لو قد يصح لا ان لا ينبغي ان يتكلم في حكم الشهادة وانما لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي لا يقبل اجازة او غيره لا ينبغي ان يصح العمل هذه اهو ظاهر الذهب عليه وشاخصناهم الله قال الشافعي رحمه الله عليه القاسم لا يجوز القضاء كما لا يقبل شهادة من علمنا الشك فيهم ثم لله الشواهد ان لا يجوز قضاء وانه انما هو المشايخ اذا قيل القاسم انما يصح ولو قد وهو عدل ان يفسق كان القارة عند عدلته فلم يكن انما يتقبله كاد في اهل دين القاسم مشتقا قبل الالام الذين خبروا غيره فيقول انما بان وقيل يصح لانه يتبعه القاسم جدا عن النسبة الخطا واما الثاني فيجب ان اهلية الاجتهاد شرعا لا اولوية فاما تقبلها الجاهل فيجب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه وهو يقول ان الامر بالقضاء يستند على علمه ولا تقدم دون العلم ولنا انه يمكنه ان يقضى بقضى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايهما الحق المستوفى ينبغي للمقلدان ان يختاروا من هذا كذا وكذا في القول على السلام من قوله انسانا اهل في رعيته من هو اول من فقد خان الله وهو اربعة السباين في حجة الاجتهاد كما ذكر في اصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له موثوقه بالفقه ليعتبر معان انما انما او صاحب فقه له موثوقه بالحديث لئلا يشغل القياس في التمسك عليه فيقبل ان يكون صاحب في حق موثوقه بالدين وهما اذان الناس لان الاحكام ما يستند على افعال ولا باس بالدخول في القضاة من يترقب نفسه انه يدعى فريضه لان الصياغة من نقله وهو وكفى بهم حذو ولا يهمل

هذا هو القاسم الذي هو اصل القضاء حتى لو قد يصح لا ان لا ينبغي ان يتكلم في حكم الشهادة وانما لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي لا يقبل اجازة او غيره لا ينبغي ان يصح العمل هذه اهو ظاهر الذهب عليه وشاخصناهم الله قال الشافعي رحمه الله عليه القاسم لا يجوز القضاء كما لا يقبل شهادة من علمنا الشك فيهم ثم لله الشواهد ان لا يجوز قضاء وانه انما هو المشايخ اذا قيل القاسم انما يصح ولو قد وهو عدل ان يفسق كان القارة عند عدلته فلم يكن انما يتقبله كاد في اهل دين القاسم مشتقا قبل الالام الذين خبروا غيره فيقول انما بان وقيل يصح لانه يتبعه القاسم جدا عن النسبة الخطا واما الثاني فيجب ان اهلية الاجتهاد شرعا لا اولوية فاما تقبلها الجاهل فيجب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه وهو يقول ان الامر بالقضاء يستند على علمه ولا تقدم دون العلم ولنا انه يمكنه ان يقضى بقضى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايهما الحق المستوفى ينبغي للمقلدان ان يختاروا من هذا كذا وكذا في القول على السلام من قوله انسانا اهل في رعيته من هو اول من فقد خان الله وهو اربعة السباين في حجة الاجتهاد كما ذكر في اصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له موثوقه بالفقه ليعتبر معان انما انما او صاحب فقه له موثوقه بالحديث لئلا يشغل القياس في التمسك عليه فيقبل ان يكون صاحب في حق موثوقه بالدين وهما اذان الناس لان الاحكام ما يستند على افعال ولا باس بالدخول في القضاة من يترقب نفسه انه يدعى فريضه لان الصياغة من نقله وهو وكفى بهم حذو ولا يهمل

Handwritten text at the top of the page, including the number 118 in a circle.

Four columns of dense handwritten text in the upper section of the page.

Four columns of dense handwritten text in the lower section of the page.

Vertical column of handwritten text on the right side of the page.

Vertical column of handwritten text on the right side of the page.

Large handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a concluding note.

قال لا يحسد فيما سئل اذا قال في فتره الا ان يشترط في ان له ما له يحسد له الله لو وجد
 دلالة السيات فيكون القول قول من عليه المدعى على ما غناه ورواها القول على ما عليه
 جميع لان كاصل هو التمسك ورواها القول على ما له في ايمان في الفقه القول قول الزوج المحصر
 وفي اعتناق العبد المشرك القول للعق والمساكنان يؤيدان القولين الاخرين والتخريج على
 ما قال في الكتاب انه ليس به يبرهن بوجه صريح حتى يسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا
 عن ابن حنيفة في ضمان الاعتاق قوله كان القول قول المولى في ما لا وثبت ذلك بالبينة
 فيما كان القول قول من عليه يحسد ثم من اذنته في سؤال عنه فان حجب الظاهر في الحال وانما
 يحسبه مدة لا يظهر له لو كان يحضيه فلا بد من ان تمت المدة ليفيد هذه الفائدة فقد روي
 ذكره وكذا غيره من القول بالتمسك او اربعة ايام سنة التمسك في جميع القول بالتمسك والى القاض
 لا تخلاف احوال الاعتاق من زمان الظهور لصال حبه سبيل يعني بعد مضي المدة لا استحق النظر
 في البينة فيكون حبه بعد ذلك وظل اوقافه السنة على فلا سبيل المدة تقبل في رواية وفي رواية
 لا تقبل على البينة عاتق الشايخ قال في الكتاب حتى يسبيل لا يجوز البينة من غصانه وهذا كاره في
 الملازمة وسنة ذكره في كتاب الحج اشاء الله تعالى في الجامع الصغير جعل اقرعه القاضي يدين فانه
 يحسبه فيسأل عن دفعه في موعده يحسد وان كان محسرا حتى يسبيل واداه اذ التمسك غير القاضي عنده
 مرة فقطه من ما ظلمه والحسد اولا ومدة بعد مديناه ولا نفية قال في تجليل الجن في نفقة زوجته لانه
 ظالم ولا همتاع ولا تجليل الولد من زوجه لانه نوع عقوبة فلا يستحق الولد على الولد كالتحريم
 والقصاص الا اذا امتنع عن الكفارة عليه لان فيه احياء اولاده ولا يكره له السبق بها بغير اذنه
 على

قوله لا يحسد فيما سئل اذا قال في فتره الا ان يشترط في ان له ما له يحسد له الله لو وجد
 قوله دلالة السيات فيكون القول قول من عليه المدعى على ما غناه ورواها القول على ما عليه
 قوله جميع لان كاصل هو التمسك ورواها القول على ما له في ايمان في الفقه القول قول الزوج المحصر
 وفي اعتناق العبد المشرك القول للعق والمساكنان يؤيدان القولين الاخرين والتخريج على
 ما قال في الكتاب انه ليس به يبرهن بوجه صريح حتى يسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا
 عن ابن حنيفة في ضمان الاعتاق قوله كان القول قول المولى في ما لا وثبت ذلك بالبينة
 فيما كان القول قول من عليه يحسد ثم من اذنته في سؤال عنه فان حجب الظاهر في الحال وانما
 يحسبه مدة لا يظهر له لو كان يحضيه فلا بد من ان تمت المدة ليفيد هذه الفائدة فقد روي
 ذكره وكذا غيره من القول بالتمسك او اربعة ايام سنة التمسك في جميع القول بالتمسك والى القاض
 لا تخلاف احوال الاعتاق من زمان الظهور لصال حبه سبيل يعني بعد مضي المدة لا استحق النظر
 في البينة فيكون حبه بعد ذلك وظل اوقافه السنة على فلا سبيل المدة تقبل في رواية وفي رواية
 لا تقبل على البينة عاتق الشايخ قال في الكتاب حتى يسبيل لا يجوز البينة من غصانه وهذا كاره في
 الملازمة وسنة ذكره في كتاب الحج اشاء الله تعالى في الجامع الصغير جعل اقرعه القاضي يدين فانه
 يحسبه فيسأل عن دفعه في موعده يحسد وان كان محسرا حتى يسبيل واداه اذ التمسك غير القاضي عنده
 مرة فقطه من ما ظلمه والحسد اولا ومدة بعد مديناه ولا نفية قال في تجليل الجن في نفقة زوجته لانه
 ظالم ولا همتاع ولا تجليل الولد من زوجه لانه نوع عقوبة فلا يستحق الولد على الولد كالتحريم
 والقصاص الا اذا امتنع عن الكفارة عليه لان فيه احياء اولاده ولا يكره له السبق بها بغير اذنه
 على

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 122 in a circle.

باب كتاب القاضى الى القاضى

قال اقبل كتاب القاضى الى القاضى في الحقوق خاشعاً راجعاً الى الله تعالى وما بين يديه من الحساب
 خصه بواجب كونه الشهادة لوجه الحق وكفى بحكمه وهو الحق لا يخفى على احد ان هذا في حق غيره
 الخصم له عياله القضاة على الغالب لا يجوز وكذا بالشهادة في المحاكم المكتوبة اليه مما هو عليه الكتاب
 الحكم وهو فضل الشهادة في الحقيقة ويخص في كل ما ذكره الله تعالى من اساس الحاجة
 لان المدعى به يتعدى عليه الجميع في خصومه وهو خصمه في الشهادة على الشهادة وتكون في الحيز
 يتدح عهده له في النكاح والنسب والمصوب الا صانته الحقة والمضاربة في الحق ولا كل
 ذلك في التلاهي من يودون بالوصف لا يحتاج فيه الا اشارة وتقبل في العقد ايضا لان الترتيب
 فيه بالتمهيد ولا يقبل في الاعمان المتعلق بالاجرة الا اشارة وعن ابن بوسقة انه يقبل في
 العبد وان اذنه لغلبة الا باق فيه ونحوه وانما يقبل في غير اشرافه في موضعه
 وعن محمد بن ابي اسحاق انه يقبل في جميع ما يقبل في حق عليه المتأخر عن اجماع الله قال ولا يقبل
 الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل امرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب الا يشبه في الحجية
 تامة وبها اذنه ملزم فلا بد ان يحذف كتاب الاستيمان من اصل الحزب لانه ليس ملزم
 ويختلف في سوا القاضى الى النكاح وهو الا القاضى لان الا لزام بالشهادة الا بالتركيب قال
 ويحتمل ان يقرأ الكتاب عليه لغيره فما ما فيه ويعلم به لانه لا يشهد اذ يدوان
 العذر في حتمه بخبر وهم وليس له اليهم كيداً فهو لهم التغيير وهذا عند ابن حنيفة
 وحمل لان علمه في الكتاب الختم بخبر نفسه على ذلك المتفق ما في الكتاب عنده او لغيره

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 130 in a circle.

منها ان يفتق مستطيل في موضع غائبة فليس كاهل الزاوية لاول من يعجز ابا ان الزاوية المستوية فحقه
 المزدوج كحق اوجه في الموراد وهو كاهلها خصوصا حقا يكون كاهل الاصل فيما سبق فيها حق
 الشفعة بجلا فلان اذ كان الموراد فيها حق العامة قبل البيع من الموراد من فتح الباب فانه رفع جداره
 وكامع البيع من الفتح كان بعد الفتح لا يمكن البيع من الموراد في كل مساعدة ولا عساه ابدع الحق في
 التصور فكيب الباب وان كانت مسدودة في لوق طرفها فانه لم يفتحها ابا لان كل واحد منهما
 حق الموراد في كاهل اذهن ساحة مشتركة وله الشفعة انما بيعت جوارها قال ومن
 ادعى في جوار دعوى انكرها الى من هو حقه فانه وصاحبها منها فهو جوار وهو سائر المصلحة الا انكار
 وتصديقه ان شاء الله تعالى والحق وان كان مجموعها في المصلحة على من علمه من مجموعها فانه
 لانه جوار في المساحة فانه لا يفتق الا في المصلحة على من علمه من مجموعها فانه جوار في المساحة
 وفيها في وقت فستل البيوت فحق الجوار في المساحة فانه لا يفتق الا في المصلحة على الشراء
 قبل الوقت الذي يفتق فيه المساحة لا تقبل بيوتها لظهور التنازل في ثبوتها في الشراء بعد المساحة
 وهم يفتقون في ثبوتها ولو شفعوا به بعد ما تقبل بوضوح التوقيع ولو كان احد من المساحة فانه
 لبيته على ان يوقها او يفتق جدار المساحة فانه لا يفتق الا في المصلحة على الشراء في المساحة
 ان كان من يملكها ولا يفتق في حق الموراد من فتحها فانه لا يفتق الا في المصلحة على الشراء في المساحة
 تقر بصلحها عند ما هو في المصلحة على الشراء في المصلحة فانه لا يفتق الا في المصلحة على الشراء في المساحة
 وسعدان يطأها لان الشفعة لا يمكن ان يكون من حيث اذ الفتح ثبت به كما انما يتاحه اذ اعزم
 البالغ على ان لا يفتق في المصلحة على الشراء في المصلحة فانه لا يفتق الا في المصلحة على الشراء في المساحة



Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal or technical discourse.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 130 in a circle.

امسالة الجارية وقتها وما انصاهه ولا تملكها استيفاء الثمن من المشتري فان رضاه البتة
فليس له بقبضه قال ومن اقرانه قض من اقرانه عشر قد لا يرد من اقرانه ويصدق في بعض
اقتضى هو عاقر عن القبض ايضا ويجوز ان يكون من جنس الدرهم ولا انهما عدا وله الجوز
بما ان العرق والساجرة الغنم لا يضمن الجواد فيصدة لا يملكه كقبضه بخلاف ما اذا قرانه
قبض الجواد وحده او الثمن في استوفى كقبضه الجواد صحا اذ لا يصدق النبه حجة
كالريون في السوق كما يصدره من جنس الدرهم حتى لو تجوزها بما ذكرنا لا يجوز والرفق ايضا
ببئ المال والذهب حصره في التجارة السوق ما يغلب عليها الفسق قال ومن قال لا يصدق الف
صحة وقال ليس عليك شيء فقال في مكان بدل عليك الف درهم فليس شيء ان اقرانه هو كدل
فقد اقرانه والمقران الثاني وهو فانه من المحبة او تصديق خصه بخلاف ما اختلفنا واستدرك
واذكر اخرون ان يصدة لان احد المتعاقدين لا يتقدم بالقبض بل العاقبة العاقبة لهما
فبعض العاقبة التصديق والمقران لا يقرانه فاقول قال ومن ادعى على اخوه ما اقبل ما كان
على شيء قطعا فامد على البيعة على الف درهم اقامه البيعة على القضاء قبلت بيئته وكذلك على
الايلاء وقال زفر بن زكريا لا تقبل الا القضاء استاؤا العجز وقد يكون صانقا وانما التوفيق
ممكن لان عجز المحض قد يقضى ويؤد منه دفعا للخصومة لا ترى انه يقال قضى بماطل وقد يصح
على شيء فبئته فبئته انما اذا قال ليس لك شيء قط لان التوفيق اظهر ولو قال ما كان لك على شيء
قطعا ولا اعرفك لم يقبل بيئته على القضاء وكذا على الايلاء لتعد التوفيق لانه لا يكون بين
الشرين اخذ واعطاء وقضاء واقضاء ومعاملة ومصالحه به ون المعرفة

هذا هو الذي لا يصدق الف درهم اقامه البيعة على القضاء قبلت بيئته وكذلك على الايلاء وقال زفر بن زكريا لا تقبل الا القضاء استاؤا العجز وقد يكون صانقا وانما التوفيق ممكن لان عجز المحض قد يقضى ويؤد منه دفعا للخصومة لا ترى انه يقال قضى بماطل وقد يصح على شيء فبئته فبئته انما اذا قال ليس لك شيء قط لان التوفيق اظهر ولو قال ما كان لك على شيء قطعا ولا اعرفك لم يقبل بيئته على القضاء وكذا على الايلاء لتعد التوفيق لانه لا يكون بين الشرين اخذ واعطاء وقضاء واقضاء ومعاملة ومصالحه به ون المعرفة

هذا هو الذي لا يصدق الف درهم اقامه البيعة على القضاء قبلت بيئته وكذلك على الايلاء وقال زفر بن زكريا لا تقبل الا القضاء استاؤا العجز وقد يكون صانقا وانما التوفيق ممكن لان عجز المحض قد يقضى ويؤد منه دفعا للخصومة لا ترى انه يقال قضى بماطل وقد يصح على شيء فبئته فبئته انما اذا قال ليس لك شيء قط لان التوفيق اظهر ولو قال ما كان لك على شيء قطعا ولا اعرفك لم يقبل بيئته على القضاء وكذا على الايلاء لتعد التوفيق لانه لا يكون بين الشرين اخذ واعطاء وقضاء واقضاء ومعاملة ومصالحه به ون المعرفة

كتاب الشهادة

قال الشهادة فرض لازم لا يمتنع ولا يسهل كما قالوا بل هو على القول تعالى لا يان الشهادة
اذا ما دعوا وقوله تعالى لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وانما يشترط طلب المسئلة كما
حقت في وقتها طلبه كما في الحقوق والشهادة في الجرح وتختص فيها الشاهد بين المسلمين
ولا طهارة لا يدين بسبب من اقامه الجرح والتوق عن اتيانك السوا فضل لقوله عليه السلام الله
سنة عنه ولو سترته بهوتك لكان خيرا لك وقال عليه السلام من ستر علي ستر الله عليه
في الدنيا واخرة وبما نقل من تلقين الله عز وجل النبي عليه السلام واحكامه رضي الله عنهم دلالة
ظاهرة على فضيلة السرة لا ينحصر ذلك في الجرح بل هو السرة فيقول اخذ احياه حتى المشرق من
ولا يقول من في خانقة على السرة ولا يظهور السرة لوجوب القطع والتمسك لا يجمع القطع ولا يجمع
احيا حقه قال الشهادة على ما تبينها الشهادة في الزنا يعتد بها اربعة من الرجال المتولين
والان اربع الواحدة من نسائك وواستشهدوا اربعين امرأة صكر وقوله تعالى ثم لو راوا ثلثا
شهداء ولا يقبل في الشهادة النساء وحديث الرضوي من مضت السنة من بدن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والخالفين من بعده ان لا تشهدوا للنساء في الجرح وود
القصص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا يقبل
فيما يندرج بالاشبهات ومنها الشهادة ببقية الجرح وود والقصص يقبل فيها شهادة رجلين
لقوله تعالى واستشهدوا بيمينهم رجلان وكذا لا يقبل في ايمانها مادة النساء لما ذكر
قال ايضا ذلك من الحق يقبل فيها شهادة رجلين او رجلين او رجلين او رجلين او رجلين او رجلين

قالوا في الشهادة انما هي على القول تعالى لا يان الشهادة
اذا ما دعوا وقوله تعالى لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وانما يشترط طلب المسئلة كما
حقت في وقتها طلبه كما في الحقوق والشهادة في الجرح وتختص فيها الشاهد بين المسلمين
ولا طهارة لا يدين بسبب من اقامه الجرح والتوق عن اتيانك السوا فضل لقوله عليه السلام الله
سنة عنه ولو سترته بهوتك لكان خيرا لك وقال عليه السلام من ستر علي ستر الله عليه
في الدنيا واخرة وبما نقل من تلقين الله عز وجل النبي عليه السلام واحكامه رضي الله عنهم دلالة
ظاهرة على فضيلة السرة لا ينحصر ذلك في الجرح بل هو السرة فيقول اخذ احياه حتى المشرق من
ولا يقول من في خانقة على السرة ولا يظهور السرة لوجوب القطع والتمسك لا يجمع القطع ولا يجمع
احيا حقه قال الشهادة على ما تبينها الشهادة في الزنا يعتد بها اربعة من الرجال المتولين
والان اربع الواحدة من نسائك وواستشهدوا اربعين امرأة صكر وقوله تعالى ثم لو راوا ثلثا
شهداء ولا يقبل في الشهادة النساء وحديث الرضوي من مضت السنة من بدن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والخالفين من بعده ان لا تشهدوا للنساء في الجرح وود
القصص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا يقبل
فيما يندرج بالاشبهات ومنها الشهادة ببقية الجرح وود والقصص يقبل فيها شهادة رجلين
لقوله تعالى واستشهدوا بيمينهم رجلان وكذا لا يقبل في ايمانها مادة النساء لما ذكر
قال ايضا ذلك من الحق يقبل فيها شهادة رجلين او رجلين او رجلين او رجلين او رجلين او رجلين

مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك قال الشافعي لا يقبل شهادة النساء
 مع الرجال الا ان كان هوالنكاح لان اصل فيها عدم القبول نقصان العنل اختلال الضغط
 ونقص الوكالة في حال الفسخ والوصية في الحدود لا تقبل شهادة الا اربع منهن محدث
 الاضاقت في النكاح في وقت وقوعه الكفاح اعظم خطرا واقل فورا فلا يلحق باهود في خطره الاكثر وجودا
 ولان اصل فيها القبول وجودها يتبين عليها اهلية الشهادة وقبول الشهادة والضغط كالأداء اذا
 بالان يحصل الغدو الشهادة بالثاني في بقى الثالث يحصل العدم للقاضي لهذا يقبل اخبار هاتين
 كأخباره وقضان الضغط بزيادة الشبان بخبر يضر لأخرى اليها قد يبين بعد ذلك الشبهة
 فلهذا لا يقبل في ما يدعى بالشبهات هذه الحق مثبت مع الشبهات وعدم قبول اربع على خلاف
 القياس كما لا يخفى ومن قال يقبل في الولادة البكر والعروب بالنساء في موضع لا يطالع

عليه الرجال تصادة امرأة واحدة في قولها السلام شهادة النساء اجازة في الا يستطيع الرجال
 النظر اليه المجمع المحكي بالالف لا يراه به الجنس فينبأ اول الاكل وهو حجة على الشافعي في انه اشترط
 الا اربع وكذا لما سقطت له كونه يخط النظر لان نظر الجنس في الجنس اخف فكذلك يسقط
 اعتبار العدد ذلك ان المتن في الثالث احوط ان فيه من معنى الا ان لم يفرحها في الولادة من جنسها
 في الطلاق فاما حكم البكر فان شهد ان انها بكر فوجيل في العيتين سنة ويفرق بعدها
 لانها ثابتة بتوثيقها بالبكر اصل ذلك ان في المبيعة اذا اشترها بشرط البكر قالت
 قل انما نيب يحلف المبيع للبكر نكوله الى فقهس في العيب يتثبت بقولهن فيحلف المبيع وآما
 شهادة فقهس على استهلال العصبى لا تقبل عن يان حنيفة لان في الا لث كانه لا يطالع

من النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك قال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا ان كان هوالنكاح لان اصل فيها عدم القبول نقصان العنل اختلال الضغط ونقص الوكالة في حال الفسخ والوصية في الحدود لا تقبل شهادة الا اربع منهن محدث الاضاقت في النكاح في وقت وقوعه الكفاح اعظم خطرا واقل فورا فلا يلحق باهود في خطره الاكثر وجودا ولان اصل فيها القبول وجودها يتبين عليها اهلية الشهادة وقبول الشهادة والضغط كالأداء اذا بالان يحصل الغدو الشهادة بالثاني في بقى الثالث يحصل العدم للقاضي لهذا يقبل اخبار هاتين كأخباره وقضان الضغط بزيادة الشبان بخبر يضر لأخرى اليها قد يبين بعد ذلك الشبهة فلهذا لا يقبل في ما يدعى بالشبهات هذه الحق مثبت مع الشبهات وعدم قبول اربع على خلاف القياس كما لا يخفى ومن قال يقبل في الولادة البكر والعروب بالنساء في موضع لا يطالع عليه الرجال تصادة امرأة واحدة في قولها السلام شهادة النساء اجازة في الا يستطيع الرجال النظر اليه المجمع المحكي بالالف لا يراه به الجنس فينبأ اول الاكل وهو حجة على الشافعي في انه اشترط الا اربع وكذا لما سقطت له كونه يخط النظر لان نظر الجنس في الجنس اخف فكذلك يسقط اعتبار العدد ذلك ان المتن في الثالث احوط ان فيه من معنى الا ان لم يفرحها في الولادة من جنسها في الطلاق فاما حكم البكر فان شهد ان انها بكر فوجيل في العيتين سنة ويفرق بعدها لانها ثابتة بتوثيقها بالبكر اصل ذلك ان في المبيعة اذا اشترها بشرط البكر قالت قل انما نيب يحلف المبيع للبكر نكوله الى فقهس في العيب يتثبت بقولهن فيحلف المبيع وآما شهادة فقهس على استهلال العصبى لا تقبل عن يان حنيفة لان في الا لث كانه لا يطالع

من النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك قال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا ان كان هوالنكاح لان اصل فيها عدم القبول نقصان العنل اختلال الضغط ونقص الوكالة في حال الفسخ والوصية في الحدود لا تقبل شهادة الا اربع منهن محدث الاضاقت في النكاح في وقت وقوعه الكفاح اعظم خطرا واقل فورا فلا يلحق باهود في خطره الاكثر وجودا ولان اصل فيها القبول وجودها يتبين عليها اهلية الشهادة وقبول الشهادة والضغط كالأداء اذا بالان يحصل الغدو الشهادة بالثاني في بقى الثالث يحصل العدم للقاضي لهذا يقبل اخبار هاتين كأخباره وقضان الضغط بزيادة الشبان بخبر يضر لأخرى اليها قد يبين بعد ذلك الشبهة فلهذا لا يقبل في ما يدعى بالشبهات هذه الحق مثبت مع الشبهات وعدم قبول اربع على خلاف القياس كما لا يخفى ومن قال يقبل في الولادة البكر والعروب بالنساء في موضع لا يطالع عليه الرجال تصادة امرأة واحدة في قولها السلام شهادة النساء اجازة في الا يستطيع الرجال النظر اليه المجمع المحكي بالالف لا يراه به الجنس فينبأ اول الاكل وهو حجة على الشافعي في انه اشترط الا اربع وكذا لما سقطت له كونه يخط النظر لان نظر الجنس في الجنس اخف فكذلك يسقط اعتبار العدد ذلك ان المتن في الثالث احوط ان فيه من معنى الا ان لم يفرحها في الولادة من جنسها في الطلاق فاما حكم البكر فان شهد ان انها بكر فوجيل في العيتين سنة ويفرق بعدها لانها ثابتة بتوثيقها بالبكر اصل ذلك ان في المبيعة اذا اشترها بشرط البكر قالت قل انما نيب يحلف المبيع للبكر نكوله الى فقهس في العيب يتثبت بقولهن فيحلف المبيع وآما شهادة فقهس على استهلال العصبى لا تقبل عن يان حنيفة لان في الا لث كانه لا يطالع

لان ثبتت ما شئنا فضا كقرفة والوصيان اذا قران معهما نانا ايمان القاضى نصبه لانه معهما
 لو ثبتت ما شئنا
 لغيرهما من التعريف باعتبارها بخلافه اذا انكره ولو ثبت الموت لانه ليس له ولا ينعصب الواسع
 ذكر ان الشهادة هي الموجبة في الغرضين للبيت عليهم ايمان تقبل الشهادة وان لم يكن الموت
 مع ذلك فلا يمانع من ان يثبت الموت باعتبارها ان يمتنع وان شهدان اياها الغائب كله
 يقض بوجهه بالكوفة فادعى الوكيل وانكره تقبل منهما كما ان القاضى لا يملك نصبه لو وكيل
 عن الغائب فلو ثبت انما ثبتت بشهادتهما او بغيره وجوبه لكان التهمة **قال** ولا يسمع القاضى
 الشهادة على صحيح مجرد ولا يكره به ذلك ان الفسق كما يدخل تحت الحكم لان له الرفع بالتوبة
 فلا يمتنع لان ذلك ان فيه هناك السر والسر واجب والاشاعة حرام وانما يرضى في
 اخياها بحق في ذلك فيما يدخل تحت الحكم لا اذا شهدوا على افراد المدعى به ذلك لان انفراد
 ما يدخل تحت الحكم **قال** ولو اقام المدعى عليه البيعة ان المدعى استأجر الشهود لولا تقبل ان الشهادة
 على صحيح مجرد ولا يستجبران كان موافقا لما عليه فلا يمتنع في شأنه لان المدعى عليه في ذلك
 اجنبى عن حق لو اقام المدعى عليه البيعة ان المدعى استأجر الشهود فبما هي لولا ذلك الشهادة
 واعطاها لغيره من مال المدعى لولا ان يصدق لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه كما اذا قالها
 على ان صاحبها هو لا الشهود على كل ما من المال مدفوعة البصير على ان لا يشهد اعلى مما يباطل منه
 شهده واطالب به في ذلك المالح لانه اقلنا ان المداوام البيعة ان الشاهد عليه او احد مدعى في قذف
 او شتم فخر او قذف او شتم بما المدعى تقبل **قال** ومن شهد ولو ربح حتى **قال** ولو ثبتت بعض شهادته
 فان كان عدلا جازت شهادته ومعنى قولنا وهو متى اخطأت بتسبيل ما كان بحق على

فيكون القاضى هو الذي يثبت ما شئنا فضا كقرفة والوصيان اذا قران معهما نانا ايمان القاضى نصبه لانه معهما
 لو ثبتت ما شئنا
 لغيرهما من التعريف باعتبارها بخلافه اذا انكره ولو ثبت الموت لانه ليس له ولا ينعصب الواسع
 ذكر ان الشهادة هي الموجبة في الغرضين للبيت عليهم ايمان تقبل الشهادة وان لم يكن الموت
 مع ذلك فلا يمانع من ان يثبت الموت باعتبارها ان يمتنع وان شهدان اياها الغائب كله
 يقض بوجهه بالكوفة فادعى الوكيل وانكره تقبل منهما كما ان القاضى لا يملك نصبه لو وكيل
 عن الغائب فلو ثبت انما ثبتت بشهادتهما او بغيره وجوبه لكان التهمة **قال** ولا يسمع القاضى
 الشهادة على صحيح مجرد ولا يكره به ذلك ان الفسق كما يدخل تحت الحكم لان له الرفع بالتوبة
 فلا يمتنع لان ذلك ان فيه هناك السر والسر واجب والاشاعة حرام وانما يرضى في
 اخياها بحق في ذلك فيما يدخل تحت الحكم لا اذا شهدوا على افراد المدعى به ذلك لان انفراد
 ما يدخل تحت الحكم **قال** ولو اقام المدعى عليه البيعة ان المدعى استأجر الشهود لولا تقبل ان الشهادة
 على صحيح مجرد ولا يستجبران كان موافقا لما عليه فلا يمتنع في شأنه لان المدعى عليه في ذلك
 اجنبى عن حق لو اقام المدعى عليه البيعة ان المدعى استأجر الشهود فبما هي لولا ذلك الشهادة
 واعطاها لغيره من مال المدعى لولا ان يصدق لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه كما اذا قالها
 على ان صاحبها هو لا الشهود على كل ما من المال مدفوعة البصير على ان لا يشهد اعلى مما يباطل منه
 شهده واطالب به في ذلك المالح لانه اقلنا ان المداوام البيعة ان الشاهد عليه او احد مدعى في قذف
 او شتم فخر او قذف او شتم بما المدعى تقبل **قال** ومن شهد ولو ربح حتى **قال** ولو ثبتت بعض شهادته
 فان كان عدلا جازت شهادته ومعنى قولنا وهو متى اخطأت بتسبيل ما كان بحق على

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 152 in a circle.

والحق في كون السوداء البيضاء قبل هو جميعها لان السرة في السوداء غيرهما السوداء والبيضاء
على كل من اهل الشهاده وصار الفصل الى ان كان المراد هو وصار كذا وكذا ولا يوتيه وان التوفيق
ممكن في الخلق اللسان من بنية اللوان يشاهدان في جميعها واحد فيكون السوداء من جنسها وهذا
يجوز في البيضاء من جنسها وهذا يشاهد في اختلاف الفصلان اللسان فيم بالنهاية علمه في بنية كذا
وكانت في جميعها واحدة وكذا القور في ذلك بالقرينه فلا يشبهه قال امر محمد لجل انه
اشترى عبدا من فلان بالقرينه لانه قد حصل فيه الشهاده باطلا وكان القصور لثبات

السيد وهو العفة يختلف باختلاف الفهم باختلاف الشهويه ولو لم يرد في كل واحد وكان المدعى
بذلك لصدقه شاهد به كذا لو ادعى المدعى هو البائع والقرين ان بين المشتري والمشتري كذا نصا
لم يصدقه او كذا لو كان المقصود هو العقد ان كان المدعى هو العبد فظاهره كذا لو كان هو البائع
لا يثبت قبل ادائه كان المقصود ثبات السيد في الشغل ولا اعتناق على مال الصالح عن عدم العمل اذا كان
المدعى هو المرأة والعبد والقائل ان المقصود ثبات العفة والحاجه ما سئل عن ان كانت الدعوى من جنسها
اخترت في الدعوى الدين بما ذكرنا من الوجوه لان ثبوت العفو والعق والطلاق باعد في صاحب
الحق في الدعوى الدين والرهان كان المدعى هو الرهن لا يقبل لانه لا حظ له في الرهن في ثباته

عن الدعوى ان كان هو الرهن فهو من دعوى الدين في الاجارة ان كان ذلك في اول المسألة
فهو نظير البيع وان كان بغيره في الدعوى هو كذا جرد دعوى الدين قال فلما البت كذا في دعوى
بالقيس حسنا او كذا لانه باطل في النكاح ايضا ذكره كمال قول ابو يوسف راجع قول ابي حنيفة
ولهمان هذه الاختلاف في العفة لان المقصود من الجانبين السبب فاشبهه السبب
والاعتناق في العفة قول الشارح

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

وإن لم يقل أشهد عن نفسه جائز لأن من مع إقرار غيره بحال الشهادة وإن لم يقل له بشهد ويقول
 شاهد الفرج عند أداء الشهادان فإن الشاهد على شهادته إن فلا ينافي عند هذا كما قال الشاهد
 شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته في ذكر الشهادة لا يحصل ذكره التحصيل لها لفظاً طولاً أم هذا
 والقسمنة خير لا موانع سبها بين قال شلمن فلان على نفسه لم يشهد بالساعة على شهادته
 ويقول أشهد على شهادتي لأنه لا بد من التحصيل هذا ظاهر عند محمد ولا القضاء عنه بشهادة الفروج
 والأصول جميعاً حتى أشركوا في الضمان عن الوجوع وكذا عن غيره لا بد من تعين شهادته لأصول التعبد
 بحجة ذميمة تحجب ما هو حجة قال إن لا تعين شهادة فهو الفرج كما في قوله الأصل واليقين ما مسدرة
 لكنه لا ينافي في ضامه ولا يستطيعون معصية من أجل الحرام وإن جازها الحجة وإنما تعين عند محض
 الأصل وهذه الإشارة لتحقيق الخبر فاعترضوا بالنظر في المسافة وهو في السقوية حكا حتى يدعيها
 عده من الحرام فكذلك السبيل هذا الحكم يوجب وسفورة أن كان مكان عدل أداء الشهادة لا يستطيع
 أن يبيد في أصله كونه شهاداً حقيقاً وحقاً والناس في اللادول أحسن الباقين في بيانها فقهية بوالشمال فإن
 عدل في الأصل فهو الفرج جازاً كغيره من أهل التكريه وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر كالمنا
 علة لأن في وسفورة ليس حيث القضاء بشهادة تارك العدل إنهم بمنزلة كالاتهم في شهادة نفسه
 كقولهم فيقول من حق نفسه إن قد شهد صاحب فلا حجة قال إن سكتوا عن تعديدهم
 جازاً ويظهر أن ما في ظاهره وهذا عند أبو يوسف وقال لا تقبل لأنه شهادة الأبا العدل التي
 فإن لم يوقها ويقولوا الشهادة فلا تقبل لأن يوسف قال إن المناخو عليهم النقل والتعديل لأنه
 قد يخفى عليهم إذا تقبلوا يعرف القاضي العدل إذا أحقوا بالقسمة وشهدوا قال إن أنكر

قوله لو قال أشهد عن نفسه جائز لأن من مع إقرار غيره بحال الشهادة وإن لم يقل له بشهد ويقول شاهد الفرج عند أداء الشهادان فإن الشاهد على شهادته إن فلا ينافي عند هذا كما قال الشاهد شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته في ذكر الشهادة لا يحصل ذكره التحصيل لها لفظاً طولاً أم هذا والقسمنة خير لا موانع سبها بين قال شلمن فلان على نفسه لم يشهد بالساعة على شهادته ويقول أشهد على شهادتي لأنه لا بد من التحصيل هذا ظاهر عند محمد ولا القضاء عنه بشهادة الفروج والأصول جميعاً حتى أشركوا في الضمان عن الوجوع وكذا عن غيره لا بد من تعين شهادته لأصول التعبد بحجة ذميمة تحجب ما هو حجة قال إن لا تعين شهادة فهو الفرج كما في قوله الأصل واليقين ما مسدرة لكنه لا ينافي في ضامه ولا يستطيعون معصية من أجل الحرام وإن جازها الحجة وإنما تعين عند محض الأصل وهذه الإشارة لتحقيق الخبر فاعترضوا بالنظر في المسافة وهو في السقوية حكا حتى يدعيها عده من الحرام فكذلك السبيل هذا الحكم يوجب وسفورة أن كان مكان عدل أداء الشهادة لا يستطيع أن يبيد في أصله كونه شهاداً حقيقاً وحقاً والناس في اللادول أحسن الباقين في بيانها فقهية بوالشمال فإن عدل في الأصل فهو الفرج جازاً كغيره من أهل التكريه وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر كالمنا علة لأن في وسفورة ليس حيث القضاء بشهادة تارك العدل إنهم بمنزلة كالاتهم في شهادة نفسه كقولهم فيقول من حق نفسه إن قد شهد صاحب فلا حجة قال إن سكتوا عن تعديدهم جازاً ويظهر أن ما في ظاهره وهذا عند أبو يوسف وقال لا تقبل لأنه شهادة الأبا العدل التي فإن لم يوقها ويقولوا الشهادة فلا تقبل لأن يوسف قال إن المناخو عليهم النقل والتعديل لأنه قد يخفى عليهم إذا تقبلوا يعرف القاضي العدل إذا أحقوا بالقسمة وشهدوا قال إن أنكر

قوله لو قال أشهد عن نفسه جائز لأن من مع إقرار غيره بحال الشهادة وإن لم يقل له بشهد ويقول شاهد الفرج عند أداء الشهادان فإن الشاهد على شهادته إن فلا ينافي عند هذا كما قال الشاهد شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته في ذكر الشهادة لا يحصل ذكره التحصيل لها لفظاً طولاً أم هذا والقسمنة خير لا موانع سبها بين قال شلمن فلان على نفسه لم يشهد بالساعة على شهادته ويقول أشهد على شهادتي لأنه لا بد من التحصيل هذا ظاهر عند محمد ولا القضاء عنه بشهادة الفروج والأصول جميعاً حتى أشركوا في الضمان عن الوجوع وكذا عن غيره لا بد من تعين شهادته لأصول التعبد بحجة ذميمة تحجب ما هو حجة قال إن لا تعين شهادة فهو الفرج كما في قوله الأصل واليقين ما مسدرة لكنه لا ينافي في ضامه ولا يستطيعون معصية من أجل الحرام وإن جازها الحجة وإنما تعين عند محض الأصل وهذه الإشارة لتحقيق الخبر فاعترضوا بالنظر في المسافة وهو في السقوية حكا حتى يدعيها عده من الحرام فكذلك السبيل هذا الحكم يوجب وسفورة أن كان مكان عدل أداء الشهادة لا يستطيع أن يبيد في أصله كونه شهاداً حقيقاً وحقاً والناس في اللادول أحسن الباقين في بيانها فقهية بوالشمال فإن عدل في الأصل فهو الفرج جازاً كغيره من أهل التكريه وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر كالمنا علة لأن في وسفورة ليس حيث القضاء بشهادة تارك العدل إنهم بمنزلة كالاتهم في شهادة نفسه كقولهم فيقول من حق نفسه إن قد شهد صاحب فلا حجة قال إن سكتوا عن تعديدهم جازاً ويظهر أن ما في ظاهره وهذا عند أبو يوسف وقال لا تقبل لأنه شهادة الأبا العدل التي فإن لم يوقها ويقولوا الشهادة فلا تقبل لأن يوسف قال إن المناخو عليهم النقل والتعديل لأنه قد يخفى عليهم إذا تقبلوا يعرف القاضي العدل إذا أحقوا بالقسمة وشهدوا قال إن أنكر

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 16 in a circle.

كان لاجتماعها ذلك قال ان محمد اعل انه الحق عبدة ثم رجعا ضمتا قمتين كما انهما انما الصالحين العبد
على من عر عن هؤلاء المعتبرين ان الحق لا يتحول اليها بهذا الضمان فلا يتحول اليها وان محمد
بفصاحا ثم رجعا بعد القتل ضمنوا الدينة ولا يتحقق خبره وقال الشافعي لا يقبل من خبره لاجد قبل قتل منهم
تسببا فان شبهة المكونة بل وان الوقت يعان الذكر يمنع ولان ان القتل مباشرة او روية كما ان تسببا
لان السبب ما يقضيه له عالما وجهنا كما يشهد بان العفو منه وبخلاف المكونة لانه يورث حياته ظاهرا
فان القتل لا يحد منه ما يقضيه للنسبة ولا ان من الشبهة وهي دائرة للفصاح عيلا انما ان
يتبع مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف قال واذا رجع شهيد الفروع ضمنوا لان الشهادة في
مجلس القضاء صدرت منه فكان المتلفه ضافا اليه وهو ولو رجع شهيد ولا اصل فالقول بالترتيب
شهو الفروع على شهادة تان لا يضمن ان عليه خبره في ذلك السبب وهو لا يشهد ولا يبطل القضاء لانه
خبره ضمن نصا او كرجح الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وان قالوا الشهادة ناهية وعاطلة ضمنوا
عند محرم كونه عيلا حذيفة والى يوسف كما قاله ان عليه من كان القضاء وقع بشهادة الفروع
لان القاضي يقضي بما يعان من الحق وهي شهادة فمرد له ان الفروع نقلوا شيئا اذ لا اصول
فصار كانه حرمه واولو رجوع الاصول والفروع جميعا يجب القضاء عندهما على
الفروع كما ختم لان القضاء وقع بشهادة فمرد وعنده محمد من المشهود عليه بالتحيا اذ ان شاء
ضمن الاصول ان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي
ذكر او شهادة من الاصول من الوجه الذي ذكر فغير بينهما والتجتهان مختلفان فلا يجمع
بمستوفى القضاء وان قال شهو الفروع كذب فهو ولا اصل واعطوان في ذلك

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 142.

تجارت غيبة الشاهد ان المظاهر عدم الوجود وتخلان حاله المحض لا يشبه هذه الشبهه
وليس كل احد محض استيفاء فلو منع عنه بنفسه الاستيفاء واصلا لهداه الله في كونه قول
ان حقيقته وقال ابو يوسف ولا يجوز للوكال ان يانبا الحدود والقصاص باقائه الشبهه ايضا وقول
عمر بن كعب ان حقيقته وقيل مع ابن يوسف وقيل هذه الاختلافات غيبه وان محضه ان كان لا يوكيل
يقبل بالوكيل عند حقيقته ونصها كان متكررا بنفسه لان التوكيل انما يشبهه بالنبا بغيره عن ان هذا
لياركان الشهاده على الشهاده وكان الاستيفاء كان حقيقته كان الخصومه من محضه ان لا يجوز
مضادها العناية والظهور ان الشهاده في حقيقته التوكيل كل سائر الحقوق تشبهه الغافل التوكيل
بالجوار من جانب من عليه الحد والقصاص كلام ابن حقيقته فيما يشبهه التوكيل لا تمنع الفاعل عن
انزال الوكيل غيره مقبول عليه لما فيه من شبهه عدم الاخره وقال ابو حقيقته ولا يجوز للمسي كليل
بالخصومه من غير ضار المحضه ان يكون الموكل ايضا انما يمسره ثلثه ايام
فصاعدا ولا يجوز التوكيل في غير ضراء النفس وهو قول الشافعي ولا خلاف في الجوار انما الغلاب
في الموم ان التوكيل صرفه خالص حجه فلا يتوقف على ضراء غيره كالوكيل يتقاضى المديون
وذلك الجواب مستحق على الخصمه ولو كان يتصرفه والناس متفاوتون في الخصومه مقبولنا
بلزومه يتصرفه فيوقف على ضراء العبد المشرك اذا كتبه احد فما يجوز الاخرجه لا لادب
والمسافر ان الجواب غير مستحق عليه ما كنهنا الا فقهنا بلزوم التوكيل عنده من المساندر
بلزوم المراد السفر لتتفق الضره ولو كانت لمرء محذره في حجره عاتبا البروز في حضوره
جلس الحا كقول الرازي بلزوم التوكيل لانها الحقيقه لا يمكنها ان تطلق بمحقيقه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 143.

الموكل خلافته عنه لصقار الوكيل السابق كالتسليم وببسطه ويحفظهما جميعاً قال ابن

ومن مسائل العيب تفصيل تذكره ان شاء الله تعالى قال وكل عقد يقضي له موصلة

كالنكاح والخلع والصلح دم العقدان حقوقه تتعلق بالموكل ومن الوكيل فلا يطالب

وكيل النكاح بالهرم ولا يلزم وكيل الرهن أو تسليمه بالان الوكيل فيها سفيد محض لا توى انه

لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافة له ان نفسه كان النكاح له فيها كالمسؤول

وهذا لان الحكمة فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذي اسقطت لاشي فلا تصور وجهه ووجه

من شخص يتوثق حكمه لغيره كما ان سفيرا القريب الثاني من اخواته العتق عمال الكفاية

والصالح من الكفاية فاما الصلح الذي هو جايح على الجميع فيؤمن الضرب الاول والوكيل بالصبية

والمصدق ولا عارية والايداع والرهن والاقراض سفيرا ايضا لان الحكمة فيها ليست بالقبض

وانه يلاق محارمها ولا يغير فلا يجعل صلا ولا ذلك لان الوكيل من ائب المقتبس وكذا الشركة

والمضاربة لان الوكيل بالاستقراض باطن من كسبت المال للموكل بخلاف الرهن والبيع قال

واذا طالب الموكل المبتدئ بالتمس فله ان يمنعه اياها لانه اجنبى عن العقد وحقوقه لسان

المحقوق ان العقاد فان دفعه اليه جاز ولو يكن للموكل ان يطالبه بانه ان كان

نفس الثمن المقبوض حقه وقد حصل المبرر لا فائدة في الاحتذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان

المشترى على الميكل من يقع للمقاصة ولو كان له عليه مبادى من يقع المقاصة بمدا من الموكل

ايضا دون دين الوكيل وبعده من الوكيل اذا كان وحده يقع المقاصة عند

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal details.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discourse.

قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا لَكُمْ عَنْ النَّاسِ**
عَلَمَهُمْ **وَاللَّيْلُ نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ** **وَسَخَّرْنَا**
لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
 قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا لَكُمْ**
عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ**
الَّذِي يَنْظُرُونَ **وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ**
الْوَسْطَىٰ وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ
الَّذِي يَنْظُرُونَ

قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا**
لَكُمْ عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ**
نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ
وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي
يَنْظُرُونَ

قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا**
لَكُمْ عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ**
نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ
وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي
يَنْظُرُونَ

ان يكون على كل طوم اعتراف الحقيقة كان العين
على كل ان الطعام الرسول يطعمه وكل حسيب
ان المعرفة مالوك هو على ان ذكرناه اذا ذكر مقرون
بالباع والشراء ولا يعرف في كل نفي على
الوضع وقيل ان كثر في الراء نفي المخطئة فان قلت
ففي الخبر ان كان فيما بين خلافه نفسا

الذي قال **وانما اشترى الوكيل قبض لم اطلع على عيب**
فلم ير ان يرد بالعيب مادام البيع يده
لا من حقوق العقد وهم كالميراث في الموكل
له يرد له الا باذنه لا بد من اذنه حتى يحرك الوكيل
فيه ابطال يده الحقيقية فلا يكون منه
الا باذنه ولا يرد له ان خصه لمن يده في المشتري

كالشعب وغيره قبل التسليم للموكل
قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا**
لَكُمْ عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ**
نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ
وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي
يَنْظُرُونَ

بملكه بنفسه في الوكيل يرد فمما لاجل
عليه ما ورد في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا**
لَكُمْ عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ**
نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ
وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي
يَنْظُرُونَ

الوكيل صاحب قبيل القبض لطل العقد
لوجوده فان كان غير قبض ولا يمتد وقفا
للكل ولا يمتد لغيره ولا يمتد لغيره فان
الوكيل يمتد لغيره فان كان غير قبض ولا يمتد
لغيره فان كان غير قبض ولا يمتد لغيره

كالصبي العبد المحجور عليه خلاف الرسول
قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا**
لَكُمْ عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ**
نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ
وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي
يَنْظُرُونَ

لرسول نصه اقبض الرسول قبض غير العاقبة
قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا**
لَكُمْ عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ**
نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ
وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي
يَنْظُرُونَ

فلان كوجهه على الموكل كما انفقته
بمنها كما انفقته بملكها الاختصاص
في التفرقة في النقصان
وذكر الموكل بالبائع على الوكيل
قد سبب المشتري للموكل من جهة
الوكيل فيرجع عليه في الحقوق

لما كانت اليه وقد عمل الموكل فيكون
الاضحية به فممن ماله فان هلك
المبيع في بيده

قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا**
لَكُمْ عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ**
نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ
وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي
يَنْظُرُونَ

قال ابو حنيفة في قوله تعالى **وَقَالَ سَتَرْنَا**
لَكُمْ عَنْ النَّاسِ عِلْمَهُمْ **وَاللَّيْلُ**
نَسْتَكْتُمُ النَّجْمَ الَّذِي يَنْظُرُونَ
وَسَخَّرْنَا لَكُمْ لَيْلَ الْوَسْطَىٰ
وَاللَّيْلَ الْاُولَىٰ وَالنَّجْمَ الَّذِي
يَنْظُرُونَ

فصل خمسة مائة من المال الموكل له يسقط الثمن لان يده وكه الموكل فاذا لم يجسد بصدور الموكل بغير
 يده وذل ان يجسد حتى يتوفى الثمن لما بيننا وبينه البائع من الموكل فقال ان يفره ليس له ذلك
 لان الموكل صار قاضيا به كان سئل البديسقط حق الموكل قبل ان يده كما يمكن التفرغ عند فلا يكون
 راضيا بسقوط حصة الجسد ان تبصره فوفيقه الموكل ان يرخصه لنفسه عند جسده
 جسده لو كان مضمونا فان كان له من عند يوسف لا وضمان المبيع عنه حتى وهو قول احنفت
 وضمان المبيع عند زفر ولا يرضع بغير حق انه انزله البائع من فدان جسده لاستيفاء الثمن يسقط
 محلا كذا في يوسف انه مضمون بالجسد لاستيفاء الثمن ان يكون له وهو الرهن بعين بخلاف
 للمبيع لان المبيع بنفسه محلا كذا في هذا لا ينفسخ اصل العقد فلنا ينفسخ حق الموكل الوكيل اذا رده
 للموكل بسبب رضوى الوكيل به قال اذا رده اشرى عشرة ابطال المحرمه رده فاشترى عشرين
 اطلابه رهن المحرمه رده عشرة اطلاله رده الوكيل منه عشرة ونصف درهم عنه
 ان حذيفة ردا وقال لم يرضع المشرى بده رده وذكر في بعض النسخ قول جهره مع قول حذيفة
 وجهره ردا لم يذكر الخلاف في الاصل لان يوسف كان يده رده في المحرمه ظن
 ان يسقره عشرة اطلاله فاد اشترى بده عشرين فقد زاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع
 عمده بالف فباعه بالعين وكان حذيفة انه امره بشرى عشرة ولو لم يامر به بشرى الزيادة
 فقد شرىها على بشرى عشرة على الوكيل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هنا الزيادة
 مالا الموكل فيكون له بخلافه اذا اشترى مالا مساوي عشرين اطلابه رده رده حيث يصدره مشرا
 لنفسه بالاصح لان لا يرضى بالثمن وهذا مضمون في الاصل مقصود الا قال لو وكله

فصل خمسة مائة من المال الموكل له يسقط الثمن لان يده وكه الموكل فاذا لم يجسد بصدور الموكل بغير
 يده وذل ان يجسد حتى يتوفى الثمن لما بيننا وبينه البائع من الموكل فقال ان يفره ليس له ذلك
 لان الموكل صار قاضيا به كان سئل البديسقط حق الموكل قبل ان يده كما يمكن التفرغ عند فلا يكون
 راضيا بسقوط حصة الجسد ان تبصره فوفيقه الموكل ان يرخصه لنفسه عند جسده
 جسده لو كان مضمونا فان كان له من عند يوسف لا وضمان المبيع عنه حتى وهو قول احنفت
 وضمان المبيع عند زفر ولا يرضع بغير حق انه انزله البائع من فدان جسده لاستيفاء الثمن يسقط
 محلا كذا في يوسف انه مضمون بالجسد لاستيفاء الثمن ان يكون له وهو الرهن بعين بخلاف
 للمبيع لان المبيع بنفسه محلا كذا في هذا لا ينفسخ اصل العقد فلنا ينفسخ حق الموكل الوكيل اذا رده
 للموكل بسبب رضوى الوكيل به قال اذا رده اشرى عشرة ابطال المحرمه رده فاشترى عشرين
 اطلابه رهن المحرمه رده عشرة اطلاله رده الوكيل منه عشرة ونصف درهم عنه
 ان حذيفة ردا وقال لم يرضع المشرى بده رده وذكر في بعض النسخ قول جهره مع قول حذيفة
 وجهره ردا لم يذكر الخلاف في الاصل لان يوسف كان يده رده في المحرمه ظن
 ان يسقره عشرة اطلاله فاد اشترى بده عشرين فقد زاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع
 عمده بالف فباعه بالعين وكان حذيفة انه امره بشرى عشرة ولو لم يامر به بشرى الزيادة
 فقد شرىها على بشرى عشرة على الوكيل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هنا الزيادة
 مالا الموكل فيكون له بخلافه اذا اشترى مالا مساوي عشرين اطلابه رده رده حيث يصدره مشرا
 لنفسه بالاصح لان لا يرضى بالثمن وهذا مضمون في الاصل مقصود الا قال لو وكله

فصل خمسة مائة من المال الموكل له يسقط الثمن لان يده وكه الموكل فاذا لم يجسد بصدور الموكل بغير
 يده وذل ان يجسد حتى يتوفى الثمن لما بيننا وبينه البائع من الموكل فقال ان يفره ليس له ذلك
 لان الموكل صار قاضيا به كان سئل البديسقط حق الموكل قبل ان يده كما يمكن التفرغ عند فلا يكون
 راضيا بسقوط حصة الجسد ان تبصره فوفيقه الموكل ان يرخصه لنفسه عند جسده
 جسده لو كان مضمونا فان كان له من عند يوسف لا وضمان المبيع عنه حتى وهو قول احنفت
 وضمان المبيع عند زفر ولا يرضع بغير حق انه انزله البائع من فدان جسده لاستيفاء الثمن يسقط
 محلا كذا في يوسف انه مضمون بالجسد لاستيفاء الثمن ان يكون له وهو الرهن بعين بخلاف
 للمبيع لان المبيع بنفسه محلا كذا في هذا لا ينفسخ اصل العقد فلنا ينفسخ حق الموكل الوكيل اذا رده
 للموكل بسبب رضوى الوكيل به قال اذا رده اشرى عشرة ابطال المحرمه رده فاشترى عشرين
 اطلابه رهن المحرمه رده عشرة اطلاله رده الوكيل منه عشرة ونصف درهم عنه
 ان حذيفة ردا وقال لم يرضع المشرى بده رده وذكر في بعض النسخ قول جهره مع قول حذيفة
 وجهره ردا لم يذكر الخلاف في الاصل لان يوسف كان يده رده في المحرمه ظن
 ان يسقره عشرة اطلاله فاد اشترى بده عشرين فقد زاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع
 عمده بالف فباعه بالعين وكان حذيفة انه امره بشرى عشرة ولو لم يامر به بشرى الزيادة
 فقد شرىها على بشرى عشرة على الوكيل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هنا الزيادة
 مالا الموكل فيكون له بخلافه اذا اشترى مالا مساوي عشرين اطلابه رده رده حيث يصدره مشرا
 لنفسه بالاصح لان لا يرضى بالثمن وهذا مضمون في الاصل مقصود الا قال لو وكله

دفع المدللة فالقول قول المأمورين في الوجه كقول خديعة لا يملك نفسه وهو الرجوع
 بالثمن على الآخر وهو يتكرر في القول المتكرر وفي الوجه الثاني هو ما بين يديه الخرج عن عبده أو أهله
 فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلافه كان الفرض منقودا فالقول المأمور له إذا ما بين أن لو يكن
 منقودا فكذا لا يعتد به في يوسف ومحمد ولا في غيره استيناك والشراء والامتناع في الاختيار عند جند
 إن حذقت قول المأمور له موضوع تحريمه بأن اشتراكه لنفسه فاذا لم يصدق في حقه الرضا
 الآخر بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا كما في ما بين فيه فيقبل قوله بغير ذلك ولا من يديه كجنا
 وأن كان أصرا بعد بيعه بعد بيعه في اختلافه أو العبد في القول المأمور له سواء كان الثمن منقودا
 أو غير منقود وهذا إذا كان كجنا في اختياره أو استيناك ولا حجة فيه لأن الوكيل يشترط
 بعينه لا يملك شيء لنفسه بشان ذلك الثمن في حال عيبه ويعلم صام بخلاف غيره للعبد على
 ما ذكرنا لا لا حذقت من قول قال لا يرضى بغير العبد لقائلان فماعد فلو كان كون فلان
 أمره بوجهه فلان قال الأمر بغيره فان فلانا ما أخذ له أن يرضى السابق إقراره به ولو كان
 فلا ينعقد له الحكم الاخرى فان قال فلان امره بغيره لو يكن له أن لا يرضى بغيره قال
 أن لا يرضى بالثمن الذي لم يكن يبيع عنده وعليه الهدية لا يرضى بالثمن الذي لم يكن يرضى
 لغيره بغيره وحتى لو سلمه للثمن لم يردت المسألة على التسلیم عليه ووجه البيع
 يكفي للعاطل وإن لم يوجد فقد الثمن وهو يتحقق في الغنبيين والخمسين لاستتمام التراضي وهو
 البت في العاطل قال ومن أمر جلالا بغيره يرضى للعبد من باعها أو لم يرضى له فاشترى
 لأرحمة ما إذا كان التوكيل مطبق في على إطلاقه وقد لا يتفق الجمع بينهما
 أي ما إذا كان له

في البيع والرجوع في قول المأمورين في الوجه كقول خديعة لا يملك نفسه وهو الرجوع
 بالثمن على الآخر وهو يتكرر في القول المتكرر وفي الوجه الثاني هو ما بين يديه الخرج عن عبده أو أهله
 فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلافه كان الفرض منقودا فالقول المأمور له إذا ما بين أن لو يكن
 منقودا فكذا لا يعتد به في يوسف ومحمد ولا في غيره استيناك والشراء والامتناع في الاختيار عند جند
 إن حذقت قول المأمور له موضوع تحريمه بأن اشتراكه لنفسه فاذا لم يصدق في حقه الرضا
 الآخر بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا كما في ما بين فيه فيقبل قوله بغير ذلك ولا من يديه كجنا
 وأن كان أصرا بعد بيعه بعد بيعه في اختلافه أو العبد في القول المأمور له سواء كان الثمن منقودا
 أو غير منقود وهذا إذا كان كجنا في اختياره أو استيناك ولا حجة فيه لأن الوكيل يشترط
 بعينه لا يملك شيء لنفسه بشان ذلك الثمن في حال عيبه ويعلم صام بخلاف غيره للعبد على
 ما ذكرنا لا لا حذقت من قول قال لا يرضى بغير العبد لقائلان فماعد فلو كان كون فلان
 أمره بوجهه فلان قال الأمر بغيره فان فلانا ما أخذ له أن يرضى السابق إقراره به ولو كان
 فلا ينعقد له الحكم الاخرى فان قال فلان امره بغيره لو يكن له أن لا يرضى بغيره قال
 أن لا يرضى بالثمن الذي لم يكن يبيع عنده وعليه الهدية لا يرضى بالثمن الذي لم يكن يرضى
 لغيره بغيره وحتى لو سلمه للثمن لم يردت المسألة على التسلیم عليه ووجه البيع
 يكفي للعاطل وإن لم يوجد فقد الثمن وهو يتحقق في الغنبيين والخمسين لاستتمام التراضي وهو
 البت في العاطل قال ومن أمر جلالا بغيره يرضى للعبد من باعها أو لم يرضى له فاشترى
 لأرحمة ما إذا كان التوكيل مطبق في على إطلاقه وقد لا يتفق الجمع بينهما
 أي ما إذا كان له

بذلك باطل اذا قلنا ان العطش على الماء من شدة جفافه اذا اعتدنا ان نرى الماء في مكانه من غير ان نرى الماء في مكانه الا ان نرى الماء في مكانه من غير ان نرى الماء في مكانه

والعقب في ذلك وجهان اولهما ان العطش على الماء من شدة جفافه اذا اعتدنا ان نرى الماء في مكانه من غير ان نرى الماء في مكانه

الثاني ان العطش على الماء من شدة جفافه اذا اعتدنا ان نرى الماء في مكانه من غير ان نرى الماء في مكانه

قال ومن دفع الالام الخلق او امره ان يشترى بها جارية فاشترى فقال له اشترى بها جارية

وقال اما لو اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

وقد ادعى الخرج عن محمد بن عماره قال كان له جارية فاشترى بها جارية

يحسن ان يكون الف الف في الجارية فاشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فيضم قال ان اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فبعضها الف الف منها وانما اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

الاختلاف في الثمن موجب للتحقق في بعضه لا في غيره

هذا العبد ولو لم يرد ان اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فانقول قول اما لو اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

وفي المسألة الاولى وجهان فاعلم ان الاختلاف في الثمن موجب للتحقق في بعضه لا في غيره

التي الف وهو عين البائع والباقي وما استوفى من الثمن اجنبي عنهما وقبل اجنبي عن المالك

اذ يخرج يدينه صامع ولا يصح في ذلك في الاختلاف وهذا قول اصحابنا وهو ظاهر

وانما ادعى عليه الصواب في حصوله ان لا يكون ثبوت نفسه في ذلك وانما ادعى عليه الصواب في حصوله

نفس من هو لا ي بالبيع وقد فيها اليك فان قال الرجل للموئنة اشترى بها لنفسه

هذا هو الوجه الثاني في دفع الالام الخلق او امره ان يشترى بها جارية فاشترى فقال له اشترى بها جارية

وقال اما لو اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

وقد ادعى الخرج عن محمد بن عماره قال كان له جارية فاشترى بها جارية

يحسن ان يكون الف الف في الجارية فاشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فيضم قال ان اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فبعضها الف الف منها وانما اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

الاختلاف في الثمن موجب للتحقق في بعضه لا في غيره

هذا العبد ولو لم يرد ان اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فانقول قول اما لو اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

وفي المسألة الاولى وجهان فاعلم ان الاختلاف في الثمن موجب للتحقق في بعضه لا في غيره

التي الف وهو عين البائع والباقي وما استوفى من الثمن اجنبي عنهما وقبل اجنبي عن المالك

اذ يخرج يدينه صامع ولا يصح في ذلك في الاختلاف وهذا قول اصحابنا وهو ظاهر

وانما ادعى عليه الصواب في حصوله ان لا يكون ثبوت نفسه في ذلك وانما ادعى عليه الصواب في حصوله

نفس من هو لا ي بالبيع وقد فيها اليك فان قال الرجل للموئنة اشترى بها لنفسه

هذا هو الوجه الثاني في دفع الالام الخلق او امره ان يشترى بها جارية فاشترى فقال له اشترى بها جارية

وقال اما لو اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

وقد ادعى الخرج عن محمد بن عماره قال كان له جارية فاشترى بها جارية

يحسن ان يكون الف الف في الجارية فاشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فيضم قال ان اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فبعضها الف الف منها وانما اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

الاختلاف في الثمن موجب للتحقق في بعضه لا في غيره

هذا العبد ولو لم يرد ان اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

فانقول قول اما لو اشترى بها الف الف فقال له ان اشترى بها جارية فاشترى بها جارية

وفي المسألة الاولى وجهان فاعلم ان الاختلاف في الثمن موجب للتحقق في بعضه لا في غيره

التي الف وهو عين البائع والباقي وما استوفى من الثمن اجنبي عنهما وقبل اجنبي عن المالك

اذ يخرج يدينه صامع ولا يصح في ذلك في الاختلاف وهذا قول اصحابنا وهو ظاهر

وانما ادعى عليه الصواب في حصوله ان لا يكون ثبوت نفسه في ذلك وانما ادعى عليه الصواب في حصوله

نفس من هو لا ي بالبيع وقد فيها اليك فان قال الرجل للموئنة اشترى بها لنفسه

في اعادة هذه التوبة بحكمه الاول المولى لان بيع نفس العبد مستهجنان وشراء العبد لنفسه قبول
 الاعتراف بيده لما مورس في غيره كما يرجع عليه الحقوق فصار كما انما ترى بنفسه اذ اذ
 اعتاق نفسه الاول وان لم يرد من العتق في نفسه لانه لا يملك نفسه حقيقة المعاوضة في
 العمل بالاولى من غير ان يملك على ما خلا في غيره العبد نفسه لان المجازفة متعين في ذلك
 معاوضة يشبها الملك له والالتف الاول لا يكتسب عبداً ولا يشتري النفس مثله
 ثمة العبد فانفق في ماله حيث يخرج الا اذا كان بخلاف الوكيل العتق من عبداً
 حيث لا يمتد طرسان لان العتق من ماله على شرط واحد في العمل المطلبة يتوجب نحو العتق
 اماه هنا اذ حكم العتق من مقبب الاول ولا يطالبه على الوكيل الاول عسا لا يرضاه ويوجب
 في المعاوضة الحصة فالابن البيان ومن قال العبد اشترى نفسه فسكن مولا له فقال الاول
 يعني نفسه فلان بما اشترى الاول لان العبد يبيع ويكسب غيره في شراء نفسه لا يمتد
 عن العتق العتق عليه من حيث انه مال الا ان يكتسب منه حتى لا يملك المالك الخس بعد
 البيع لا يستفاد الثمن فاذا اشترى الاول لا يملك نفسه امتناعاً في بيع العقد الاخر وان عتق
 نفسه فيكون له الاعتراف وقد شرط به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان لا يملك
 معين فكنهان يمتد في غيره ان يمتد في غيره على الوكيل تركه ان يبيع نفسه ليقبل لثان
 فهو كيان المطلق بحمل التجهيز فلا يقع امتناعه بالاشارة في بيع العتق انما لنفسه في البيع
 قال الوكيل المبيع ذلك راك لا يجوز لان يفتق مع ابيه وجده ومن لا يقبل منه هاتاه له عند
 ان حنيفة رضي الله عنه وقال لا يكون بيعه منه حرم من الفقه الا من عده او مكانه

في اعادة هذه التوبة بحكمه الاول المولى لان بيع نفس العبد مستهجنان وشراء العبد لنفسه قبول
 الاعتراف بيده لما مورس في غيره كما يرجع عليه الحقوق فصار كما انما ترى بنفسه اذ اذ
 اعتاق نفسه الاول وان لم يرد من العتق في نفسه لانه لا يملك نفسه حقيقة المعاوضة في
 العمل بالاولى من غير ان يملك على ما خلا في غيره العبد نفسه لان المجازفة متعين في ذلك
 معاوضة يشبها الملك له والالتف الاول لا يكتسب عبداً ولا يشتري النفس مثله
 ثمة العبد فانفق في ماله حيث يخرج الا اذا كان بخلاف الوكيل العتق من عبداً
 حيث لا يمتد طرسان لان العتق من ماله على شرط واحد في العمل المطلبة يتوجب نحو العتق
 اماه هنا اذ حكم العتق من مقبب الاول ولا يطالبه على الوكيل الاول عسا لا يرضاه ويوجب
 في المعاوضة الحصة فالابن البيان ومن قال العبد اشترى نفسه فسكن مولا له فقال الاول
 يعني نفسه فلان بما اشترى الاول لان العبد يبيع ويكسب غيره في شراء نفسه لا يمتد
 عن العتق العتق عليه من حيث انه مال الا ان يكتسب منه حتى لا يملك المالك الخس بعد
 البيع لا يستفاد الثمن فاذا اشترى الاول لا يملك نفسه امتناعاً في بيع العقد الاخر وان عتق
 نفسه فيكون له الاعتراف وقد شرط به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان لا يملك
 معين فكنهان يمتد في غيره ان يمتد في غيره على الوكيل تركه ان يبيع نفسه ليقبل لثان
 فهو كيان المطلق بحمل التجهيز فلا يقع امتناعه بالاشارة في بيع العتق انما لنفسه في البيع
 قال الوكيل المبيع ذلك راك لا يجوز لان يفتق مع ابيه وجده ومن لا يقبل منه هاتاه له عند
 ان حنيفة رضي الله عنه وقال لا يكون بيعه منه حرم من الفقه الا من عده او مكانه

في اعادة هذه التوبة بحكمه الاول المولى لان بيع نفس العبد مستهجنان وشراء العبد لنفسه قبول
 الاعتراف بيده لما مورس في غيره كما يرجع عليه الحقوق فصار كما انما ترى بنفسه اذ اذ
 اعتاق نفسه الاول وان لم يرد من العتق في نفسه لانه لا يملك نفسه حقيقة المعاوضة في
 العمل بالاولى من غير ان يملك على ما خلا في غيره العبد نفسه لان المجازفة متعين في ذلك
 معاوضة يشبها الملك له والالتف الاول لا يكتسب عبداً ولا يشتري النفس مثله
 ثمة العبد فانفق في ماله حيث يخرج الا اذا كان بخلاف الوكيل العتق من عبداً
 حيث لا يمتد طرسان لان العتق من ماله على شرط واحد في العمل المطلبة يتوجب نحو العتق
 اماه هنا اذ حكم العتق من مقبب الاول ولا يطالبه على الوكيل الاول عسا لا يرضاه ويوجب
 في المعاوضة الحصة فالابن البيان ومن قال العبد اشترى نفسه فسكن مولا له فقال الاول
 يعني نفسه فلان بما اشترى الاول لان العبد يبيع ويكسب غيره في شراء نفسه لا يمتد
 عن العتق العتق عليه من حيث انه مال الا ان يكتسب منه حتى لا يملك المالك الخس بعد
 البيع لا يستفاد الثمن فاذا اشترى الاول لا يملك نفسه امتناعاً في بيع العقد الاخر وان عتق
 نفسه فيكون له الاعتراف وقد شرط به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان لا يملك
 معين فكنهان يمتد في غيره ان يمتد في غيره على الوكيل تركه ان يبيع نفسه ليقبل لثان
 فهو كيان المطلق بحمل التجهيز فلا يقع امتناعه بالاشارة في بيع العتق انما لنفسه في البيع
 قال الوكيل المبيع ذلك راك لا يجوز لان يفتق مع ابيه وجده ومن لا يقبل منه هاتاه له عند
 ان حنيفة رضي الله عنه وقال لا يكون بيعه منه حرم من الفقه الا من عده او مكانه

كسب

بثبته يا مومنين على حيفه وهو المحمود في الظاهر والواجب المحمود في المال
 والخطاب وكذا في قوله **يا مومنين** حاضرة للكفيل ومنها في المصنف **قوله** **يا مومنين** **يا مومنين**
 لا يكفر العبد الفاسد **قوله** **يا مومنين** لا يفر منكم ولا يفر منكم ولا يفر منكم **قوله** **يا مومنين**
 مجلس الصلاة وكذا لا يكفر الا في المجلس فلا يستأمنه منكم الا في المجلس لان اخذ الكفيل الا لضرورة زيادة
 على ما مضى والاربع منكم السهو ولا يفر منكم هذا القدر في هذه الآية **قوله** **يا مومنين** **يا مومنين**
 انشاء الله تعالى فصل في كيفية اليمين والاستحلاف واليمين بالله دون غيره لقوله عليه السلام
 من كان منك حالفا لم يحلف بالله وليد وقال عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك
 وقدر كذبه كذا وصافيه وهو التعليل وهو الصل في قوله **يا مومنين** **يا مومنين** **يا مومنين**
 والشهادة هو الوجه الذي يعلم به اليمين والشحاء ما يعاينها العاين بصا فلان هذا عليك
 لا فبالله وهذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا كذا في قوله **يا مومنين** **يا مومنين** **يا مومنين**
 صلاية **قوله** **يا مومنين** لا يفر منكم ولا يفر منكم ولا يفر منكم **قوله** **يا مومنين** **يا مومنين**
 وان شاء الله يعطى فيقول ان الله اوداه الله قيل لا يعطى في العرف في الصالح ويعطى في غيره وقيل
 يعطى في الخطر من المدين والحسد **قوله** **يا مومنين** **يا مومنين** **يا مومنين**
 سماع اللغات **قوله** **يا مومنين** **يا مومنين** **يا مومنين**
 يا مومنين بالله الذي انزل التوراة عليه موسى عليه السلام والله تعالى بالذي انزل الانجيل عليه علي السلام
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا مومنين بالله الذي انزل التوراة عليه موسى عليه السلام والله تعالى بالذي انزل الانجيل عليه علي السلام
 هذا ان يقول في مقدمة نبوة وهو التوراة انية **قوله** **يا مومنين** **يا مومنين** **يا مومنين**

هذا هو الوجه الذي يعلم به اليمين والشحاء ما يعاينها العاين بصا فلان هذا عليك
 لا فبالله وهذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا كذا في قوله يا مومنين يا مومنين يا مومنين
 صلاية قوله يا مومنين لا يفر منكم ولا يفر منكم ولا يفر منكم قوله يا مومنين يا مومنين
 وان شاء الله يعطى فيقول ان الله اوداه الله قيل لا يعطى في العرف في الصالح ويعطى في غيره وقيل
 يعطى في الخطر من المدين والحسد قوله يا مومنين يا مومنين يا مومنين
 سماع اللغات قوله يا مومنين يا مومنين يا مومنين
 يا مومنين بالله الذي انزل التوراة عليه موسى عليه السلام والله تعالى بالذي انزل الانجيل عليه علي السلام
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا مومنين بالله الذي انزل التوراة عليه موسى عليه السلام والله تعالى بالذي انزل الانجيل عليه علي السلام
 هذا ان يقول في مقدمة نبوة وهو التوراة انية قوله يا مومنين يا مومنين يا مومنين

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 199 and various Arabic script.

والقول قول المشتري فبقية اليد لا يخل بحمل يمين المالك عليه ما يرد له الحسنة بقية اليد لا يخل
كل البائع كما يمنع الخالد عنه فبلا لا يخل بالعضد ولا يخل بوسطه كان امتناع الخائف للبلاد
بقية اليد كان حذيفة والبيع المعلن لا يخل بالقياس حال في السلم وهو لم يجمع بينها إلا
السلفه فبما بعضها لا يكون الخائف في الفاء لا يخل اعتبار حصة من التبريد ولا من التفرقة
على القيمة في تفرق الميزان والطن يؤول في الخائف الجهد وذلك كما يجوز أن يرضى البائع
أن يترك حصة المالك لصله لا بد حصة يكون العن كل مقابل الفاء ووضح المالك
عن العفة بقية الفان وقصة التفرقة لبعض الشايع لا يصر في الاستثناء عنه هو الخائف
كما ذكرنا وقال المراد من قوله في الجامع الصغرى بأخذ الحسنة ولا يخله لا يأخذ من
من المالك شيئا أصلا قال بعض الشايع يخرج أخذ من من المالك بقية ما أتت به الشري وما
لا يأخذ الزيادة على قول لا يخله ولا يخله الاستثناء عن المشتري لا إلى الخائف كإله المأخذ
البائع بقول المشتري فبقية اليد فلا يخله المشتري فبقية اليد الخائف على قوله ما يبنيها
في الفاء إذا دخلها ولو يفتقها على من ينادي أحدهما الفقيه وكلامه البعض العفة بينهما أو المالك
المشتري كقول الباقي بقية اليد لا يخله المشتري فبقية اليد يوسطه وأما حصة المشتري
بأنه ما أشتريه من اليد عليه البائع فإن كل من يصد دعوى البائع وإن حلف بمالك البائع بالله
صاحبه ما أشتريه من اليد عليه المشتري فإن كل من يصد دعوى المشتري وإن حلف بضمين البائع في الفاء
ويستقل حصة من الثمن ويلزم المشتري حصة المالك بقية اليد فبقية اليد انقسام بوجه القبض والقبض
في بقية المالك بوجه القبض فالقول البائع وإيمه التام البينة يقبل بينته وإن أقامها

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 199 and various Arabic script.

على الملك المطلق قال فان اخرج البيهقي على مالك وروى وصاحب البيهقي عن مالك اقدم
كان يخاصه ابن وبن وهما عندا حنيفة بل يوسف وهو دايم عرجل وقد كان لا يقبل بيته
اذ يبيع الرجوع اليه كان البيهقي قال متاعا على مطلق الملك لو يقرضها لكان البيع ثم والشاخر
سواء وهما ان البيهقي مع المتضمن مع الرفع فان المبالغة اثبت لبيح في وقت فبئروته
لغيره بعد لا يكون الا بالمتضمن مع بيته ذي اليد على الرفع مقبوله وكله هذه الاختلاف
لو كانت المرافعة بيده او العقب ما بينا ولو اقام الخارج ووظيفة البيهقي على ملكه طلق ووقت
احده اذ لو كان اخره فعلى قول الحنيفة وحسن الحاج اولى قال ابو يوسف وهو دايم عرجل
ان حنيفة في هذا الوقت اولى في اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا خرجت احدهما كان صاحبها يبيع
اولي اهلان بيته ذمير السلطانا لقبول لثقتها اصبحت الرفع ولا دفع فتمت حاجته في وقت البيع من
جهته وعنده اذا كان له ارفا يدعيها لو كانت في يد ثالثة والمسألة بحالها سواء عند الحنيفة
وقال ابو يوسف في ذلك الوقت ان قال حنيفة اذ اطلق اولى في يد ابي له الملك يملك الاستحقاق والبيع
وخرج الباعث بعضهم على البعض كقوله يوسف ان الخارج وجبا الملك في ذلك الوقت ببقية اطلاق
يعمل في اليد والرجوع اليه يقين كالدعاء الشراء وكان حنيفة في ان الخارج يرضاه ليعمل عدم لثقت
قسقا اعتبارا في فصار اذا اقام البيهقي على ملكه طلق في الشراء لانه امر واحد فيهما الى اخرج

الاذن في بيعه صاحب الحاج قال ان اخرج الحاج وصاحب البيهقي واخاه ابيته على الساج
فصاحب البيهقي اول البيهقي قامت على كل اذن على اليد فاستوبوا واثبت بيته ذي اليد بالبيهقي فيقتضه
البيهقي هو صاحبها خلافا لما يقوله بعض من بان ان اذنها البيهقيتان وشارك في بيدها كعاطية القضاء

من ان اخرج الحاج وصاحب البيهقي واخاه ابيته على الساج
 فان اخرج البيهقي على مالك وروى وصاحب البيهقي عن مالك اقدم
 كان يخاصه ابن وبن وهما عندا حنيفة بل يوسف وهو دايم عرجل وقد كان لا يقبل بيته
 اذ يبيع الرجوع اليه كان البيهقي قال متاعا على مطلق الملك لو يقرضها لكان البيع ثم والشاخر
 سواء وهما ان البيهقي مع المتضمن مع الرفع فان المبالغة اثبت لبيح في وقت فبئروته
 لغيره بعد لا يكون الا بالمتضمن مع بيته ذي اليد على الرفع مقبوله وكله هذه الاختلاف
 لو كانت المرافعة بيده او العقب ما بينا ولو اقام الخارج ووظيفة البيهقي على ملكه طلق ووقت
 احده اذ لو كان اخره فعلى قول الحنيفة وحسن الحاج اولى قال ابو يوسف وهو دايم عرجل
 ان حنيفة في هذا الوقت اولى في اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا خرجت احدهما كان صاحبها يبيع
 اولي اهلان بيته ذمير السلطانا لقبول لثقتها اصبحت الرفع ولا دفع فتمت حاجته في وقت البيع من
 جهته وعنده اذا كان له ارفا يدعيها لو كانت في يد ثالثة والمسألة بحالها سواء عند الحنيفة
 وقال ابو يوسف في ذلك الوقت ان قال حنيفة اذ اطلق اولى في يد ابي له الملك يملك الاستحقاق والبيع
 وخرج الباعث بعضهم على البعض كقوله يوسف ان الخارج وجبا الملك في ذلك الوقت ببقية اطلاق
 يعمل في اليد والرجوع اليه يقين كالدعاء الشراء وكان حنيفة في ان الخارج يرضاه ليعمل عدم لثقت
 قسقا اعتبارا في فصار اذا اقام البيهقي على ملكه طلق في الشراء لانه امر واحد فيهما الى اخرج
 الاذن في بيعه صاحب الحاج قال ان اخرج الحاج وصاحب البيهقي واخاه ابيته على الساج
 فصاحب البيهقي اول البيهقي قامت على كل اذن على اليد فاستوبوا واثبت بيته ذي اليد بالبيهقي فيقتضه
 البيهقي هو صاحبها خلافا لما يقوله بعض من بان ان اذنها البيهقيتان وشارك في بيدها كعاطية القضاء

من ان اخرج الحاج وصاحب البيهقي واخاه ابيته على الساج
 فان اخرج البيهقي على مالك وروى وصاحب البيهقي عن مالك اقدم
 كان يخاصه ابن وبن وهما عندا حنيفة بل يوسف وهو دايم عرجل وقد كان لا يقبل بيته
 اذ يبيع الرجوع اليه كان البيهقي قال متاعا على مطلق الملك لو يقرضها لكان البيع ثم والشاخر
 سواء وهما ان البيهقي مع المتضمن مع الرفع فان المبالغة اثبت لبيح في وقت فبئروته
 لغيره بعد لا يكون الا بالمتضمن مع بيته ذي اليد على الرفع مقبوله وكله هذه الاختلاف
 لو كانت المرافعة بيده او العقب ما بينا ولو اقام الخارج ووظيفة البيهقي على ملكه طلق ووقت
 احده اذ لو كان اخره فعلى قول الحنيفة وحسن الحاج اولى قال ابو يوسف وهو دايم عرجل
 ان حنيفة في هذا الوقت اولى في اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا خرجت احدهما كان صاحبها يبيع
 اولي اهلان بيته ذمير السلطانا لقبول لثقتها اصبحت الرفع ولا دفع فتمت حاجته في وقت البيع من
 جهته وعنده اذا كان له ارفا يدعيها لو كانت في يد ثالثة والمسألة بحالها سواء عند الحنيفة
 وقال ابو يوسف في ذلك الوقت ان قال حنيفة اذ اطلق اولى في يد ابي له الملك يملك الاستحقاق والبيع
 وخرج الباعث بعضهم على البعض كقوله يوسف ان الخارج وجبا الملك في ذلك الوقت ببقية اطلاق
 يعمل في اليد والرجوع اليه يقين كالدعاء الشراء وكان حنيفة في ان الخارج يرضاه ليعمل عدم لثقت
 قسقا اعتبارا في فصار اذا اقام البيهقي على ملكه طلق في الشراء لانه امر واحد فيهما الى اخرج

قصاصها أو مائة على الأثر وفيه التمسك بالجماع كذا هو السبب كذا حكمه وهو الملك
وهذا لا يمكن القضاة له المبدأ بل لا يصح فقط القضاة بل لا يمكنه كذا السبب كذا حكمه
المتينان على التمسك بالجماع لا يفتقران إليها استويا لوجود قبضه من كذا جانب
وان لم يشهدوا على التمسك بالقصاص فلهما للوجود عنده ولو شهدوا بالجماع
والقصاص أو بالجماع كان الجمع غير ممكن بل يجوز كل واحد منهما بخلاف الآخر
الدينان في القصاص لم يشهدوا قبضها وقت الحاجة استبرأ بقض صاحب اليد فيجوز كان
الحاج استبرأ ولو لم يقع قبل القبض من صاحب اليد هو حاجته والقصاص عندها وعنده
يقض للحاج كذا لا يصح بعد قبل القبض فيجب عليه ذلك وان ثبت قضا بقض صاحب اليد كان
السبب حاجته على القولين وإذا كان قضا صاحب اليد استبرأ للحاج في الوجهين فيجب كل واحد
ذو اليد قبضه يباع ولا يسير ولا يورثه وصل إليه يسيرا عرفا وان كان له عبد يشاهد
والأخر بعينه فليسوا كذا شهادة كل شاهد بعينه كما في حالة الأقرار والتدبير كذا في كذا
العلل بالقبضه فيها على ما عرف قال وإذا كانت تدبيره جازعها التنازع هما جبهتها ولا خلاف
نصفها أو ان صاحب اليد فاصبا للجمع ثلثة ارباعها ونصفها بجماعتهم كخلفه لا اعتبارا
لظروف المتنازعين كما ان نصفها كذا لا خلاف في نصفها باليد اشاع واستؤمنوا عندها
النصف كذا في قبضه يورثه ما لو كان يورثه انما انما اعتباطا في القولين ايضا انما يجمع بقض
كل واحد منهما وصاحب النصف بجماعتهم انما انما وهذه المسألة نظرا واضدا كذا في صاحبها
هذه النصف وقد ذكرنا في الوياذيق ان لا يمكن اربعة اصحاب النصف يجمع بقضها وجعل القضاة
نصفها

قصاصها أو مائة على الأثر وفيه التمسك بالجماع كذا هو السبب كذا حكمه وهو الملك
وهذا لا يمكن القضاة له المبدأ بل لا يصح فقط القضاة بل لا يمكنه كذا السبب كذا حكمه
المتينان على التمسك بالجماع لا يفتقران إليها استويا لوجود قبضه من كذا جانب
وان لم يشهدوا على التمسك بالقصاص فلهما للوجود عنده ولو شهدوا بالجماع
والقصاص أو بالجماع كان الجمع غير ممكن بل يجوز كل واحد منهما بخلاف الآخر
الدينان في القصاص لم يشهدوا قبضها وقت الحاجة استبرأ بقض صاحب اليد فيجوز كان
الحاج استبرأ ولو لم يقع قبل القبض من صاحب اليد هو حاجته والقصاص عندها وعنده
يقض للحاج كذا لا يصح بعد قبل القبض فيجب عليه ذلك وان ثبت قضا بقض صاحب اليد كان
السبب حاجته على القولين وإذا كان قضا صاحب اليد استبرأ للحاج في الوجهين فيجب كل واحد
ذو اليد قبضه يباع ولا يسير ولا يورثه وصل إليه يسيرا عرفا وان كان له عبد يشاهد
والأخر بعينه فليسوا كذا شهادة كل شاهد بعينه كما في حالة الأقرار والتدبير كذا في كذا
العلل بالقبضه فيها على ما عرف قال وإذا كانت تدبيره جازعها التنازع هما جبهتها ولا خلاف
نصفها أو ان صاحب اليد فاصبا للجمع ثلثة ارباعها ونصفها بجماعتهم كخلفه لا اعتبارا
لظروف المتنازعين كما ان نصفها كذا لا خلاف في نصفها باليد اشاع واستؤمنوا عندها
النصف كذا في قبضه يورثه ما لو كان يورثه انما انما اعتباطا في القولين ايضا انما يجمع بقض
كل واحد منهما وصاحب النصف بجماعتهم انما انما وهذه المسألة نظرا واضدا كذا في صاحبها
هذه النصف وقد ذكرنا في الوياذيق ان لا يمكن اربعة اصحاب النصف يجمع بقضها وجعل القضاة
نصفها

قصاصها أو مائة على الأثر وفيه التمسك بالجماع كذا هو السبب كذا حكمه وهو الملك
وهذا لا يمكن القضاة له المبدأ بل لا يصح فقط القضاة بل لا يمكنه كذا السبب كذا حكمه
المتينان على التمسك بالجماع لا يفتقران إليها استويا لوجود قبضه من كذا جانب
وان لم يشهدوا على التمسك بالقصاص فلهما للوجود عنده ولو شهدوا بالجماع
والقصاص أو بالجماع كان الجمع غير ممكن بل يجوز كل واحد منهما بخلاف الآخر
الدينان في القصاص لم يشهدوا قبضها وقت الحاجة استبرأ بقض صاحب اليد فيجوز كان
الحاج استبرأ ولو لم يقع قبل القبض من صاحب اليد هو حاجته والقصاص عندها وعنده
يقض للحاج كذا لا يصح بعد قبل القبض فيجب عليه ذلك وان ثبت قضا بقض صاحب اليد كان
السبب حاجته على القولين وإذا كان قضا صاحب اليد استبرأ للحاج في الوجهين فيجب كل واحد
ذو اليد قبضه يباع ولا يسير ولا يورثه وصل إليه يسيرا عرفا وان كان له عبد يشاهد
والأخر بعينه فليسوا كذا شهادة كل شاهد بعينه كما في حالة الأقرار والتدبير كذا في كذا
العلل بالقبضه فيها على ما عرف قال وإذا كانت تدبيره جازعها التنازع هما جبهتها ولا خلاف
نصفها أو ان صاحب اليد فاصبا للجمع ثلثة ارباعها ونصفها بجماعتهم كخلفه لا اعتبارا
لظروف المتنازعين كما ان نصفها كذا لا خلاف في نصفها باليد اشاع واستؤمنوا عندها
النصف كذا في قبضه يورثه ما لو كان يورثه انما انما اعتباطا في القولين ايضا انما يجمع بقض
كل واحد منهما وصاحب النصف بجماعتهم انما انما وهذه المسألة نظرا واضدا كذا في صاحبها
هذه النصف وقد ذكرنا في الوياذيق ان لا يمكن اربعة اصحاب النصف يجمع بقضها وجعل القضاة
نصفها

من ذلك فلا يثبت حقيقة العيون والحروف فلهذا دعوه محررة عن الولد ليعين اهل وان جاء
 به كما ذكره في اشهره وفي البيع وكان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري
 لا باعتبار ان يكون العلوق حلا كما توجد الحجة فلا بد من تصديقه اذا صحت في سبب النسب يبطل
 البيع والولد لا يملك له في المسألة ولا في المصداق او احتمال العلوق المالك قال فان مات الولد
 فادعاءه البائع قد جاء به لان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري
 نسب يقبل او لعدم حاجته الى ذلك لا باعتبار استيلاء الام والاصالة كما في دعوى البائع في جوارحه
 لان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري لا يملك له في المسألة ولا في المصداق
 للبيع وانما كان الولد اصلا لانها النسب يقال للولد نسبه المحرمة من حيث القوله في الاسلام
 اعقبه اوله هو والثابت لها حق المحرمه وحقيقته او اكله في بيع الاعلى وقد اقرن كل من قول بني
 وفاليرت حصه الولد لا يرث حصه الام لانها تيرثان كاعواله وصالته باعده مقومه عن بقية
 والعصبة فلا يضمنها المقترون وهما مقومه فضمنها قال في الجامع الصغير اذا حبلت
 الحارثية لما حبل فيها قول في يد المشتري في دعوى البائع في امان بصحة المشتري
 بحصه من التبرع وكان المشتري اعقب الولد فادعوا باطل وجعفران لاصل هذا الباب الولد والام
 تابعه على ما في الوجوه في دعوى البائع من الدعوة والاستيلاء هو المتبع في البيع وهو لا يمتنع ثبوته في
 الاصل هو الولد ليس من ضرورته كان فالمنع ورفقانه حرمه وامه لولاها وانما استولى بها النكاح
 والفصل الثاني في دعوى البائع لاصل هو الولد فمتبع بقوله في البيع انما كان الام من امانه لا يحتمل
 النقص في استحقاق النسب في الاستيلاء فاستوى من هذا الوجه في الثابت من المشتري حقيقة لا يعتد

من ذلك فلا يثبت حقيقة العيون والحروف فلهذا دعوه محررة عن الولد ليعين اهل وان جاء
 به كما ذكره في اشهره وفي البيع وكان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري
 لا باعتبار ان يكون العلوق حلا كما توجد الحجة فلا بد من تصديقه اذا صحت في سبب النسب يبطل
 البيع والولد لا يملك له في المسألة ولا في المصداق او احتمال العلوق المالك قال فان مات الولد
 فادعاءه البائع قد جاء به لان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري
 نسب يقبل او لعدم حاجته الى ذلك لا باعتبار استيلاء الام والاصالة كما في دعوى البائع في جوارحه
 لان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري لا يملك له في المسألة ولا في المصداق
 للبيع وانما كان الولد اصلا لانها النسب يقال للولد نسبه المحرمة من حيث القوله في الاسلام
 اعقبه اوله هو والثابت لها حق المحرمه وحقيقته او اكله في بيع الاعلى وقد اقرن كل من قول بني
 وفاليرت حصه الولد لا يرث حصه الام لانها تيرثان كاعواله وصالته باعده مقومه عن بقية
 والعصبة فلا يضمنها المقترون وهما مقومه فضمنها قال في الجامع الصغير اذا حبلت
 الحارثية لما حبل فيها قول في يد المشتري في دعوى البائع في امان بصحة المشتري
 بحصه من التبرع وكان المشتري اعقب الولد فادعوا باطل وجعفران لاصل هذا الباب الولد والام
 تابعه على ما في الوجوه في دعوى البائع من الدعوة والاستيلاء هو المتبع في البيع وهو لا يمتنع ثبوته في
 الاصل هو الولد ليس من ضرورته كان فالمنع ورفقانه حرمه وامه لولاها وانما استولى بها النكاح
 والفصل الثاني في دعوى البائع لاصل هو الولد فمتبع بقوله في البيع انما كان الام من امانه لا يحتمل
 النقص في استحقاق النسب في الاستيلاء فاستوى من هذا الوجه في الثابت من المشتري حقيقة لا يعتد

من ذلك فلا يثبت حقيقة العيون والحروف فلهذا دعوه محررة عن الولد ليعين اهل وان جاء
 به كما ذكره في اشهره وفي البيع وكان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري
 لا باعتبار ان يكون العلوق حلا كما توجد الحجة فلا بد من تصديقه اذا صحت في سبب النسب يبطل
 البيع والولد لا يملك له في المسألة ولا في المصداق او احتمال العلوق المالك قال فان مات الولد
 فادعاءه البائع قد جاء به لان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري
 نسب يقبل او لعدم حاجته الى ذلك لا باعتبار استيلاء الام والاصالة كما في دعوى البائع في جوارحه
 لان من سببها ان يقبل دعوة البائع في امان بصحة المشتري لا يملك له في المسألة ولا في المصداق
 للبيع وانما كان الولد اصلا لانها النسب يقال للولد نسبه المحرمة من حيث القوله في الاسلام
 اعقبه اوله هو والثابت لها حق المحرمه وحقيقته او اكله في بيع الاعلى وقد اقرن كل من قول بني
 وفاليرت حصه الولد لا يرث حصه الام لانها تيرثان كاعواله وصالته باعده مقومه عن بقية
 والعصبة فلا يضمنها المقترون وهما مقومه فضمنها قال في الجامع الصغير اذا حبلت
 الحارثية لما حبل فيها قول في يد المشتري في دعوى البائع في امان بصحة المشتري
 بحصه من التبرع وكان المشتري اعقب الولد فادعوا باطل وجعفران لاصل هذا الباب الولد والام
 تابعه على ما في الوجوه في دعوى البائع من الدعوة والاستيلاء هو المتبع في البيع وهو لا يمتنع ثبوته في
 الاصل هو الولد ليس من ضرورته كان فالمنع ورفقانه حرمه وامه لولاها وانما استولى بها النكاح
 والفصل الثاني في دعوى البائع لاصل هو الولد فمتبع بقوله في البيع انما كان الام من امانه لا يحتمل
 النقص في استحقاق النسب في الاستيلاء فاستوى من هذا الوجه في الثابت من المشتري حقيقة لا يعتد

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 213.

على الولاية ومعنى السائل كل امرأة تلتحق بالزواج لا سيما من تحمّل النسب على الغير فلا قضية ولا حجة

بجلاء الرجل لا يحل قضية النسب منه هادة القابلية كما في بيان الحجة في تعيين النسب

ينبت بالفراش أو يفتح من النبي عليه السلام قبل تهادة القابلية على الولاية ولو كانت معتدة

فإنه من حجة تامة على حقيقته وقد تم الطلاق إن لم تكن مكروهة معتدة فالولاية

النسب منها بقوله كان غير الرضا على نفسها دون غيرها وإن كان لها زوج فتمت لها بها صانعة

وصية فيها الرجح فهو لها وإن لم يشهد امرأة لأبيه للزواج ونسب فيمنع ذلك عن حجة وإن كان أصغر في

أبيه كما في الرجح من غير ما ذكرناه من غير ما ذكرناه من غير ما ذكرناه من غير ما ذكرناه

أي يجرى الوفاة للفرق من غير أن كل واحد منهما يريد بطلان خصمه فلا يصح ذلك وهو متباين

في ذلك جليل يقول كل أحد منهما يريد من جلاله خصمه صاحب كونه النبي بينهما كالأب والابنة

المقتولة نصيب القران المحل تجمل النسب وصلا يدخل كل نسبه كجدا من حق من اشتد حاربه

فإنه لا يعدد ما استحقها رجل غيره كالأبنة الولد يوم حمله كالأب للمعشر فإن المعشر

أمر أمة متمثل على ذلك بين أدناح فملا منه فتمسح في ولد المعشر والقرية فيها جميعها

وكان المظنون الجانيين الجبر في جعل الولد حركه أصل في حق أبيه نقيان في عدمه من غير

حاصل في يده من غير صنع فلا يصح كونه بالنع كأي له المفسورة فلهذا التصريح قيمة الولد يوم حمله

لأنه يوم النع ولو مات الولد لا شيء على الأب لا تغدا النع وكذا لو لم يولد لأن كذا ليس

يبدل عنه والمسال لا يبدل لأنه حركه أصل في حقه فبذلك وأما قوله الأب يذوق قيمته لا حظه

النع وكذا الوقتك غيرة فاحذو به منه لأن سلامة ببدله كسلامته له ومنع ببدله كمنعه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

انه عبده فصالحه صلح ال اعطاها جازوا وكان حق المديون بمنزلة الاعناق على مال لا يملك
 تقع عليه هذه الوجوه حتى زعمه لهذا يتوجه على حيوان الذئبة لا الجمل من حق المديون يكون له دفع
 المديونية ولا يجران من الاموال بل ان الذئبة لا يملك العبد لان نعم المدينة تقبل وتبطل بالاقال
 ولذا نقل العبد والمادون في العمل بغير ان يصالح نفسه وان قبل عبدا بجاهه فصالح
 عنه جاز ووجه الفرق ان قبيلة ليست من ذرية ذلها بل ان التصرف فيها ايضا كما في الاستحاضة
 في البيع وصحة الكفاية ما عبده فترجى ان يترصرف في ما يوقف به معانك الاستحاضة لان
 استحق كماله من غنائه في ذلها وانه في المداق ان من غنائه في ما يوقف به معانك الاستحاضة لان
 ضمه اليه من اصابه من جاز عده احدثه وقوله لا يطل الفصل على قيمته ولا يتبع النافيه
 لان العاجب في القيمة وهو مقدرة فان زيادة عليها لا تكون وانما يجرى في ما اذا صلح على عرضك في الزيادة
 لا يظهر عند اختلاف الجنس بخلاف ما يتبع النافيه لانه يدخل تحت تقويم التويمين في الزيادة
 وان حقيقته ان حقه في العمل الا ان حقه في ما يتبع ذلها في المولى خذ القيمة يكون الكس في اليه حقه
 في مديونية ومعنى كس ما انعم وان بالمثل في المقتضى بالقيمة بالقضاء فقبض الا اذا صاب الاكثر
 كان اعطيا ضا فان لا يكون بواجب اختلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة قال اذا كان
 العبدان بجان اعقد احدهما وهو مؤتمر فصالحه لا يجوز الاكثر من ضمهم قيمة الفصل بل
 وهذه لا اتفاق ما عدها انصافا بينا والفرق لان حقيقته ان القيمة في العتق مضمون
 عليها او تقدي الشرح لا يكون دون تقدي العاقبي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما عده
 لانها عده مضمون عليها وان صالحه على عروض جاز ما بينا انه لا يطره الفصل

وقال في الاموال...
 في البيع وصحة الكفاية ما عبده فترجى ان يترصرف في ما يوقف به معانك الاستحاضة لان
 استحق كماله من غنائه في ذلها وانه في المداق ان من غنائه في ما يوقف به معانك الاستحاضة لان
 ضمه اليه من اصابه من جاز عده احدثه وقوله لا يطل الفصل على قيمته ولا يتبع النافيه
 لان العاجب في القيمة وهو مقدرة فان زيادة عليها لا تكون وانما يجرى في ما اذا صلح على عرضك في الزيادة
 لا يظهر عند اختلاف الجنس بخلاف ما يتبع النافيه لانه يدخل تحت تقويم التويمين في الزيادة
 وان حقيقته ان حقه في العمل الا ان حقه في ما يتبع ذلها في المولى خذ القيمة يكون الكس في اليه حقه
 في مديونية ومعنى كس ما انعم وان بالمثل في المقتضى بالقيمة بالقضاء فقبض الا اذا صاب الاكثر
 كان اعطيا ضا فان لا يكون بواجب اختلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة قال اذا كان
 العبدان بجان اعقد احدهما وهو مؤتمر فصالحه لا يجوز الاكثر من ضمهم قيمة الفصل بل
 وهذه لا اتفاق ما عدها انصافا بينا والفرق لان حقيقته ان القيمة في العتق مضمون
 عليها او تقدي الشرح لا يكون دون تقدي العاقبي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما عده
 لانها عده مضمون عليها وان صالحه على عروض جاز ما بينا انه لا يطره الفصل

وقال في الاموال...
 في البيع وصحة الكفاية ما عبده فترجى ان يترصرف في ما يوقف به معانك الاستحاضة لان
 استحق كماله من غنائه في ذلها وانه في المداق ان من غنائه في ما يوقف به معانك الاستحاضة لان
 ضمه اليه من اصابه من جاز عده احدثه وقوله لا يطل الفصل على قيمته ولا يتبع النافيه
 لان العاجب في القيمة وهو مقدرة فان زيادة عليها لا تكون وانما يجرى في ما اذا صلح على عرضك في الزيادة
 لا يظهر عند اختلاف الجنس بخلاف ما يتبع النافيه لانه يدخل تحت تقويم التويمين في الزيادة
 وان حقيقته ان حقه في العمل الا ان حقه في ما يتبع ذلها في المولى خذ القيمة يكون الكس في اليه حقه
 في مديونية ومعنى كس ما انعم وان بالمثل في المقتضى بالقيمة بالقضاء فقبض الا اذا صاب الاكثر
 كان اعطيا ضا فان لا يكون بواجب اختلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة قال اذا كان
 العبدان بجان اعقد احدهما وهو مؤتمر فصالحه لا يجوز الاكثر من ضمهم قيمة الفصل بل
 وهذه لا اتفاق ما عدها انصافا بينا والفرق لان حقيقته ان القيمة في العتق مضمون
 عليها او تقدي الشرح لا يكون دون تقدي العاقبي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما عده
 لانها عده مضمون عليها وان صالحه على عروض جاز ما بينا انه لا يطره الفصل

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 222 and various Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, organized into several horizontal sections. The text discusses legal and philosophical concepts, with the number 222 appearing in the middle section.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing further details.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 250 and various religious or legal phrases.

Main body of handwritten text in Arabic script, organized into several paragraphs with clear headings and sub-headings.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary or providing further details.

في الخصصه قوله انه طالبي يدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليك في الدين المشترك وهذا لا يظن باليه
 بتسليم ما سأل الله وهو النصف لهذا كان له ان يأخذ في ذلك وهو يدفع اليك حقيقة
 انه طالبي يدفع نصيب الغائب كان يطالب بالدين وحده والشاع والمقرع المدين يتحمل على
 الاحتياق ولا يبرهن حقيقة كمال القسمة وليس للزوج ولا لغيره القسمة ولهذا يقع دفعه قسمة
 بالاجماع بخلاف الدين المشترك لا يطالب بالتسليم حقيقة لان المدين يتقضي باسم المداور له
 ان يأخذة فلما ليس ضروريا ان يجبر للزوج على الدفع اذا كان ذلك الفسخه وديعة
 عند انسان على الفسخه لا تلحق به ان يأخذة اذا نظرت في ليس للزوج ان يدفع المداور
 وان ادفع رجل عند رجلين شيئا ما يقسم له بين الرجلين في احوال الاخرى كما هي يقسمه

في حفظ كل واحد منهما ضمان كان مالا يقسمه ان يحفظه احدهما باذن الاخر وما عند
 ابر حنيفة في ذلك الجواب عن من الرهنين والوكيلين بالثراء اذا سلم احدهما الاخر وقال
 لاحدهما ان يحفظ باذن الاخر في الوجهين هما انه رضي باصاتها فكان لكل واحد منهما ان يسلم
 الى الاخر ولا يضمنه كل مالا يقسمه ان يحفظه او يرضى بحفظ احدهما ان يفعل
 متى ضبطه ما يقبل الوصف بالجزء يتناول البعض من الكل فوقع التسليم الاخر من غير
 رضاه المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض لان مودع اللودع عندك لا يضمنه هل يخاف ان
 مالا يقسمه لا ساؤدهما او لا يمكنهما الاجتماع عليه اذ ان المليل والنهار وامكنه الشهادة
 كان للمالك راضيا بدفع الكل لاحدهما في بعض الاحوال واذا اقال صاحبه دفع للزوج
 لا تسلمها ان وجب تسليمها اليها لا يضمن وفي الجاهم الصغيرة اذا اقاله ان دفعها الى احد

في الخصصه قوله انه طالبي يدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليك في الدين المشترك وهذا لا يظن باليه
 بتسليم ما سأل الله وهو النصف لهذا كان له ان يأخذ في ذلك وهو يدفع اليك حقيقة
 انه طالبي يدفع نصيب الغائب كان يطالب بالدين وحده والشاع والمقرع المدين يتحمل على
 الاحتياق ولا يبرهن حقيقة كمال القسمة وليس للزوج ولا لغيره القسمة ولهذا يقع دفعه قسمة
 بالاجماع بخلاف الدين المشترك لا يطالب بالتسليم حقيقة لان المدين يتقضي باسم المداور له
 ان يأخذة فلما ليس ضروريا ان يجبر للزوج على الدفع اذا كان ذلك الفسخه وديعة
 عند انسان على الفسخه لا تلحق به ان يأخذة اذا نظرت في ليس للزوج ان يدفع المداور
 وان ادفع رجل عند رجلين شيئا ما يقسم له بين الرجلين في احوال الاخرى كما هي يقسمه

في الخصصه قوله انه طالبي يدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليك في الدين المشترك وهذا لا يظن باليه
 بتسليم ما سأل الله وهو النصف لهذا كان له ان يأخذ في ذلك وهو يدفع اليك حقيقة
 انه طالبي يدفع نصيب الغائب كان يطالب بالدين وحده والشاع والمقرع المدين يتحمل على
 الاحتياق ولا يبرهن حقيقة كمال القسمة وليس للزوج ولا لغيره القسمة ولهذا يقع دفعه قسمة
 بالاجماع بخلاف الدين المشترك لا يطالب بالتسليم حقيقة لان المدين يتقضي باسم المداور له
 ان يأخذة فلما ليس ضروريا ان يجبر للزوج على الدفع اذا كان ذلك الفسخه وديعة
 عند انسان على الفسخه لا تلحق به ان يأخذة اذا نظرت في ليس للزوج ان يدفع المداور
 وان ادفع رجل عند رجلين شيئا ما يقسم له بين الرجلين في احوال الاخرى كما هي يقسمه

سنة ثمان مائة

في شهر ربيع الثاني

في يوم الاثنين

في سنة ثمان مائة

في شهر ربيع الثاني

في يوم الاثنين

في سنة ثمان مائة

في شهر ربيع الثاني

في يوم الاثنين

في سنة ثمان مائة

في شهر ربيع الثاني

في شئاع يحصل القسم بل يفتا في الهدية ولا يجوز في الصدقة لان القصد هو التواضع وقد حصل

وكذا اذا اصدق على غنى استحسانا لا قد يقصد بالصدقة على الغنى التواضع وقد حصل

وكذا اذا اهدى لفقير لان القصد هو التواضع وقد حصل قال ومن يذر ان يتصدق على البصيرة

يجوز ان يذره في الزكوة ومن يذر ان يتصدق بملك لزمه ان يتصدق بالجمع ويؤون ولا حول

سواء وقد ذكرنا الفرق بين الايمان وبين مسائل القضاء ويقال له ائتمانه انفق على

نفسه وعياله الى ان تكتمه مما لا يملكه من الصدقة فانفق وقد ذكرنا من قبل

كتاب الاجازات

الاجازة عمدة في دعوى على المانع يعوضه الاجازة في القمع والقباس بل في جوازها كان

المعقود عليه المقتضى وهو صفة فاضلة في القياس بل في اجازة الاجازة في الحاجة

المزيلة وقد شتمت في اجازة الاجازة في القمع والقباس بل في جوازها كان

وقال على السائر استاجازة اجازة في القمع والقباس بل في جوازها كان

الاجازة في القمع والقباس بل في جوازها كان

واستحقاقها في حق المانع ولا يصح حقه فيكون المانع معلومة والاجرة معلومة وما كان

الاجرة المفقودة على يد المانع فيفضل المانع في الاجرة المفقودة في حق المانع

جازان يكون اجرة الاجازة لان الاجرة في حق المانع في حق المانع

اجرة ايضا كما يمكن في هذا الظاهر لان الاجرة في حق المانع في حق المانع

بالدانة كما يستحق المانع والاصح في الاجرة في حق المانع في حق المانع

المعقود عليه المقتضى وهو صفة فاضلة في القياس بل في اجازة الاجازة في الحاجة المزيلة وقد شتمت في اجازة الاجازة في القمع والقباس بل في جوازها كان وقال على السائر استاجازة اجازة في القمع والقباس بل في جوازها كان الاجرة المفقودة على يد المانع فيفضل المانع في الاجرة المفقودة في حق المانع اجرة ايضا كما يمكن في هذا الظاهر لان الاجرة في حق المانع في حق المانع بالدانة كما يستحق المانع والاصح في الاجرة في حق المانع في حق المانع

المعقود عليه المقتضى وهو صفة فاضلة في القياس بل في اجازة الاجازة في الحاجة المزيلة وقد شتمت في اجازة الاجازة في القمع والقباس بل في جوازها كان وقال على السائر استاجازة اجازة في القمع والقباس بل في جوازها كان الاجرة المفقودة على يد المانع فيفضل المانع في الاجرة المفقودة في حق المانع اجرة ايضا كما يمكن في هذا الظاهر لان الاجرة في حق المانع في حق المانع بالدانة كما يستحق المانع والاصح في الاجرة في حق المانع في حق المانع

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 280.

Main body of handwritten text in Arabic script, organized into several paragraphs with some headings.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

فصل في من كان له حق التقييد فضايح النافان لم ينفذ الا بحره كما رفع الخلاف وعنى ان يفرع بوجه

وان حلف بالجرم بما جعل الناس في التقييد المتفاوت بين البر والمجر وان ينفذ بالاجر لخصول

القبض وارتفاع الخلاف عني ومن سأل جازيا بالبرعها حظها فزعمها رطبه ضمنه من نصيبها

لان الرطبه بايضا ولا يرضى من الخطا كالتفاسر عزمها فيها ولا كذا في الحاله اسبقها فكان خلافه

فيمن يات قبضها بالاجر لا يرضى صاحب الارض ما قدرناه ومن دفع الاخطار فربما يخطئ في قبضها

بدهر في الخطا قبضها وان شاء خصت قيمة الثور وان شاء اخذ القاء وعلطها او جشرا ولا يجوز ذبحها

قبل معناه القرقن الذي هو ذواته وان اجد لا يستعمل استعمال النساء وقيل هو شيء من اطلاقه

لانها لا يقربان في المنفعة وعن ابن حنيفة انه يضمن من غيرهما لان القاء خلاف

جنس القربى وجبة الظاهر انه قصير من وجهه كانه في وسطه ينتفع به انتفاع القربى وت

الواقعة والحالف في مثل الهاء المحتمل ان شاء الا انه يجب اجر الشئ لقصوه وجهه الواقعة ولا يجر او

به لانه هو السبي وهو المحرك في سائر الاجازات الفاسدة على ما نبهت في باب انشاء الله تعالى

ولو خاطبه ساروبان فدهم والقبض قبل يضمن من غير خيار المتفاوت في المنفعة الا في النفي والاختار

واصل المنفعة وصار اذا لم يرضو طسبت من شبهه فضرر منه كوزا فانه يجب بذلك هذا

باب الاجارة الفاسدة

قال الاجارة نفسها شرط كقصد المالك لا يبرئ له ان ينفذ ويقال بالقبض والواجب الاجارة

الفاسدة اجرة الشئ لا يبرئ له اسم وقال زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ اعتبارا لبيع الاحيان

وكذا ان المنافع لا يفرع بنفسها بل انفق صاحبها ما يكتفي بالضرر في ما يصح منها الا ان الفاسد

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فصل في من كان له حق التقييد' and 'باب الاجارة الفاسدة'. The text is written in a cursive script and covers a significant portion of the left margin.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion and providing additional commentary on the main text.

والقول الصالح للقول كان لا بد من استفاد من جهة اخرى ان يكون اصل الادب في القول قوله
ان كان انما كان له

فانما الحال كصفة لكن محله انما كشيء الواقف فيه قوله **قال** ولما علمنا ان الحيا لطفا من وسيل
اي مودري

منها من قبل بها لحيار ان شاء الله ان شاء الله وعطاها حرمته وكذا في غيره مسائله
اي انما من سائر

الصبيح لاجل ان استجعت قوة التو واليعين فان شاء الله التو وعطاها حرمته وكذا في غيره مسائله
مسائله

وذكر في بعض النسخ يقمنه ما اذا اجتمع في كبره في انما صاحب وان **قال** صاحب الشوب على ان بعد
اي في النسخ

اجز قال الصانع لاجل القول ان صاحب للقول لا يبيك تقويم على التقويم وهو بالبقه ويبيك الصانع
اي في النسخ

والصانع به غير القول **قال** الكرو قال ابو يوسف ان كل الرجل حريصا الى ان حليط الولا لاجز
صانع

وكذا فلا ان سبقوا لغيره ما يعين حجة الطلب بالبرج با على معناه وقال ابن ابي عمير ان كل الصانع
اي في النسخ

معرفا صفة الصنعة بالاجز والقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجز حبري ذلك
اي في النسخ

بحري التصيص على الاجز اعشار الطاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة في ذلك لا يسهل
اي في النسخ

والجواب عن استحسان الظاهر لله دفع والحاجة هما الى الاستحسان والله اعلم
اي في النسخ

باب فتح الاجارسة

قال ومن استجر دارا وجد بها عيبا يضرها السكنى عليه النسخ كل العقود على النافع وانما توجه شيئا
اي انما من سائر

شيئا كان لغيره عيبا حاد ناقيل القبض فوجبا لحيار كمال البيع في السن اجزا اذا استوفى النفعة
اي انما من سائر

فخصص بالبيع ولو لم يرد جميع البديل في البيع وان قيل المواخر من ارجح العيب لاختيار السن اجز
اي انما من سائر

لروا سببه **قال** وادحرته الدار واقطعت ثوب الصبيحة وانقطع الماء عن الرجل انسخها لاجارة
اي انما من سائر

لان العقود على قدره وان في المنافع المنصوصة قبل القبض فتبادر وقت البيع قبل النقص
اي انما من سائر

هذا هو الصحيح في قوله
والقول الصالح للقول كان لا بد من استفاد من جهة اخرى ان يكون اصل الادب في القول قوله
ان كان انما كان له
فانما الحال كصفة لكن محله انما كشيء الواقف فيه قوله قال ولما علمنا ان الحيا لطفا من وسيل
اي مودري
منها من قبل بها لحيار ان شاء الله ان شاء الله وعطاها حرمته وكذا في غيره مسائله
اي انما من سائر
الصبيح لاجل ان استجعت قوة التو واليعين فان شاء الله التو وعطاها حرمته وكذا في غيره مسائله
مسائله
وذكر في بعض النسخ يقمنه ما اذا اجتمع في كبره في انما صاحب وان قال صاحب الشوب على ان بعد
اي في النسخ
اجز قال الصانع لاجل القول ان صاحب للقول لا يبيك تقويم على التقويم وهو بالبقه ويبيك الصانع
اي في النسخ
والصانع به غير القول قال الكرو قال ابو يوسف ان كل الرجل حريصا الى ان حليط الولا لاجز
صانع
وكذا فلا ان سبقوا لغيره ما يعين حجة الطلب بالبرج با على معناه وقال ابن ابي عمير ان كل الصانع
اي في النسخ
معرفا صفة الصنعة بالاجز والقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجز حبري ذلك
اي في النسخ
بحري التصيص على الاجز اعشار الطاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة في ذلك لا يسهل
اي في النسخ
والجواب عن استحسان الظاهر لله دفع والحاجة هما الى الاستحسان والله اعلم
اي في النسخ

هذا هو الصحيح في قوله
والقول الصالح للقول كان لا بد من استفاد من جهة اخرى ان يكون اصل الادب في القول قوله
ان كان انما كان له
فانما الحال كصفة لكن محله انما كشيء الواقف فيه قوله قال ولما علمنا ان الحيا لطفا من وسيل
اي مودري
منها من قبل بها لحيار ان شاء الله ان شاء الله وعطاها حرمته وكذا في غيره مسائله
اي انما من سائر
الصبيح لاجل ان استجعت قوة التو واليعين فان شاء الله التو وعطاها حرمته وكذا في غيره مسائله
مسائله
وذكر في بعض النسخ يقمنه ما اذا اجتمع في كبره في انما صاحب وان قال صاحب الشوب على ان بعد
اي في النسخ
اجز قال الصانع لاجل القول ان صاحب للقول لا يبيك تقويم على التقويم وهو بالبقه ويبيك الصانع
اي في النسخ
والصانع به غير القول قال الكرو قال ابو يوسف ان كل الرجل حريصا الى ان حليط الولا لاجز
صانع
وكذا فلا ان سبقوا لغيره ما يعين حجة الطلب بالبرج با على معناه وقال ابن ابي عمير ان كل الصانع
اي في النسخ
معرفا صفة الصنعة بالاجز والقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجز حبري ذلك
اي في النسخ
بحري التصيص على الاجز اعشار الطاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة في ذلك لا يسهل
اي في النسخ
والجواب عن استحسان الظاهر لله دفع والحاجة هما الى الاستحسان والله اعلم
اي في النسخ

وموت لعبد المستاجر ومن أوجبها من قال العقب لا يفسخ لان المنافع قد فانت على جرمه يمتد
 عودها فاشتمل ارباب البيع قبل القبض فمن جاز ان الاجر وسماه ليس المستاجر ان يمنع ولا
 للاجر وهذا يتصمم من عطلانه لو يفسخ لكنه يفسخ ولو انقطع ماء الروح البيت ما يقع به لغير
 الحق ضلعي من الاجر بحسبه لان جرمه من العقود على قال واذا مات جلد المستاجر قد عقد
 الاجارة لنفسه افسخته اجارة لان له لو قبض العقد نصيبه للموكله ان الاجارة للموكله لغير
 العاقب واستحققة بالعقد انه ينفذ بالموالاة الوارثة وذلك يجوز وان عقده ما لغير ان يفسخ
 مثال الكيل والرضي المتولى في الوقت فلهما الشرط ان الميراث يفسخ قال ويصح شرط الخيار في اجارة
 وقال الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يملك في العقد عليه بل لو كان الخيار له لفسخه ولو كان
 للموخر فالتمسك التسليم ايضا على الحال وكل ذلك مع الخيار ولنا انه عقد معااملة لا يستحق
 القبض فيه في المجلس في الاجارة في البيع والحام تم بغيرها دفع الحاجة وقوات بعض العقود
 عليه الاجارة في جميع الرخ بخيار العيب فكذلك خيار الشرط لان البيع وهذه ان رد الكل كما كان في
 البيع دون الاجارة في شاة طرفه وهذا هو الذي ير المستاجر على القبض في اسل او اجرة مضمون
 بعض المذاهب قال في صحة الاجارة بالاحكام عندنا قال الشافعي لا يفسخ لان المنافع عندنا
 بمنزلة الاحكام حتى يجوز العقد عليها فاشتمل البيع ولنا ان المنافع عندنا مقبوضة وهي العقود
 عليها انفسار العقد في خياره كما لعيبه قبل القبض في البيع فمفسخ به اذا عيبه بجمها او جرمها
 عن المصنف في وجوبه ان يفسخ في زمانه المستحق به وهذا هو معنى العقد عندنا وهو من اسناجر حذوا المبلغ
 ضرره لو جمع به فسكن الوجه واستاجر طباخا المبلغ اخطاه الوكيل فاختلقت منه صحة الاجارة

هذا هو المستاجر
 المستاجر هو الذي يملك في العقد عليه بل لو كان الخيار له لفسخه ولو كان
 للموخر فالتمسك التسليم ايضا على الحال وكل ذلك مع الخيار ولنا انه عقد معااملة لا يستحق
 القبض فيه في المجلس في الاجارة في البيع والحام تم بغيرها دفع الحاجة وقوات بعض العقود
 عليه الاجارة في جميع الرخ بخيار العيب فكذلك خيار الشرط لان البيع وهذه ان رد الكل كما كان في
 البيع دون الاجارة في شاة طرفه وهذا هو الذي ير المستاجر على القبض في اسل او اجرة مضمون
 بعض المذاهب قال في صحة الاجارة بالاحكام عندنا قال الشافعي لا يفسخ لان المنافع عندنا
 بمنزلة الاحكام حتى يجوز العقد عليها فاشتمل البيع ولنا ان المنافع عندنا مقبوضة وهي العقود
 عليها انفسار العقد في خياره كما لعيبه قبل القبض في البيع فمفسخ به اذا عيبه بجمها او جرمها
 عن المصنف في وجوبه ان يفسخ في زمانه المستحق به وهذا هو معنى العقد عندنا وهو من اسناجر حذوا المبلغ
 ضرره لو جمع به فسكن الوجه واستاجر طباخا المبلغ اخطاه الوكيل فاختلقت منه صحة الاجارة

هذا هو المستاجر
 المستاجر هو الذي يملك في العقد عليه بل لو كان الخيار له لفسخه ولو كان
 للموخر فالتمسك التسليم ايضا على الحال وكل ذلك مع الخيار ولنا انه عقد معااملة لا يستحق
 القبض فيه في المجلس في الاجارة في البيع والحام تم بغيرها دفع الحاجة وقوات بعض العقود
 عليه الاجارة في جميع الرخ بخيار العيب فكذلك خيار الشرط لان البيع وهذه ان رد الكل كما كان في
 البيع دون الاجارة في شاة طرفه وهذا هو الذي ير المستاجر على القبض في اسل او اجرة مضمون
 بعض المذاهب قال في صحة الاجارة بالاحكام عندنا قال الشافعي لا يفسخ لان المنافع عندنا
 بمنزلة الاحكام حتى يجوز العقد عليها فاشتمل البيع ولنا ان المنافع عندنا مقبوضة وهي العقود
 عليها انفسار العقد في خياره كما لعيبه قبل القبض في البيع فمفسخ به اذا عيبه بجمها او جرمها
 عن المصنف في وجوبه ان يفسخ في زمانه المستحق به وهذا هو معنى العقد عندنا وهو من اسناجر حذوا المبلغ
 ضرره لو جمع به فسكن الوجه واستاجر طباخا المبلغ اخطاه الوكيل فاختلقت منه صحة الاجارة

لا يركب ان يقع الغلام للخطاط في ناحية وهو يعبر في العرف في ناحية وهذا جازم انما الاستاجر
 وكان الخطاط فاراد ان يتركها او يستعمل عمل اخر حيث جعل عند اذكرة في الاصل **قال الواح** ولا يركب
 الجرح من العمل اياه من العاقل شخصان فمذموم ومن استاجر غلاما ليخدمه في مصر فمذموم
 في وقت ولا يركب ان يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت
 بالعد في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت
 اذا استاجر كركب سيفا الملقف على العقود عليه بعد غيبته حتى لو اراد الاستاجر السفر فهو عند
 من البيع من السفر والاراء الاجريد والسكنى في ذلك وفيه **قال ابن استاجر**
 الرضا واستعارة ما حرة المصحف ما ذم في شيء في الرضا وفي الرضا من عليه لا يركب عند
 في هذا التسبيح فاشبه حاز البير في دار نفسه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت والها اذا
 مضطربة يضر في موقعة النار قيل انما لا تسقى في الرضا **قال** اذا تعد الخياط والصبغ
 في حانوته من يطبخ عليه العمل بالانصاف فهو جائز ان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا
 بوجهه فقيل وهذا جائز في ان ينظريه لا الصلح فلا تضره الجهالة فيما يحصل **قال**
 ومن استاجر جرحا على الجرح لا يركب له مكحوا والصلح المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول
 المشافى في الجرح الموقوف بفضي الولد للمنازعة وجلا استعمال المقصود هو الركب وهو
 معلوم والجهل تابع وما فيه من الجهل يقع بالصرح في المتعارف فلا تقضال المنازعة وكذا
 اذا لم يوطأ والذم **قال** ان شاهد الجرح هو وجوده لا انه اذفق للجهل الذم اضراب
 الى تحقيق الرضا **قال** وان استاجر بغير الجهل عليه مقدار من الزاد فاكل منه

قوله في الجرح من العمل اياه من العاقل شخصان فمذموم ومن استاجر غلاما ليخدمه في مصر فمذموم
 قوله في وقت ولا يركب ان يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت
 قوله بالعد في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت ولا يركب في وقت
 قوله اذا استاجر كركب سيفا الملقف على العقود عليه بعد غيبته حتى لو اراد الاستاجر السفر فهو عند
 قوله من البيع من السفر والاراء الاجريد والسكنى في ذلك وفيه قال ابن استاجر
 قوله الرضا واستعارة ما حرة المصحف ما ذم في شيء في الرضا وفي الرضا من عليه لا يركب عند
 قوله في هذا التسبيح فاشبه حاز البير في دار نفسه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت والها اذا
 قوله مضطربة يضر في موقعة النار قيل انما لا تسقى في الرضا قال اذا تعد الخياط والصبغ
 قوله في حانوته من يطبخ عليه العمل بالانصاف فهو جائز ان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا
 قوله بوجهه فقيل وهذا جائز في ان ينظريه لا الصلح فلا تضره الجهالة فيما يحصل قال
 قوله ومن استاجر جرحا على الجرح لا يركب له مكحوا والصلح المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول
 قوله المشافى في الجرح الموقوف بفضي الولد للمنازعة وجلا استعمال المقصود هو الركب وهو
 قوله معلوم والجهل تابع وما فيه من الجهل يقع بالصرح في المتعارف فلا تقضال المنازعة وكذا
 قوله اذا لم يوطأ والذم قال ان شاهد الجرح هو وجوده لا انه اذفق للجهل الذم اضراب
 قوله الى تحقيق الرضا قال وان استاجر بغير الجهل عليه مقدار من الزاد فاكل منه

قوله في حانوته من يطبخ عليه العمل بالانصاف فهو جائز ان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا
 قوله بوجهه فقيل وهذا جائز في ان ينظريه لا الصلح فلا تضره الجهالة فيما يحصل قال
 قوله ومن استاجر جرحا على الجرح لا يركب له مكحوا والصلح المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول
 قوله المشافى في الجرح الموقوف بفضي الولد للمنازعة وجلا استعمال المقصود هو الركب وهو
 قوله معلوم والجهل تابع وما فيه من الجهل يقع بالصرح في المتعارف فلا تقضال المنازعة وكذا
 قوله اذا لم يوطأ والذم قال ان شاهد الجرح هو وجوده لا انه اذفق للجهل الذم اضراب
 قوله الى تحقيق الرضا قال وان استاجر بغير الجهل عليه مقدار من الزاد فاكل منه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 303 and various philosophical or religious phrases.

Main body of text in Arabic script, containing several paragraphs of philosophical or religious discourse. The text is densely packed and includes various terms and concepts.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary or providing further context.

لا يلاؤف فيه على اراء العاقد لا خلافا لاجناس الثوب فالثوب المتعقد به وازادته **قال**
 وكذا لان كاتبه على شئ يعينه لغيره لا يجوز ان لا يقدر على تسليمه ثم رده **قال** **قال**
 بالعين حتى لو قال كاتبك على هذا اكل الله دمه ودفن في حانك اذ انك اشتريه في المعاضضات فيستعان
 به واهم بين الامة فيجوز عن في حيفه رده شاه الحسب انه يجوز ان املكه وسلم يعقون عجز
 يرد في الرق لان السهم مال الفقة على التسليم وهو ممت فاشبهه الصديق فلن ان العين في
 المعاضضة معقود عليه الفقة على العقود على شرط الصحة اذا كان العقد يحتمل الصبح كما في البيع
 بخلاف الصداق في النكاح لان الفقة رده على ما هو المقصود بالنكاح ليس يتم فاطعه ما هو تابع فيه
اول فلو اجاز صاحب الرق في الوضو **قال** انه يجوز ان يبيعه عن الاجازة فالكتابة او ل
 وعن في حيفه رده انه لا يجوز اعتبار الجاهل عنه لاجازة على ما قال في الكتاب الجامع بينهما
 انه لا يقدر ملك الكاسية وهو المقصود كما نسبت للجاهل الا اذا ضمنها ولا حاجة فيها اذا كان
 المبدل عينها ميبا والمسا في علم ما بينا وعن في يوسف رده انه يجوز اجازة له ولو لم يخرجه
 عنه لاجازة يجوز تسليم عينه وعنده ما يحتمل تسليم قيمته كما في النكاح والجامع بينهما
 صحة التسمية لكونه مالا ولو مالا كما في مال العين ضمن ان حيفه رده مره اذ ابو يوسف رده
 انه اذا رده لا يعقود على هذه الرابطة لم ينعقد العقد الا اذا اقاله اذا اديت الى فان حذر
 خشيته يعقود على ذلك وهذا **قال** في يوسف وعنده يعقود **قال** في اقول ان العقد ينعقد مع
 الفساد لكونه ميبا لا يعقود براءه المشرط ولو ابا بعل عمن يملكه كالتفدية وايمان وهو مسائل الكتابة
 على الاحكام فان عرفت ذلك في الاصل فذكرنا واجه العرايين في كتابنا المنتهى **قال** وان كاتبه

منه على ان يكتبه على اراء العاقد لا خلافا لاجناس الثوب فالثوب المتعقد به وازادته
 وكذا لان كاتبه على شئ يعينه لغيره لا يجوز ان لا يقدر على تسليمه ثم رده
 بالعين حتى لو قال كاتبك على هذا اكل الله دمه ودفن في حانك اذ انك اشتريه في المعاضضات فيستعان
 به واهم بين الامة فيجوز عن في حيفه رده شاه الحسب انه يجوز ان املكه وسلم يعقون عجز
 يرد في الرق لان السهم مال الفقة على التسليم وهو ممت فاشبهه الصديق فلن ان العين في
 المعاضضة معقود عليه الفقة على العقود على شرط الصحة اذا كان العقد يحتمل الصبح كما في البيع
 بخلاف الصداق في النكاح لان الفقة رده على ما هو المقصود بالنكاح ليس يتم فاطعه ما هو تابع فيه
اول فلو اجاز صاحب الرق في الوضو **قال** انه يجوز ان يبيعه عن الاجازة فالكتابة او ل
 وعن في حيفه رده انه لا يجوز اعتبار الجاهل عنه لاجازة على ما قال في الكتاب الجامع بينهما
 انه لا يقدر ملك الكاسية وهو المقصود كما نسبت للجاهل الا اذا ضمنها ولا حاجة فيها اذا كان
 المبدل عينها ميبا والمسا في علم ما بينا وعن في يوسف رده انه يجوز اجازة له ولو لم يخرجه
 عنه لاجازة يجوز تسليم عينه وعنده ما يحتمل تسليم قيمته كما في النكاح والجامع بينهما
 صحة التسمية لكونه مالا ولو مالا كما في مال العين ضمن ان حيفه رده مره اذ ابو يوسف رده
 انه اذا رده لا يعقود على هذه الرابطة لم ينعقد العقد الا اذا اقاله اذا اديت الى فان حذر
 خشيته يعقود على ذلك وهذا **قال** في يوسف وعنده يعقود **قال** في اقول ان العقد ينعقد مع
 الفساد لكونه ميبا لا يعقود براءه المشرط ولو ابا بعل عمن يملكه كالتفدية وايمان وهو مسائل الكتابة
 على الاحكام فان عرفت ذلك في الاصل فذكرنا واجه العرايين في كتابنا المنتهى **قال** وان كاتبه

منه على ان يكتبه على اراء العاقد لا خلافا لاجناس الثوب فالثوب المتعقد به وازادته
 وكذا لان كاتبه على شئ يعينه لغيره لا يجوز ان لا يقدر على تسليمه ثم رده
 بالعين حتى لو قال كاتبك على هذا اكل الله دمه ودفن في حانك اذ انك اشتريه في المعاضضات فيستعان
 به واهم بين الامة فيجوز عن في حيفه رده شاه الحسب انه يجوز ان املكه وسلم يعقون عجز
 يرد في الرق لان السهم مال الفقة على التسليم وهو ممت فاشبهه الصديق فلن ان العين في
 المعاضضة معقود عليه الفقة على العقود على شرط الصحة اذا كان العقد يحتمل الصبح كما في البيع
 بخلاف الصداق في النكاح لان الفقة رده على ما هو المقصود بالنكاح ليس يتم فاطعه ما هو تابع فيه
اول فلو اجاز صاحب الرق في الوضو **قال** انه يجوز ان يبيعه عن الاجازة فالكتابة او ل
 وعن في حيفه رده انه لا يجوز اعتبار الجاهل عنه لاجازة على ما قال في الكتاب الجامع بينهما
 انه لا يقدر ملك الكاسية وهو المقصود كما نسبت للجاهل الا اذا ضمنها ولا حاجة فيها اذا كان
 المبدل عينها ميبا والمسا في علم ما بينا وعن في يوسف رده انه يجوز اجازة له ولو لم يخرجه
 عنه لاجازة يجوز تسليم عينه وعنده ما يحتمل تسليم قيمته كما في النكاح والجامع بينهما
 صحة التسمية لكونه مالا ولو مالا كما في مال العين ضمن ان حيفه رده مره اذ ابو يوسف رده
 انه اذا رده لا يعقود على هذه الرابطة لم ينعقد العقد الا اذا اقاله اذا اديت الى فان حذر
 خشيته يعقود على ذلك وهذا **قال** في يوسف وعنده يعقود **قال** في اقول ان العقد ينعقد مع
 الفساد لكونه ميبا لا يعقود براءه المشرط ولو ابا بعل عمن يملكه كالتفدية وايمان وهو مسائل الكتابة
 على الاحكام فان عرفت ذلك في الاصل فذكرنا واجه العرايين في كتابنا المنتهى **قال** وان كاتبه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 200.

علماته تدبرنا في حاله في قولها التي تحبها بغير عيب في الكتابة فاسفة عن بيان حيفه محمد

وقال ابو يوسف في حوائره ويقسم الملائكة على ثمانية اقسام في كتابه وعلى خمسة عشر

فقط منها خمسة اقسام فيكون مكانها ما بين لان العبد اللطيف يصل به الى الكفاية في

الى الوسط فكلما يصل مستتمته منه وهو الاصل في ابدال القود وكلها لا تستغنى القية

من الملائكة وانما يستغنى قية والقيمة لا تخرج مائة فلكه ذلك يستغنى قال اذا كانت

على حيوان غير ووصوف في الكتابة جائزة استحسانا لانه ما كان ان يبين كما يبين

النوع والصفة ويتغير في الوسط غير على قبول القيمة وقدم في المنع اما اذا لم يبين

الجنس مثل ان يقول ابنة لا يجوز له ان يمشي اجناسا مختلفة فندخل في الجملة اذا ابدت

الجنس كالمسألة الوصفية في الجملة لا يبين في الكتابة قيمته بحال بل بحال

الاجل في قول الشافعي لا يجوز وهو التباس لانها فقرة ناشئة من قوله تعالى

مال بغير مال او بالكلين ووجد في قط الملائكة في انساب السكاح والجماع ان يستغنى على المساحة

علا للبيع لان مينا على الماكة قال اذا كانت قبل المصير في عية على حروفها معناها

كان قوله لا معلوما والعبارة ان لاها مال في حقه من رانما الحفل في حقا او انهما اسما للو

قوله الحجر لان السور منع عن قلبه الحجر فملكها وفي التسليم اذا اخذ الحجر غير متعين في غير

تسلم اليه فيجب عليه قيمته في اخلاصه ان اصابه النقصان في انزاله اسما له احد فيضاح

على ما لا يعضون التي في تصليها في الكتابة في الجمل فانها لا تكتب على حيفه وانما القيمة

على القبول لجان لان يشا لفته على القيمة كما لا يبيع لا ينفق حتى اعلى القيمة فان نزلنا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 200.

كتاب في فقه المالكية في البيع والشراء
 من تأليف الشيخ الفقيه المصنف
 في سنة ١٠٩٦ هـ
 في دار الكتب
 في سنة ١٢٩٦ هـ

قال وإذا حضر استعتق في الكتابه حتى المعاوضة فاذا وصل احد المتوضعين للمولى
 سلم الموضع الآخر للعبه وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلماً احده لم يجز
 الكتابه لان السلم ليس من اهل التزاد الحرة ولو اذ احسنت وقد بينا ما من قبل الله علم

باب ما يجوز للمالك ان يفعله

قال ويجوز للمالك البيع والشراء والسفر لان وجب الكتابه بان يصير خراباً او ذاك الكيفية
 مستقلة بالضرر او وصله الى مقتضى كونه وهو نيل الحرية باداء البند والبيع والشراء من هذا

القدر وكذا السفر لان المتحقق في الحضر فيحتاج الى السفر في ذلك البيع والبيع بالكتابه
 من صنع الباقان المتاجر قد يحتاج في صفقة لبيع واخرى **قال** ان شرط عليهما ان يخرج

من الكوفة فلو لم يخرج استحسننا لان هذا الشرط في الفلق يقتضي العقد وهو ما كفاه عليه من جهة
 الاستعداد وثبوت الاختصاص من قبل الشوط وقع العقد كما يشترط لو لم يكن في حمله العقد في نفسه

الكتابه وهذا لان الكتابه نفس البيع ونسب الكتابه في الحضر اهلها بالبيع في شرطه في حمله العقد
 كما اذا شرط حمله مده وهو لا يرد عليه بالبيع في شرطه في حمله العقد وهذا هو العمل والقول

ان الكفاية في جانب المبيع متى انك لا استقامت المالك وهذه الشرط يخص المبيع في تعيينه متى انك في
 حقه الشرط ولا خلاف انك لا يظلم الشرط والفساد في **قال** ولا يزوج الا اذا كان المولى كذا الكتابه

فاق يخرج مع قيام المالك ضرورة التوسل الى القصور والترج ليس سبيل اليه وهو يراذ ان المولى
 لان المالك له ولا يجب له بقصد قباله الشيء المبيوع لان الهبة والصدقة تخرج وهو غير

مالك لئلا يتركه لان الشيء المبيوع من غير ويلات التجارة لا يملكه لا يملكه من ضيافة

كتاب في فقه المالكية في البيع والشراء
 من تأليف الشيخ الفقيه المصنف
 في سنة ١٠٩٦ هـ
 في دار الكتب
 في سنة ١٢٩٦ هـ
 كتاب في فقه المالكية في البيع والشراء
 من تأليف الشيخ الفقيه المصنف
 في سنة ١٠٩٦ هـ
 في دار الكتب
 في سنة ١٢٩٦ هـ

عن
 كتاب في فقه المالكية في البيع والشراء
 من تأليف الشيخ الفقيه المصنف
 في سنة ١٠٩٦ هـ
 في دار الكتب
 في سنة ١٢٩٦ هـ

Handwritten text at the top of the page, including the page number and some introductory or marginal notes.

<p>Handwritten text in the top-right cell of the first table, including the word 'موت' (Death).</p>	<p>Handwritten text in the top-middle cell of the first table.</p>	<p>Handwritten text in the top-left cell of the first table.</p>
---	--	--

Handwritten text on the right side of the page, continuing the content from the table or providing additional commentary.

<p>Handwritten text in the bottom-right cell of the second table.</p>	<p>Handwritten text in the bottom-middle cell of the second table.</p>	<p>Handwritten text in the bottom-left cell of the second table.</p>
---	--	--

Handwritten text on the right side of the page, continuing the content from the table or providing additional commentary.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a concluding note.

بسم الله الرحمن الرحيم
 سنة ١١١٣ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني
 في سنة ١١١٣ هـ

ووجه تصرف كل الفضل الاول غير المرفوع في حق المولى لان التجارة وتوابعها احدية تحت الكتابة وبعد
 انقضاء من توابعها كان له ان لا يشرع له ان يمسها قط المهر وسائر مقتضى العاقد المبيع العاقد المرفوع في حق المولى
 الثاني ان المكاح ليس من الاكثار في شيء ولا ينظر في الكتابة كالكفالة **قال** فاذا اشتروا لكانت
 حارة يتصرفون فيها بغير اذن وطهر اربعة ما وجد بها العرق والمكاتب في ذلك الطالب المداون في المكاتب
 المتارقات المتصرف تارة ببيع جميع امواله ويقع فاسد الكتابة ولا بد ان ينظر انه يتوعد به
 كالتوكيد في كل طرف او في حق المولى **فصل** في اذالة الكتابة من المولى فمن الخيارات انما تارة
 مضمت على الكتابة وانشاء في محقر وهما او صاندا لانه لا يملكها بمقتضى اجتهادية عاجلة
 ببطل واجبة بتغيره ويحل المحرر بغيره ما نسب له ما تارة من المولى هو ان كان المولى يملكه اذ كان
 ولدها وما لم يكن يملكه استقبله بالبرهنة واذ مضمت على الكتابة بعد العرق في حق
 لا تخصصه بانفسها او منافقها على ما قد مضى ان كان ما في المولى عنقت بالاستقبال بسقط
 عن بديل الكتابة وان ماتت من ترك مكالمة في وقت كانت تبا واصلت ميراث لابنها ميراثا
 على موجب الكتابة فان لم يترك مكالمة لاسماعة على الولد لان جرد ولده من قبل المولى ولو لم يترك
 الا ان يترى له وطهرها عليه فلو لم يترك وصات من غيره واه فمضى هذا الولد كانه مكاتب
 تبعها فلو مات المولى بعد ذلك عن رجل واطل عن نسائه لانه لا يترك له الولد الفحول وان يترى
قال اذا كان المولى له ميراث عاجز حاجتها الى استعادة المحرر قبل موت المولى لكانت الكتابة باقية
 عليها لا تعلق بها اجتهادية وان مات المولى عنقت بالاستقبال لتعلق بعقرباوية المولى
 وسقط عنها بديل الكتابة لان العرض من اجاب الميراث للعقرباوية اذا عتقت

هذا الفصل الاول في حق المولى لان التجارة وتوابعها احدية تحت الكتابة وبعد انقضاء من توابعها كان له ان لا يشرع له ان يمسها قط المهر وسائر مقتضى العاقد المبيع العاقد المرفوع في حق المولى الثاني ان المكاح ليس من الاكثار في شيء ولا ينظر في الكتابة كالكفالة قال فاذا اشتروا لكانت حارة يتصرفون فيها بغير اذن وطهر اربعة ما وجد بها العرق والمكاتب في ذلك الطالب المداون في المكاتب المتارقات المتصرف تارة ببيع جميع امواله ويقع فاسد الكتابة ولا بد ان ينظر انه يتوعد به كالتوكيد في كل طرف او في حق المولى فصل في اذالة الكتابة من المولى فمن الخيارات انما تارة مضمت على الكتابة وانشاء في محقر وهما او صاندا لانه لا يملكها بمقتضى اجتهادية عاجلة ببطل واجبة بتغيره ويحل المحرر بغيره ما نسب له ما تارة من المولى هو ان كان المولى يملكه اذ كان ولدها وما لم يكن يملكه استقبله بالبرهنة واذ مضمت على الكتابة بعد العرق في حق لا تخصصه بانفسها او منافقها على ما قد مضى ان كان ما في المولى عنقت بالاستقبال بسقط عن بديل الكتابة وان ماتت من ترك مكالمة في وقت كانت تبا واصلت ميراث لابنها ميراثا على موجب الكتابة فان لم يترك مكالمة لاسماعة على الولد لان جرد ولده من قبل المولى ولو لم يترك الا ان يترى له وطهرها عليه فلو لم يترك وصات من غيره واه فمضى هذا الولد كانه مكاتب تبعها فلو مات المولى بعد ذلك عن رجل واطل عن نسائه لانه لا يترك له الولد الفحول وان يترى قال اذا كان المولى له ميراث عاجز حاجتها الى استعادة المحرر قبل موت المولى لكانت الكتابة باقية عليها لا تعلق بها اجتهادية وان مات المولى عنقت بالاستقبال لتعلق بعقرباوية المولى وسقط عنها بديل الكتابة لان العرض من اجاب الميراث للعقرباوية اذا عتقت

هذا الفصل الاول في حق المولى لان التجارة وتوابعها احدية تحت الكتابة وبعد انقضاء من توابعها كان له ان لا يشرع له ان يمسها قط المهر وسائر مقتضى العاقد المبيع العاقد المرفوع في حق المولى الثاني ان المكاح ليس من الاكثار في شيء ولا ينظر في الكتابة كالكفالة قال فاذا اشتروا لكانت حارة يتصرفون فيها بغير اذن وطهر اربعة ما وجد بها العرق والمكاتب في ذلك الطالب المداون في المكاتب المتارقات المتصرف تارة ببيع جميع امواله ويقع فاسد الكتابة ولا بد ان ينظر انه يتوعد به كالتوكيد في كل طرف او في حق المولى فصل في اذالة الكتابة من المولى فمن الخيارات انما تارة مضمت على الكتابة وانشاء في محقر وهما او صاندا لانه لا يملكها بمقتضى اجتهادية عاجلة ببطل واجبة بتغيره ويحل المحرر بغيره ما نسب له ما تارة من المولى هو ان كان المولى يملكه اذ كان ولدها وما لم يكن يملكه استقبله بالبرهنة واذ مضمت على الكتابة بعد العرق في حق لا تخصصه بانفسها او منافقها على ما قد مضى ان كان ما في المولى عنقت بالاستقبال بسقط عن بديل الكتابة وان ماتت من ترك مكالمة في وقت كانت تبا واصلت ميراث لابنها ميراثا على موجب الكتابة فان لم يترك مكالمة لاسماعة على الولد لان جرد ولده من قبل المولى ولو لم يترك الا ان يترى له وطهرها عليه فلو لم يترك وصات من غيره واه فمضى هذا الولد كانه مكاتب تبعها فلو مات المولى بعد ذلك عن رجل واطل عن نسائه لانه لا يترك له الولد الفحول وان يترى

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 313.

Main body of handwritten text, organized into several horizontal sections with clear demarcations.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 'الجمعة ١٨ من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٠' and other religious or scholarly remarks.

المالكاتبة وتقبل الكاتبة فيما وراءه...
ابطال الكاتبة اذا لم تكن...
نسبها الولد من غير...
لا يقر على من...
بدل الكاتبة...
لان الكاتبة...
وان كان يضر...
ورقة الرق...
نصفه فيها...
التملك...
شريكه...
اقدمها...
اساعتها...
نصيبه...
يعتد...
ويضم...
بالاستيلاء...

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal or scholarly information.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing further context.

٢٠٠ (٢٠٠) ...

وأنه يباع بثمنه فيسقط الثلث وإذا تم ملكه لا يملكه بالثمنان لأنه لا يباع
 إلا انتقال من ملك إلى ملك كما إذا غصب مد برأ فابق وإن اعتقه أحده
 أو كان للأخر الخياران الثلث عند فإذا أدى له لم يبق له خيار الضمين
 خيار الاعتاق والاعتساع لأن المدبر يبيع ويشتري وقال أبو يوسف
 ومحمد إذا أدى برء أحدهما فمضى الآخر باطل لأنه لا يخرق عنه فانيتمك نصيب
 صاحبه بالتبديل ويضمن نصف قيمته موصراً كان أو معيراً لأنه ضمان بملك
 فلا يختلف باليسار والاعسار ويضمن نصف قيمته فكأنه يهدى في التبديل وهو
 وإن اعتقه أحدهما فمضى الآخر باطل لأن الاعتاق لا يخرق عنه فانيتمك نصيب
 الملك وهو يضمن ويضمن نصف قيمته إن كان موصراً أو يسع العبد في ذلك إن كان
 لأن هذا ضمان الاعتاق فيختلف ذلك باليسار والاعسار عند

باب من المكاتبة تجوز له وموت أهله

قال أبو عبد الله الكاتب تجوز له وموت أهله فإن كان له من يرضاه مال فله عليه
 واستقر على الوعد أو الثلث نظر إلى ما بين الثلث والتمتع من غير أن يحد له مال الخصم
 للذم والذم يكون للقبض على الأثر عليه فإن لم يكن له شيء وطالب الوعد فله عليه
 وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أنه لا يخرق حتى يتعاق عليه بخان لقول علي
 إذا تولى على الكاتب بخان يذوق الرق علقه بملكه ولا يملكه عقد راق حتى كان أحسنه
 مؤجراً له الوعد بجه حلال تجوز له من أهله ما استيسر له وأول التمدد ما تفرق

هذا هو الأصل في المكاتبة...
 إذا أدى برء أحدهما فمضى الآخر باطل...
 لأن الاعتاق لا يخرق عنه فانيتمك نصيب...
 الملك وهو يضمن ويضمن نصف قيمته...
 لأن هذا ضمان الاعتاق فيختلف ذلك...
 قال أبو عبد الله الكاتب تجوز له وموت...
 واستقر على الوعد أو الثلث نظر إلى ما...
 للذم والذم يكون للقبض على الأثر...
 وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو...
 إذا تولى على الكاتب بخان يذوق الرق...
 مؤجراً له الوعد بجه حلال تجوز له من...
 هذا هو الأصل في المكاتبة...
 إذا أدى برء أحدهما فمضى الآخر باطل...
 لأن الاعتاق لا يخرق عنه فانيتمك نصيب...
 الملك وهو يضمن ويضمن نصف قيمته...
 لأن هذا ضمان الاعتاق فيختلف ذلك...
 قال أبو عبد الله الكاتب تجوز له وموت...
 واستقر على الوعد أو الثلث نظر إلى ما...
 للذم والذم يكون للقبض على الأثر...
 وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو...
 إذا تولى على الكاتب بخان يذوق الرق...
 مؤجراً له الوعد بجه حلال تجوز له من...

هذا هو الأصل في المكاتبة...
 إذا أدى برء أحدهما فمضى الآخر باطل...
 لأن الاعتاق لا يخرق عنه فانيتمك نصيب...
 الملك وهو يضمن ويضمن نصف قيمته...
 لأن هذا ضمان الاعتاق فيختلف ذلك...
 قال أبو عبد الله الكاتب تجوز له وموت...
 واستقر على الوعد أو الثلث نظر إلى ما...
 للذم والذم يكون للقبض على الأثر...
 وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو...
 إذا تولى على الكاتب بخان يذوق الرق...
 مؤجراً له الوعد بجه حلال تجوز له من...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number (30) and various religious or philosophical phrases.

مكرر فاقبل لك بجزءه وعليه من ان كان فان فيه نفسا العبد قال وان حله للبيع

فيه المشترى فهو غير مكر وخمن بيمينه ليليق معناه والبيع مكر ولا فيه مضمون عليه يحكم

عقده فاسد ولو لم يكن ان يقتصر المكره ان يشركه لا يملكه ليه فيما يرجع الى اختلاف مكانه في دفع مال

اليافع المشتري فحين انما شاء كالفاصل في علم الغاصب فوضن المكره رجع على المشتري بالقيمة

لقيامه مقام المبيع وان فترس المشتري فبذلك امر او كان بعده ثرائه لو لم يتاخذ من العتق لان

ملكه الضمان يظهر انه باع ملكه لا ينفقه مكانه لان الاستناد ان فتم قبضه جلا وما اذا

اجاز المالك المكره عقده منها حيث يجوز ما قبله ما بعد ولا يانه اسقط حقه خوفا ان يتاخذ كل

الاجواز فانه اعلم فصل وان اكره عان ياكل الميتة ويسير الخمر والكره على ذلك في البيع والقبول

ادفيه لو عمل الانسان يكره ولا يجاز من حله نفسه او على غيره من اعضائه فانه لو حله فذلك سعة

تفقه من على اكره عليه كاشه هذا الدم وغير الخنزير كان يتناول منه المحرمات فلياح عن الظهور

في حال الخمر حله لقيام الخمر مقبلا واداءها ولا حضوره الا اذا خاف في النفس وعلى العضو حتى لو قبض

في ذلك الضرر الشديد وتعليق عليه فذلك يباح له ذلك ولا يستعان يصبر عليه ولو قبله فله

حتى في قبوله ولم ياكل فيه ولو كان يباح كان يكره اجتماعا معا والفيرة على اطلاق نفسه فيا يكون

حاله المخصوصة وعلى ابي يوسف انه باقره ولا يرضى من الحرة قائمة كان اخذها بالبرية فلتاح له

لا يضر امره مستتب بالضرر هو كذا في المصلح من الشيا لا يرضى وكان ابنته لا يرضى له انما انما

ياخذ اعلمه كما باحت في هذه التحليل في انكثاف المحرمه خفاء نوعه وبالجمل نبيه

لا يخلو بالخطا في اول الكساة وان اكره الحرب قال وان اكره على الكفر بالله تعالى والبيع

لا يخلو بالخطا في اول الكساة وان اكره الحرب قال وان اكره على الكفر بالله تعالى والبيع

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal and philosophical discourse.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number (31) and various religious or philosophical phrases.

من الرهن بالعيب مثل ما يحط التجار له لانهم يصنعهم ودر بابكون الحظ انظر لمن قول المصنف ابتداء
 بخلافه اذا حط من غير عيب كما نرى في بعض نصوصه ثم جاء العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك
 المحاباة في كفايتها لانها قد يحتاج اليها على ما يباينها ولدان ويحل في دينه وجب له لانه
 من عادة التجار قال في ردونه متعلقة بوقبته ببيع الغرما لان يقفه بالمولود وقال في رد
 والتاخر في كفايتها وبيع كسبه دينه بلا اجماع كما ان عرض المولى لان يحصل مال الحركين
 لا يفتقر الى اقل كل الر وذلك في تغليب الدين بكسبه حتى افضل منه معطالدين يحصل له بالار
 تحا في دين الاستعمال لانه نوع حياته واستعماله الرقبة بالجناية كما يتعلق بالاذن لسان
 الواحد في ذمة السيد يظهر وجوبه في حق المولى فيلحقه بوقبته استيفاء كدين الاستعمال والجماع
 ذوق الفرض الثاني وهذا ان سببه التجارة وهي اخذ تحت اذن وتعلق الدين بوقبته استيفاء
 حامل على المعاملة فمن هذا الوجه يصلح عرض المولى في بقائه الضم في حقه ما يحول المبيع في ملكه
 وتعلقه بالكسب بنا في تعلقه بالرقبة فيمتلئ بها غير انه يبيد ابا الكسب الاستيفاء ايضا
 نحو الرضاء واقفاء المقتضى المولى عنه الغدا صفة يستوفى من الرقبة وقوله في الكسار ردونه
 المراد من دينه وجوب التجارة او ما هو في معناها كالبيع والشراء والجاراة والا سبيحار وضمان
 المقصود الودائع والامانات اذا احتج بها وما يجب من التقرب بوجع الشدة اذ بعد الاستحقاق
 لاستناده الى الشراء فيقال في تفسيره منه بل يفسر بالخصص لتعلق حقه بالرقبة
 فنصاره تحمله بالتركه فان فصل شيء من ردونه طوله به فذا يحويه لتقرر الدين ذمته
 وعنده وفاء الرقبة به ولا يباع ثانيا كما لا يمنع البيع او دفعا للغير عن المشترى

من الرهن بالعيب مثل ما يحط التجار له لانهم يصنعهم ودر بابكون الحظ انظر لمن قول المصنف ابتداء
 بخلافه اذا حط من غير عيب كما نرى في بعض نصوصه ثم جاء العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك
 المحاباة في كفايتها لانها قد يحتاج اليها على ما يباينها ولدان ويحل في دينه وجب له لانه
 من عادة التجار قال في ردونه متعلقة بوقبته ببيع الغرما لان يقفه بالمولود وقال في رد
 والتاخر في كفايتها وبيع كسبه دينه بلا اجماع كما ان عرض المولى لان يحصل مال الحركين
 لا يفتقر الى اقل كل الر وذلك في تغليب الدين بكسبه حتى افضل منه معطالدين يحصل له بالار
 تحا في دين الاستعمال لانه نوع حياته واستعماله الرقبة بالجناية كما يتعلق بالاذن لسان
 الواحد في ذمة السيد يظهر وجوبه في حق المولى فيلحقه بوقبته استيفاء كدين الاستعمال والجماع
 ذوق الفرض الثاني وهذا ان سببه التجارة وهي اخذ تحت اذن وتعلق الدين بوقبته استيفاء
 حامل على المعاملة فمن هذا الوجه يصلح عرض المولى في بقائه الضم في حقه ما يحول المبيع في ملكه
 وتعلقه بالكسب بنا في تعلقه بالرقبة فيمتلئ بها غير انه يبيد ابا الكسب الاستيفاء ايضا
 نحو الرضاء واقفاء المقتضى المولى عنه الغدا صفة يستوفى من الرقبة وقوله في الكسار ردونه
 المراد من دينه وجوب التجارة او ما هو في معناها كالبيع والشراء والجاراة والا سبيحار وضمان
 المقصود الودائع والامانات اذا احتج بها وما يجب من التقرب بوجع الشدة اذ بعد الاستحقاق
 لاستناده الى الشراء فيقال في تفسيره منه بل يفسر بالخصص لتعلق حقه بالرقبة
 فنصاره تحمله بالتركه فان فصل شيء من ردونه طوله به فذا يحويه لتقرر الدين ذمته
 وعنده وفاء الرقبة به ولا يباع ثانيا كما لا يمنع البيع او دفعا للغير عن المشترى

من الرهن بالعيب مثل ما يحط التجار له لانهم يصنعهم ودر بابكون الحظ انظر لمن قول المصنف ابتداء
 بخلافه اذا حط من غير عيب كما نرى في بعض نصوصه ثم جاء العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك
 المحاباة في كفايتها لانها قد يحتاج اليها على ما يباينها ولدان ويحل في دينه وجب له لانه
 من عادة التجار قال في ردونه متعلقة بوقبته ببيع الغرما لان يقفه بالمولود وقال في رد
 والتاخر في كفايتها وبيع كسبه دينه بلا اجماع كما ان عرض المولى لان يحصل مال الحركين
 لا يفتقر الى اقل كل الر وذلك في تغليب الدين بكسبه حتى افضل منه معطالدين يحصل له بالار
 تحا في دين الاستعمال لانه نوع حياته واستعماله الرقبة بالجناية كما يتعلق بالاذن لسان
 الواحد في ذمة السيد يظهر وجوبه في حق المولى فيلحقه بوقبته استيفاء كدين الاستعمال والجماع
 ذوق الفرض الثاني وهذا ان سببه التجارة وهي اخذ تحت اذن وتعلق الدين بوقبته استيفاء
 حامل على المعاملة فمن هذا الوجه يصلح عرض المولى في بقائه الضم في حقه ما يحول المبيع في ملكه
 وتعلقه بالكسب بنا في تعلقه بالرقبة فيمتلئ بها غير انه يبيد ابا الكسب الاستيفاء ايضا
 نحو الرضاء واقفاء المقتضى المولى عنه الغدا صفة يستوفى من الرقبة وقوله في الكسار ردونه
 المراد من دينه وجوب التجارة او ما هو في معناها كالبيع والشراء والجاراة والا سبيحار وضمان
 المقصود الودائع والامانات اذا احتج بها وما يجب من التقرب بوجع الشدة اذ بعد الاستحقاق
 لاستناده الى الشراء فيقال في تفسيره منه بل يفسر بالخصص لتعلق حقه بالرقبة
 فنصاره تحمله بالتركه فان فصل شيء من ردونه طوله به فذا يحويه لتقرر الدين ذمته
 وعنده وفاء الرقبة به ولا يباع ثانيا كما لا يمنع البيع او دفعا للغير عن المشترى

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'المعنى' (The meaning) and other commentary.

المعاصير في الاملاك الفاصبة عليه...
ما كان من جملة من انكره وفارق...
والشركاء والمضروب...
الاصل الثمينة...
من احكام الصنعة...
لياعت القابلة...
المعاصير...
في ذلك...
ذمها...
او ادخل...
لا ينقض...
الكتاب...
فيها...
ووجه...
وهو...
لذلك...
ياخذ...

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary and explanations for the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary and including the word 'المعنى' (The meaning).

في السويق من السويق ان التبييض بعد رونا ما بين ان فيه عاية الجمانين في اخبثه فالصحة
التوي يكون تصاحبا لاصل خلال الساعتين في حال ان النقص بعد العقب لم التصبغ فينبلا
ويجلا وما اذا التصبغ يصبو الى الخ لانه لا يجانبه لاصل الصبغ ليغيب الثوب فيتملك صاحب
الاصيل الصبغ قال ابو عصبه في فصل المسألة ولشاهد في الثوب باعده يضرب بقصية من
اصفر صاحب الصبغ باءاد الصبغ فيكون ليدان كايتملك الصبغ بالمقبية وعند استنابها
تعد في عاية الجمانين في البيع ويتا في هذا في اذ التصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر باءاد الجمانين
في السويق غير ان السويق من ذوات الامثال فيفهم من مثله الثوب من ذوات الصبغ فيفهم من
وقال في ااصل الصبغ في السويق ان السويق يتفاوت بالقله والفرق من سلبه او قيل ان السويق
المثل سماه به لقيامه مقامه والصفه في الحمره ولو صبغنا سود وهو نقصان ابن حنبله
وعنده ان يابا ذوقه وقيل في اختلاف غيره و زمان قيل ان كان ثوبا ينفصه السواد
فهو نقصان ان كان ثوبا يابا في السواد فهو كالحمره وقد عرفت في غيره هذا الموضوع ولو كان
ثوبا ينفصه الحمره بان كانت في ثوبين لثوبين ارجح ان رجعت بالصبغ الى عشر من ثوبين من ثوبين
ان ينظر الى ثوبين في غيره الحمره فان كانت الزيادة خمسة ياخذ ثوبه وخمسة دراهم
لان احد السمتين جديت باصبع فضائل ومن تعصب عينا فتعيبها ففتنت المالك
بتمه ما سلكها في حده عند ما نقل الشافعي قال لا يملكه لان الغصب عند وان محض في الاصطلاح
سببا للملك كافي له ولو لم يملكه السبل بكذا والبديل قابل النقل من ملك الى ملك فملكه
دققا للتمتع عند خلافه لانه غير قابل النقل في حقه بل يبرق في قبضه الشد به بالقبض
في كل ملكه

في السويق من السويق ان التبييض بعد رونا ما بين ان فيه عاية الجمانين في اخبثه فالصحة
التوي يكون تصاحبا لاصل خلال الساعتين في حال ان النقص بعد العقب لم التصبغ فينبلا
ويجلا وما اذا التصبغ يصبو الى الخ لانه لا يجانبه لاصل الصبغ ليغيب الثوب فيتملك صاحب
الاصيل الصبغ قال ابو عصبه في فصل المسألة ولشاهد في الثوب باعده يضرب بقصية من
اصفر صاحب الصبغ باءاد الصبغ فيكون ليدان كايتملك الصبغ بالمقبية وعند استنابها
تعد في عاية الجمانين في البيع ويتا في هذا في اذ التصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر باءاد الجمانين
في السويق غير ان السويق من ذوات الامثال فيفهم من مثله الثوب من ذوات الصبغ فيفهم من
وقال في ااصل الصبغ في السويق ان السويق يتفاوت بالقله والفرق من سلبه او قيل ان السويق
المثل سماه به لقيامه مقامه والصفه في الحمره ولو صبغنا سود وهو نقصان ابن حنبله
وعنده ان يابا ذوقه وقيل في اختلاف غيره و زمان قيل ان كان ثوبا ينفصه السواد
فهو نقصان ان كان ثوبا يابا في السواد فهو كالحمره وقد عرفت في غيره هذا الموضوع ولو كان
ثوبا ينفصه الحمره بان كانت في ثوبين لثوبين ارجح ان رجعت بالصبغ الى عشر من ثوبين من ثوبين
ان ينظر الى ثوبين في غيره الحمره فان كانت الزيادة خمسة ياخذ ثوبه وخمسة دراهم
لان احد السمتين جديت باصبع فضائل ومن تعصب عينا فتعيبها ففتنت المالك
بتمه ما سلكها في حده عند ما نقل الشافعي قال لا يملكه لان الغصب عند وان محض في الاصطلاح
سببا للملك كافي له ولو لم يملكه السبل بكذا والبديل قابل النقل من ملك الى ملك فملكه
دققا للتمتع عند خلافه لانه غير قابل النقل في حقه بل يبرق في قبضه الشد به بالقبض
في كل ملكه

في السويق من السويق ان التبييض بعد رونا ما بين ان فيه عاية الجمانين في اخبثه فالصحة
التوي يكون تصاحبا لاصل خلال الساعتين في حال ان النقص بعد العقب لم التصبغ فينبلا
ويجلا وما اذا التصبغ يصبو الى الخ لانه لا يجانبه لاصل الصبغ ليغيب الثوب فيتملك صاحب
الاصيل الصبغ قال ابو عصبه في فصل المسألة ولشاهد في الثوب باعده يضرب بقصية من
اصفر صاحب الصبغ باءاد الصبغ فيكون ليدان كايتملك الصبغ بالمقبية وعند استنابها
تعد في عاية الجمانين في البيع ويتا في هذا في اذ التصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر باءاد الجمانين
في السويق غير ان السويق من ذوات الامثال فيفهم من مثله الثوب من ذوات الصبغ فيفهم من
وقال في ااصل الصبغ في السويق ان السويق يتفاوت بالقله والفرق من سلبه او قيل ان السويق
المثل سماه به لقيامه مقامه والصفه في الحمره ولو صبغنا سود وهو نقصان ابن حنبله
وعنده ان يابا ذوقه وقيل في اختلاف غيره و زمان قيل ان كان ثوبا ينفصه السواد
فهو نقصان ان كان ثوبا يابا في السواد فهو كالحمره وقد عرفت في غيره هذا الموضوع ولو كان
ثوبا ينفصه الحمره بان كانت في ثوبين لثوبين ارجح ان رجعت بالصبغ الى عشر من ثوبين من ثوبين
ان ينظر الى ثوبين في غيره الحمره فان كانت الزيادة خمسة ياخذ ثوبه وخمسة دراهم
لان احد السمتين جديت باصبع فضائل ومن تعصب عينا فتعيبها ففتنت المالك
بتمه ما سلكها في حده عند ما نقل الشافعي قال لا يملكه لان الغصب عند وان محض في الاصطلاح
سببا للملك كافي له ولو لم يملكه السبل بكذا والبديل قابل النقل من ملك الى ملك فملكه
دققا للتمتع عند خلافه لانه غير قابل النقل في حقه بل يبرق في قبضه الشد به بالقبض
في كل ملكه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد

يقع على ملكه لا يثبت اليه يدعيه الدعاغ اتصل بالحد والحق وقوله القاص كالتصديق
 التوب فكان بمنزلة بلغة بلغة العمل ويعطى ما زاد الدعاغ فيه وما لم
 الى بطون القيت ذكبا غير مدوع وان قيت مدوعا كغيره فيصل اليه ما كواله ما كواله
 عزاء

عبد حبه حتى يوحده كحق الجحيم في السبع قال وان استعمل كما احسن الخ لرفض الخ
 استعمله لرب
 او كمنه من القاصه
 الهامه

عند في حقيقه وقال ايضاً الجمله مدوعا يعطى ما زاد الدعاغ فيه ولو هلك فيه كايضه
 الكان

الاجماع اما الخ لانه لما بقى على ملكه ما كواله وهو ما اتفقوا عليه كالتوفيق
 الهامه
 انما ما ان لم يملكه

لان الخ صروفات الاموال اما الخ فيهما كالتبائن على ما في الملك حتى كان ان اجده
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له

وهو ما اتفقوا عليه من مدوعا لا يستعمله ولا يعطيه الملك ما زاد الدعاغ فيه كما اذا
 الهامه

غصبه فبما يصغر فله استعمله كغصبه ويعطيه الملك ما زاد الدعاغ فيه ولا وجب الرجوع
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له

بلا فخره على بخلاف قيمته كان للستعارة كالتبائن في الهلاك بقية قولها يعطى ما زاد الدعاغ
 الهامه

فيه تحول على خلاف الجمل عند اتحاده يطرح عن الفاعله ويعخذ منه الباقي
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له

الفاضل في الاخذ منه فله على ذلك التقويم صانع العايبه صغره منقوله لا يملك
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له

صلا لا متقوما فيه لهما كل الاين بحيث حتى يستوصا من الدعاغ فيه وكان حق الخ الجمل يتبعه
 الهامه

حق التقويم الاصل هو الصغره غير مضمون عليه فذلك التابع اذا هلك او صغره صغره
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له

ويجوز له حاله لا يبيع الملك والخ يبيع تابع للصغره في الملك المتوفيه في او ان
 الهامه

لا يكون متقوما في الخ الذي في التوركان التقويم في ما كان تابا قبل الذبح والتبيع فله يكن تابعا
 الهامه

للصغره ولو كان تابا قبل الذبح يترك على العاصيه في الواحدة فيصغر قيمته قبل الفصل وذلك
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد
 في بيان ما يقع على ملكه لا يثبت اليه يدعيه الدعاغ اتصل بالحد والحق وقوله القاص كالتصديق
 التوب فكان بمنزلة بلغة بلغة العمل ويعطى ما زاد الدعاغ فيه وما لم
 الى بطون القيت ذكبا غير مدوع وان قيت مدوعا كغيره فيصل اليه ما كواله ما كواله
 عزاء
 عبد حبه حتى يوحده كحق الجحيم في السبع قال وان استعمل كما احسن الخ لرفض الخ
 استعمله لرب
 او كمنه من القاصه
 الهامه
 عند في حقيقه وقال ايضاً الجمله مدوعا يعطى ما زاد الدعاغ فيه ولو هلك فيه كايضه
 الكان
 الاجماع اما الخ لانه لما بقى على ملكه ما كواله وهو ما اتفقوا عليه كالتوفيق
 الهامه
 انما ما ان لم يملكه
 لان الخ صروفات الاموال اما الخ فيهما كالتبائن على ما في الملك حتى كان ان اجده
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له
 وهو ما اتفقوا عليه من مدوعا لا يستعمله ولا يعطيه الملك ما زاد الدعاغ فيه كما اذا
 الهامه
 غصبه فبما يصغر فله استعمله كغصبه ويعطيه الملك ما زاد الدعاغ فيه ولا وجب الرجوع
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له
 بلا فخره على بخلاف قيمته كان للستعارة كالتبائن في الهلاك بقية قولها يعطى ما زاد الدعاغ
 الهامه
 فيه تحول على خلاف الجمل عند اتحاده يطرح عن الفاعله ويعخذ منه الباقي
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له
 الفاضل في الاخذ منه فله على ذلك التقويم صانع العايبه صغره منقوله لا يملك
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له
 صلا لا متقوما فيه لهما كل الاين بحيث حتى يستوصا من الدعاغ فيه وكان حق الخ الجمل يتبعه
 الهامه
 حق التقويم الاصل هو الصغره غير مضمون عليه فذلك التابع اذا هلك او صغره صغره
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له
 ويجوز له حاله لا يبيع الملك والخ يبيع تابع للصغره في الملك المتوفيه في او ان
 الهامه
 لا يكون متقوما في الخ الذي في التوركان التقويم في ما كان تابا قبل الذبح والتبيع فله يكن تابعا
 الهامه
 للصغره ولو كان تابا قبل الذبح يترك على العاصيه في الواحدة فيصغر قيمته قبل الفصل وذلك
 الهامه
 انما كواله لانه لا يملكه الا ما كان له

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 222 and various Arabic script.

وقد كثرت فيها قول المشايخ وقد استنساها من كتابي للشيء **قال** مع وسيلها أو طهرها أو غيرها
 انفعالها من المصروف أو مستقفاً من سبع مئة كاشية جازية وهذا عندك حقيقته من قول الراجح
 وغيره لا يصفون لا يتوجه بها وقبل الاختلاف في ذلك الطبل له يصف وللله وما لم يكن قوله
 الكساح حذرة العرس من الألف من غير اختلاف في قول الفروع التي هي على قولها أو الكساح التي
 من على الطبل التي كانت منصفه من نصفه بلطخ ويطبخ احد طيخيه وهو بالاذن من حذرة
 وإستلج لغيره في البيع لم أن هذه كاشية باعة في العصبة فطوبى بها الحزب كما فعل
 ما فعل من المثل في ظهور الشرع فلا يصفه كذا فعل بل أن كاشية ولا في حقيقته بل انها
 اموال الصالحين المأخوذ من وجه الاتقاع وان صلحت لما لا يحل نصار كاشية لنفسه
 هذه لأن التساد بفعل فاعل مختار لا يوجد سقوط القوم وجواز البيع والمقرب من زمان
 على البلية والقوم كالمطلوع في باب الاموال فله في قولها وبالسلك بعد وفوق قيمتها
 غير صالحه للامور كالجارية المنقبة والكساح الطبخ والحكمة الطيارة والديان المقابل للشيء
 الحضر تجر القهقهة غير صالحه لهنة الاموال كاشية في قولها في قولها في قولها في قولها
 لان المسلم ممنوع عن تلك عينه وان كان او فعل جازي وقيل لا خلاف اذا انزل على نفسه
 صلياً بحيث يضمن قيمته صلياً لأنه مقدر على ذلك **قال** مع غضب امرؤ او امرأة
 خصته فبده ضمن قيمة المدة ولا يضمن قيمة المولد عندنا في حقيقته تركه وقالوا يضمن قيمتها
 لان حاله لله برة مقومة بالاتفاق ومالية المولود عند مقومة عند غيره وعندهما
 مقومة والله لا يفرق بينهما في كتاب العتاق من هذا الكتاب

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically in Arabic script, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten notes at the bottom of the page, including the number 222 and various Arabic script.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'الذات' and other philosophical terms.

فصل في الاتصال على هذه الصفة التي نصب سبباً فيها قطع في اختيار الماده هو مادة الصغار
 سواء كان في ذاته شيئاً متاهلاً ^{سواء كان في ذاته شيئاً متاهلاً} ^{سواء كان في ذاته شيئاً متاهلاً}

على ما عرفت قطع هذه الماده بتمامها لا يحصل الا في الضرر في حيزها خارجي عن حيزها
 انوني في حيزها القهري مشرع ولا يتصل على الحقيقة في حيزها غيري واما الذات فيقولوا على السلام
 التبرك لسحق من الخليلط واخلط الطعن من الشفع فالشر في نفس المبيع واخلط في حقون
 المبيع والشفع هو الجار وان الاتصال بالشرك في المبيع انوني في حيزه وبعده في الاتصال بالجار
 لان في حيزه في حيز المالك بالخرج في حقون بقوله لا يمكن في حيز القهري ان الشفع على حيزه
قال ليس للتبرك في الطريق الشرطي الجار شفع مع الخليلط في الرقبة كما ذكرنا في مقدمه
قال ان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم لغيره هذا الجار لما بيننا من التبرك في الجار
 الجار المصون هو الذي يملكه المالك المشفوعه ويا لله فيسكنه اخره وتكون له في وقتها مع وجود
 الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سائر اواسط في آخر حيزه ووجه الظاهر ان السبب
 قد تفرق عن الكل ان الشريك من المقدم اذا ساءه كل الرقبة في حيزه من العنصرين
 بالرضن للتبرك في المبيع يكون بعض منها في حيزه من الرقبة او في حيزه من المبيع
 وهو شفعة على الجار والمالك كما عرفت في بقية المالك في حيزه من الرقبة او في حيزه من المبيع
 الاتصال القوي بالشفعة واجاهه في كذا بان يكون الطريق او الشرب خارجاً عن الشفع
 بالشركه في هذا الطريق الخاص ان يكون ناهياً والشرب الخاص ان يكون ناهياً لا يتبرك
 فيه السهم ما يتجرى فيه فهو عام وهذه عندنا في حذيفة وعجل وعين في حيزه
 ان الخاص ان يكون ناهياً في حيزه فلو كان او ناهياً وما زاد على ذلك فهو عاماً

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the philosophical discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'الذات' and other philosophical terms.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 380.

مستحقه فلا يصح التفاضل بينه وبين غيره المشتري فيبيع البع بمثلها مئة في بعض الصفقة
 على الباع ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري اليه للبايع والقاض يفتي بهما بالشفيع
 فلا يصح جنسهما بخلافه اذا كانت له اداة قبضت حيث لا يمت برخصها للبايع لا يصدق
 اجنبيا الا يبيعه له يذو كماله قوله فيبيع البع بمثلها مئة اشارة الى علمه اخرى هي ان
 البع في حق المشتري اذ كان يتحقق له من جنس البع في قبضه بالبيع عليه في وجهه الفسخ المذکور
 ان يتحقق في حق الباع كما متى كان قبض المشتري لاخذها بالشفعة وهو وجه الفسخ الا انه يبيعه
 اصل البع لغيره وانفسا بخلاف الشفعة بناء عليه ولكنه يتحول الصفقة اليه فيصير كانه
 هو المشتري فيه فالوجه ان يبيع بالعهد على الباع بخلافه انما قبض المشتري فاخذها
 من يده اذ حينئذ يكون العهدة عليه لانه لم يملكه بالقبض للوجوه الاول من قبض المشتري
 وان يوجب الفسخ وقد طولت الكلام في هذه المسئلة يتوقف الله تعالى قال من اشتري اذ
 الثبوت له وهو المحصر للشفيع لانه هو العاقد ولا اخذ بالشفعة من حقوق العقد في وجوبه عليه
قال ان يسأل ال لئول لانه لم يبق له يذو كماله فيكون المحصر هو الموكل وهذا لان
 الموكل كالباع من الموكل على ما عرف في نفسه اليه اليه كسليم الباع المشتري فيصير المحصر
 معه اذ وقع ذلك فانه مقام الموكل فيمكنه بخصومه في الخصومة فيل المنسأ كما اذا كان
 الباع وكيل الغائب فالشفيع ان يآخذها منه اذا كانت يذو كماله وان عاقب ذلك ان الباع
 وصداق البع بما يتوسعه لاذكرنا قال في الفسخ للشفيع بالشرط لم يكن لها فخرها الروي
 وان جبهها عبا ان ان يذوها وان كان المشتري هو والد له اذ منه لان لاخذها بالشفعة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 'سنة ١٠٨٠' and various religious or philosophical statements.

Main body of handwritten text, organized into several paragraphs. It discusses religious concepts such as 'الشفعة' (intercession) and 'التسليم' (surrender). Key phrases include 'فيا أيها من حق الشفعة...' and 'فصل في...'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discourse or providing a conclusion.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '٨٨' and various Arabic script.

استفاد به بالصحة كان مباداة مالت إليها إذا صالح عليه ما باقر أو سكوته الكفاية بحيث
الشفقة في جميع ذلك لأنه أخذها عوضاً عن قصر في عهد الأديركم من جنسها فيعاقب بغيره
قال في الشفقة في حصة ما ذكره الأهل في كون بعض مشروطاً ببيع المتعة كما تبين من بعض روايات
لا يكون له في عوضه شيئاً كان حصة له ابتداءً وقد تفرقت فيه كتاب الحبة بخلافه إذا لم يكن
العوض مشروطاً بالبيع كان كل واحد منهما موطناً له لأنه يفتى بما فاقه من الرجوع في البيع
يندرج الحياض والشفقة للشفقة لا يفتى في مال الملك عن البائع فإن سقط الحياض جازب الشفقة
لأنه مال البائع عن المال ويشترط الطلب عليه سقوط الحياض في البيع بصيرته بالمال
الملك عن غمك وإن اشترى شرط الحياض جازب الشفقة لا يفتى في مال الملك عن البائع بل كان
والشفقة في حصة ما رواه الأئمة في أن الشفقة في البيع لغير الشفقة من الرذيلة في الشفقة
ينبغي بالشرط وهو المشترط في الشفقة ولا يبيح إلا أن يفتى بالحق كما هو في البيع المشقة
أما البائع فظاهر لبقائه مذكراً في الشفقة في البيع إذا كان الشقة ومباشره في البيع بخلافه
وإذا أخذها كان جازباً منه للبيع بخلافه إذا اشترى لها أو يراها حياً لا يبطل خبرها بخلاف ما يبيع
جنسها بالشفقة لأن جازباً لروية البطل ببيع ولا يبطل إلا بغيره فإنه إذا حضر شفيع بالذلة
لمن يباخذها دون الثانية لا يندم ملكه إلا في حق بيعه الثانية قال ومن ابتاع طرته
فاسداً فلا شفقة فيها أما قبل القبض فلعده من مال ملك البائع وبعد القبض حال
الشفقة وحق الشفقة ثابت بالشريعة لدفع الفساد في أنبات حق الشفقة بغير الفساد
فلا يجوز في خلافه إذا كان الحياض الشفقي في البيع يصحح لأنه صار الشخص به مضمناً
شركة الشفقة بمرحاه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, containing detailed commentary and additional text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number '٨٨' and various Arabic script.

لا في العزيمة بقية البناء حينئذ يرد للفضل زاهر لان الضرورة في هذه القصة فلا تترك الاصل
 الا كما وهذا ابو الفاضل في اية الاصل قال ان فتح مبدية في الاحكام مسيل في نصيب الاخر او طريق في
 في القصة فدا اصرح في الطريق المسيل عن ايسر ليل يستغرق في سبيل نصيب الاخر ولا يمكن تحقيق
 معنى القصة من غير ذلك وان لم يكن في حصة القصة لان القصة تتخذ لبقاء الاصل لانها تستلزم
 البيع حيثما يستلزم هذه القصة لان القصة من قضا المعين انما يجمع تعدد الاشباع في احوال اما
 القصة لتسلك المنفعة في ذلك الا بالاطرف في ذكر الحقوق والاول كذا لما يجازي لان القصة
 الا في التمييز وتام ذلك ان لا يتقيد ان احد يتقيد في نصيب الاخر وقد امكن تحقيقه بغير الطريق المسيل
 الا عدة من غير ضرورة نصيب الراجح لان البيع اذا ذكر في الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق
 والمسئل ان ما كان تحقيق معنى البيع هو التملك مع بقاء هذه التعلق بذلك غيره وفي الوجه الثاني
 يدخل في ان القصة لتسلك المنفعة وذلك في الطريق والسبيل في دخول عند التصديق باعتبارها وفيها
 معنى لان في ذلك انقطاع التعلق على ما ذكرنا فيما عدا ذلك لا يدخل من غير تخصيص في ذلك الاحاد
 يدخل في اية ان التصديق في كل القصة لا اشباع وذلك لا يحصل الا باحوال الترتيب في الطريق فيدخل
 من غير كروا واحتملوا في رفع الطريق به في القصة لان يستقيم لكل احد طريق فيفتح نصيبهم الى
 من غير طريق في رفع ما عنهم لتحقيق الاثر في الكيد وانه فان كان يستقيم لرفع طريقين اجتماعهم لتحقيق
 تكيل المنفعة في اداء الطريق لا اختلاف في مقدار حصل على عرض الله والحق ان السبيل يتبع به الطريق
 على ما هو كما كان قبل القصة لان القصة فيما اول الطريق كغيره ولو شرط ان يكون الطريق بينه الاثنا لاجاد
 وان كان اصل الابد في نصيبين لان القصة على النفاصل جارية بالراضين قال اذا كان يمكن احوال عليه

هذا هو الوجه الثاني في ان القصة لا تستلزم في احوال اما القصة لتسلك المنفعة في ذلك الا بالاطرف في ذكر الحقوق والاول كذا لما يجازي لان القصة الا في التمييز وتام ذلك ان لا يتقيد ان احد يتقيد في نصيب الاخر وقد امكن تحقيقه بغير الطريق المسيل الا عدة من غير ضرورة نصيب الراجح لان البيع اذا ذكر في الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسئل ان ما كان تحقيق معنى البيع هو التملك مع بقاء هذه التعلق بذلك غيره وفي الوجه الثاني يدخل في ان القصة لتسلك المنفعة وذلك في الطريق والسبيل في دخول عند التصديق باعتبارها وفيها معنى لان في ذلك انقطاع التعلق على ما ذكرنا فيما عدا ذلك لا يدخل من غير تخصيص في ذلك الاحاد يدخل في اية ان التصديق في كل القصة لا اشباع وذلك لا يحصل الا باحوال الترتيب في الطريق فيدخل من غير كروا واحتملوا في رفع الطريق به في القصة لان يستقيم لكل احد طريق فيفتح نصيبهم الى من غير طريق في رفع ما عنهم لتحقيق الاثر في الكيد وانه فان كان يستقيم لرفع طريقين اجتماعهم لتحقيق تكيل المنفعة في اداء الطريق لا اختلاف في مقدار حصل على عرض الله والحق ان السبيل يتبع به الطريق على ما هو كما كان قبل القصة لان القصة فيما اول الطريق كغيره ولو شرط ان يكون الطريق بينه الاثنا لاجاد وان كان اصل الابد في نصيبين لان القصة على النفاصل جارية بالراضين قال اذا كان يمكن احوال عليه

هذا هو الوجه الثاني في ان القصة لا تستلزم في احوال اما القصة لتسلك المنفعة في ذلك الا بالاطرف في ذكر الحقوق والاول كذا لما يجازي لان القصة الا في التمييز وتام ذلك ان لا يتقيد ان احد يتقيد في نصيب الاخر وقد امكن تحقيقه بغير الطريق المسيل الا عدة من غير ضرورة نصيب الراجح لان البيع اذا ذكر في الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسئل ان ما كان تحقيق معنى البيع هو التملك مع بقاء هذه التعلق بذلك غيره وفي الوجه الثاني يدخل في ان القصة لتسلك المنفعة وذلك في الطريق والسبيل في دخول عند التصديق باعتبارها وفيها معنى لان في ذلك انقطاع التعلق على ما ذكرنا فيما عدا ذلك لا يدخل من غير تخصيص في ذلك الاحاد يدخل في اية ان التصديق في كل القصة لا اشباع وذلك لا يحصل الا باحوال الترتيب في الطريق فيدخل من غير كروا واحتملوا في رفع الطريق به في القصة لان يستقيم لكل احد طريق فيفتح نصيبهم الى من غير طريق في رفع ما عنهم لتحقيق الاثر في الكيد وانه فان كان يستقيم لرفع طريقين اجتماعهم لتحقيق تكيل المنفعة في اداء الطريق لا اختلاف في مقدار حصل على عرض الله والحق ان السبيل يتبع به الطريق على ما هو كما كان قبل القصة لان القصة فيما اول الطريق كغيره ولو شرط ان يكون الطريق بينه الاثنا لاجاد وان كان اصل الابد في نصيبين لان القصة على النفاصل جارية بالراضين قال اذا كان يمكن احوال عليه

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

ورواها مقسمة ولا حاجة الى تقض القسم في ابضا حقه ولو ابراه القضاة بقسمة ادا اذ اذ

الوتر من غير العطله من حيث العجز محيط اجازة القسم من المانع وقد نزل ولو ادعى احدا

التقاسيم من حيث ان المتركح دعواه لانه لا تناقض في الدين يتعلق بالعرفه وانقسمت فسادا في

ولو ادعى عينا باي سبب كان لا يصح للمناقض اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

فحصل في المهايأة اليك اذ

القسم فلهذا لا يجوز فيه جبر القاض كغيره في القسم لان القسمه اقوى منه في استكمال المنفعة

لان جميع المنافع في ضمان واحد والتمايز جمع على التعاديب واليها الوطلة اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

والاخر لان اذ

القسمه يقصر وتبطل المهايأة اذ

لو امتنع لا ستانفذه الحاكم ولا فائدة في التقض فلا سبب في ولو تقاضى في اذ اذ اذ اذ اذ

ان يسكن هذا اذ

جائز فذلك المهايأة والتهاوي في هذه الوجوه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

والحل وبيان يستعمل في الحساب اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

ولو جاز اذ

الزمان في ان يكون من حيث المكان اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

بانهم القاطن يستقلان في النجاشي في المكان اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

من حيث ان اذ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 310 and various religious or philosophical phrases.

Main body of handwritten text in Arabic script, organized into several horizontal lines. The text discusses concepts related to the earth, the sky, and the sun, such as 'لا تشرق الشمس الا من وراء السحاب' and 'لا تشرق الشمس الا من وراء السحاب'.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including various phrases and possibly a signature or date.

قوله لا أرض فيه المزارع حتى يستحصده المزارع ويقصر على الشتر وقد نقض المزارع في حق غيره من المزارعين
 لأن شراؤها العقد الستة لا يرد إلا بعد الحقة بخلاف الستة الثانية والثالثة التي لا يرد فيها المزارع
 حتى أفضها على القياس ولو ماتت قبل المزارع بعد ما ذكرنا أرضه فحقه أن يمارسها انقضت
 الأرض ولا يرد فيها إبطال ما جعل المزارع ولا شيء للعامل على بل يصاحبه العمل كما نبتت أنشاء الله تعالى وأرادت
 المزارع من غير أن يرضى صاحب الأرض فيحتاج إلى إيجابها فإما في الإجازة وليس للعامل أن يرضى المزارع
 بما ذكرنا أرضه فحقه أن يمارسها حتى يرضى كل المنافع إنما تقسم بالبيعة وهو ما تقوم به الحاج فإذا انقضت المزارع
 ويجزئ ولو نبتت المزارع والبيعه يستحصده المزارع لا يرضى المزارع ولا يرضى المزارع
 من المزارع والشتر لا يرضى من الأرض وإبطال ويجزئ القاضى من الجبس أن يجزئ به بالدين كالأرض
 بيع لا أرض يكن هو طامنا والمحسن في الظاهر قال وإذا انقضت مدة المزارع فالبيع له كذا يركب
 كان على المزارع الجرم مثل تصيبه من الأرض إن استحصده العقد على المزارع عليه ما عدا ماله
 حقها معناه حتى يستحصده المزارع تنقيح المزارع بما جاز الشتر قبل المزارع فيضار المزارع وإنما
 كان العمل عليه إلى العقد فذا انتهى بانتهاء المدة ويهدأ العمل في المال المشترط وهذا الجرم إذا ما
 رد لا أرض المزارع بقدر حيث يكون العرف على العامل أن يرضى العقد ومدة العقد
 يستدعي العمل على العامل ما مهنا العقد فذا انتهى فإيه يمكنه الإبقاء ذلك العقد فإخص العامل
 وجوب العمل عليه فإن اتفقوا على أن يرضى المزارع فإما القاضى فهو متطوع لأنه لا تله عليه
 ولو أراد رد الأرض فإن يأخذ المزارع بقدره لا يكون له ذلك لأن فيه إضرارا بالمزارع ولو أراد
 المزارع أن يأخذ بقدره قبل إرضى المزارع فيكون بينكما أو أعطاه قيمة فصدىبه

قوله لا أرض فيه المزارع حتى يستحصده المزارع ويقصر على الشتر وقد نقض المزارع في حق غيره من المزارعين
 لأن شراؤها العقد الستة لا يرد إلا بعد الحقة بخلاف الستة الثانية والثالثة التي لا يرد فيها المزارع
 حتى أفضها على القياس ولو ماتت قبل المزارع بعد ما ذكرنا أرضه فحقه أن يمارسها انقضت
 الأرض ولا يرد فيها إبطال ما جعل المزارع ولا شيء للعامل على بل يصاحبه العمل كما نبتت أنشاء الله تعالى وأرادت
 المزارع من غير أن يرضى صاحب الأرض فيحتاج إلى إيجابها فإما في الإجازة وليس للعامل أن يرضى المزارع
 بما ذكرنا أرضه فحقه أن يمارسها حتى يرضى كل المنافع إنما تقسم بالبيعة وهو ما تقوم به الحاج فإذا انقضت المزارع
 ويجزئ ولو نبتت المزارع والبيعه يستحصده المزارع لا يرضى المزارع ولا يرضى المزارع
 من المزارع والشتر لا يرضى من الأرض وإبطال ويجزئ القاضى من الجبس أن يجزئ به بالدين كالأرض
 بيع لا أرض يكن هو طامنا والمحسن في الظاهر قال وإذا انقضت مدة المزارع فالبيع له كذا يركب
 كان على المزارع الجرم مثل تصيبه من الأرض إن استحصده العقد على المزارع عليه ما عدا ماله
 حقها معناه حتى يستحصده المزارع تنقيح المزارع بما جاز الشتر قبل المزارع فيضار المزارع وإنما
 كان العمل عليه إلى العقد فذا انتهى بانتهاء المدة ويهدأ العمل في المال المشترط وهذا الجرم إذا ما
 رد لا أرض المزارع بقدر حيث يكون العرف على العامل أن يرضى العقد ومدة العقد
 يستدعي العمل على العامل ما مهنا العقد فذا انتهى فإيه يمكنه الإبقاء ذلك العقد فإخص العامل
 وجوب العمل عليه فإن اتفقوا على أن يرضى المزارع فإما القاضى فهو متطوع لأنه لا تله عليه
 ولو أراد رد الأرض فإن يأخذ المزارع بقدره لا يكون له ذلك لأن فيه إضرارا بالمزارع ولو أراد
 المزارع أن يأخذ بقدره قبل إرضى المزارع فيكون بينكما أو أعطاه قيمة فصدىبه

قوله لا أرض فيه المزارع حتى يستحصده المزارع ويقصر على الشتر وقد نقض المزارع في حق غيره من المزارعين
 لأن شراؤها العقد الستة لا يرد إلا بعد الحقة بخلاف الستة الثانية والثالثة التي لا يرد فيها المزارع
 حتى أفضها على القياس ولو ماتت قبل المزارع بعد ما ذكرنا أرضه فحقه أن يمارسها انقضت
 الأرض ولا يرد فيها إبطال ما جعل المزارع ولا شيء للعامل على بل يصاحبه العمل كما نبتت أنشاء الله تعالى وأرادت
 المزارع من غير أن يرضى صاحب الأرض فيحتاج إلى إيجابها فإما في الإجازة وليس للعامل أن يرضى المزارع
 بما ذكرنا أرضه فحقه أن يمارسها حتى يرضى كل المنافع إنما تقسم بالبيعة وهو ما تقوم به الحاج فإذا انقضت المزارع
 ويجزئ ولو نبتت المزارع والبيعه يستحصده المزارع لا يرضى المزارع ولا يرضى المزارع
 من المزارع والشتر لا يرضى من الأرض وإبطال ويجزئ القاضى من الجبس أن يجزئ به بالدين كالأرض
 بيع لا أرض يكن هو طامنا والمحسن في الظاهر قال وإذا انقضت مدة المزارع فالبيع له كذا يركب
 كان على المزارع الجرم مثل تصيبه من الأرض إن استحصده العقد على المزارع عليه ما عدا ماله
 حقها معناه حتى يستحصده المزارع تنقيح المزارع بما جاز الشتر قبل المزارع فيضار المزارع وإنما
 كان العمل عليه إلى العقد فذا انتهى بانتهاء المدة ويهدأ العمل في المال المشترط وهذا الجرم إذا ما
 رد لا أرض المزارع بقدر حيث يكون العرف على العامل أن يرضى العقد ومدة العقد
 يستدعي العمل على العامل ما مهنا العقد فذا انتهى فإيه يمكنه الإبقاء ذلك العقد فإخص العامل
 وجوب العمل عليه فإن اتفقوا على أن يرضى المزارع فإما القاضى فهو متطوع لأنه لا تله عليه
 ولو أراد رد الأرض فإن يأخذ المزارع بقدره لا يكون له ذلك لأن فيه إضرارا بالمزارع ولو أراد
 المزارع أن يأخذ بقدره قبل إرضى المزارع فيكون بينكما أو أعطاه قيمة فصدىبه

من قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية

وقال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية

وقال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية

وقال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية

وقال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية

وقال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية

وقال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

فانما ظهر او الصوم بعد الفدية قال في قوله

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing various religious and legal commentary.

Bottom marginal notes at the bottom of the page, including a signature and date.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 'سنة ١٠٧٠' and various religious or philosophical statements.

وقوله تعالى قل لا ادعي لكم ائمة اذ لا ادعي منكم احد منكم عليه من سلطان فقلوا ما بيننا وبينكم ايمان بالله

الثالث ان كان ضيفا الى نصف فالعجز وان صحح الجاهل هو الضم لان القرآن يتعلق بعبودية

فكذلك امسك في القرن لما قلنا لو خصه لان شهما النبي قد فتح الال النبي صلى الله عليه وسلم

يكسرين الخطين مع جوتين في الكهنة والجنون وقيل ههنا اذا كانا متعلقين فلا مجال للمقتضى

اذا كانت لا تفتقد في جوف الجواب ان كانت معبودة جازان البر في الجملة لا نقصان في الجواب

لا يخفى ان البر في الالهة ناقص قاصدا لله وهو الصانع لا يخفى ان الله لا يفتقد في الالهة

الكثرة والقلة وعينك في عينك لا يعلو في الجاهل حصول العصور والتسكاه وهو التسكاه الذي خلقه

لا تجوز ان كان ههنا لا يقطع كذا وان كان لا يقطع فعد كذا وان كان ههنا الذي كونا اذا كانت

هذه العبودية قائمة وقتل الشراذم ولا يشترطها سلبه في تعقيب بعد ما يعان كان غنيا عليه غيره

وان كان فقيرا فيضيه ههنا لان الوجوه في الفتن بالشرع ابتداء ولا بالشرع فالتعقب به وعلى الفقيه

يشترطه بنية الاخرية وتعني كذا هو عليه ضمان نقصان كان تضام الزيادة وعرضه الاكمل قولوا

انما انت للشريعة التفتحية على الويه كما هي الاخرى كاشي على الفقيه بوضوئه اذ لم يفتد في شراذم

فقط من كذا في باب الفرض على الويه في حقه من على الفقيه وهم اولوا ائمتها فان خطرنا فانكسرها انما هي

اجزاءه استحقاقا عندنا خلاف انزوا في حقه من الله لان حاله لا يجمع وقد صارت حقيقة بل لا يخفى

حصولها اعتبارا اذ حكمها في الوتيعيب ههنا كما الحال فقلت في كونك من قولها وكذا بعد فورا

عنه من خلافه في بوسعك ان يحصل بمقدار للشيخ قال في الاخرى من اجل البقرة العنيفة

لا يخفى ان شراذم شرعا ولو نقل الضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصابرة وهو الله عنده

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion and providing additional commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the date 'سنة ١٠٧٠' and various religious or philosophical statements.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 'الجمعة ١٢ ربيع الثاني ١٢٤٥' and other religious or scholarly remarks.

عفا لك الله عن كل ما فعلت ولا تنكروا آيات الله انك لا تعلم ان بعض صلواته عليه
 يصدق ستلك القيمة كما نهى اهل عن الخمر فصاعدا لواعي اخصية تملك ان اخصية لما اوقفت
 عن صاحبها كل الخمر له ومن الله ليو اخصية حذو وكل الحكم ما ذكرناه ومن نصب
 شاة تضي بها اضح قهنا باوجار عن اخصية لانها يملكها كسابق الفصيح بخلاف
 ما لو اوج شاة تضي بها كان يفضنه بالذبح فلم يثبت للمالك له الا بعد الذبح والله اعلم

كتاب الكراهية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما كان منكم من غير الله عز وجل فانه حرام
 فيدفعه الله طاريا ليطل عليه لفظ الحرام وعن الحديث وان سئل عن ان الحرام اذ في هو يشتمل
 على صلواتها فصل في الاكل والشرب قال ابو حنيفة يكره في كل ما لا ينفع الباطن او احوال الابل
 وقال ابو يوسف يكره ما سوا بول الابل وقاويل قال ابو يوسف انه لا يكره في كل ما لا يكره في قديمنا

هذه الحجة فيما تقدم في الصلوة والذباح فلان فيه هواللبن متولد من الخمر فانه حرام
 ولا يجوز اكله كل الشرب الا ذمها ان الطيب في انية الذهب والفضة للرجال النساء قوله لبيبا
 في الذبح والشرب في اناء الذهب والفضة انما يجوز في بطنه نائم جهنم وان ابو حنيفة في اناء
 فضة فانه يفضله وقال في اناء رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت هذا
 في الشرب فكذلك في الاذهان حتى كانه في عناء كانه نسيه في المشركين فيمنع من

الشراب في اللحم فهو قال في الجامع الصغير يكره وما اذ الخمر في نسيه الرجال
 والنساء لعموم النبي وكذلك اكله كل مما يقع للذهب والفضة ولا كحل السيل الذهب

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional rulings on the main text. The notes are written in a cursive script and cover the entire right margin.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the date 'الجمعة ١٢ ربيع الثاني ١٢٤٥' and other religious or scholarly remarks.

لله قول
بما لا يضره ولا يفتقره
العلماء الذين هم في كل زمان
مجتهدون في كل عصر
فلا يفتقر إلى غيره
ولا يفتقر إلى غيره
ولا يفتقر إلى غيره

١٣٣٩

لا احتياط بالانحصار في الخبر في حد ظن ولو كان كبره لانه كاذب بتوضيحه لا يثبت له ما لا يوجب
الكذب بالخبر وهو ذبح الجحر فاما في الاستنباط والتميز بعد الموضوع والاذن بالارادة في العمل
والحقيقة اذا لم يكن فيه شئ من الملك فبها تفصيل في التفريعات ذكرناها في نهاية المتن قال
من روى الخبر في الوصية او طعامه فوجد فيه لعبا او عنزة او لافرا من اسنعه وياكل قال ابو حنيفة
ابن عبيد بن عمير في خبره وهذا لان اجابة الدعوى سنة قال عليه السلام من روى الخبر في الدعوى
فقد عصى ارباب القاصدين فلا يركبها الا قدرت به من البعثة من غيره كصلى على الجنازة واجبة
اذا فاضت وان جفنا رخصنا اربعة فان قدر على المنع صغره وان لم يقدر يصبره اذا لم يكن مقتدا
فان كان في رقة بعد منعه من خروج ولا يبعد ان ذلك يشين الدين ويقبح بالعصية على المسلمين
والحق على من حيفه في الكتاب كان في ان يصدر مقتدا وان كان ذلك على الباطن لا ينبغي
ان يقعد بان لم يكن مقتدا في قوله تعالى ان تقعد بعد الذكر مع من القعود الظالمين فهذا كله
بعد الحسب ولا يعار قبل الحسب ولا يبعد ان لا يبعد من حق الدعوى بخلاف ما اذا شجر عليه لانه
قد روى وقد ثبت المسألة على ان لا يلهي كما هو امر حتى التفتي بغيره بالفضل كذا قول
ان حيفه من استليت لان لا يتلا بالخير ويكون فضله في اللبس قال لا تجل الجبال
لبس الجحير ويحل للنساء لان النبي عليه السلام هو من لبس الجحر والله يباح وقال انما
يبسده من اخلاق له في الخلق واقصا للنساء بجهته اخوه وهو ما روى عنه في الصحابة
رضي الله عنهم ومنه على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره في رواية به يد حور
وبالخير في حديث قال هذا ان حورمان علي بن ابي جلال لا ياتهم ويروي جعل لا ياتهم

من روى الخبر في الدعوى
فقد عصى ارباب القاصدين
فلا يركبها الا قدرت به
من البعثة من غيره
كصلى على الجنازة
واجبة اذا فاضت
وان جفنا رخصنا اربعة
فان قدر على المنع
صغره وان لم يقدر
يصبره اذا لم يكن
مقتدا فان كان في
رقة بعد منعه من
خروج ولا يبعد ان
ذلك يشين الدين
ويقبح بالعصية
على المسلمين والحق
على من حيفه في
الكتاب كان في ان
يصدر مقتدا وان
كان ذلك على
الباطن لا ينبغي ان
يقعد بان لم يكن
مقتدا في قوله
تعالى ان تقعد
بعد الذكر مع
من القعود
الظالمين
فهذا كله بعد
الحسب ولا يعار
قبل الحسب ولا
يبعد ان لا يبعد
من حق الدعوى
بخلاف ما اذا
شجر عليه لانه
قد روى وقد
ثبت المسألة
على ان لا يلهي
كما هو امر حتى
التفتي بغيره
بالفضل كذا
قول ان حيفه
من استليت لان
لا يتلا بالخير
ويكون فضله
في اللبس قال
لا تجل الجبال
لبس الجحير
ويحل للنساء
لان النبي عليه
السلام هو من
لبس الجحر والله
يباح وقال انما
يبسده من
اخلاق له في
الخلق واقصا
للنساء بجهته
اخوه وهو ما
روى عنه في
الصحابة رضي
الله عنهم
ومنه على رضي
الله عنه ان
النبي صلى
الله عليه
وسلم اخبره
في رواية به
يد حور وبالخير
في حديث قال
هذا ان حورمان
علي بن ابي
جلال لا ياتهم
ويروي جعل
لا ياتهم

من روى الخبر في الدعوى
فقد عصى ارباب القاصدين
فلا يركبها الا قدرت به
من البعثة من غيره
كصلى على الجنازة
واجبة اذا فاضت
وان جفنا رخصنا اربعة
فان قدر على المنع
صغره وان لم يقدر
يصبره اذا لم يكن
مقتدا فان كان في
رقة بعد منعه من
خروج ولا يبعد ان
ذلك يشين الدين
ويقبح بالعصية
على المسلمين والحق
على من حيفه في
الكتاب كان في ان
يصدر مقتدا وان
كان ذلك على
الباطن لا ينبغي ان
يقعد بان لم يكن
مقتدا في قوله
تعالى ان تقعد
بعد الذكر مع
من القعود
الظالمين
فهذا كله بعد
الحسب ولا يعار
قبل الحسب ولا
يبعد ان لا يبعد
من حق الدعوى
بخلاف ما اذا
شجر عليه لانه
قد روى وقد
ثبت المسألة
على ان لا يلهي
كما هو امر حتى
التفتي بغيره
بالفضل كذا
قول ان حيفه
من استليت لان
لا يتلا بالخير
ويكون فضله
في اللبس قال
لا تجل الجبال
لبس الجحير
ويحل للنساء
لان النبي عليه
السلام هو من
لبس الجحر والله
يباح وقال انما
يبسده من
اخلاق له في
الخلق واقصا
للنساء بجهته
اخوه وهو ما
روى عنه في
الصحابة رضي
الله عنهم
ومنه على رضي
الله عنه ان
النبي صلى
الله عليه
وسلم اخبره
في رواية به
يد حور وبالخير
في حديث قال
هذا ان حورمان
علي بن ابي
جلال لا ياتهم
ويروي جعل
لا ياتهم

قال في الرجل اشترى الذهب...

٢٢٦

قال في الرجل اشترى بالذهب ما يربو ويأكل بالفضة لا يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

رجلية السيف من الفضة تحقيق المعنى فهو ذبح والفضة أخذت عن الذهب فله من جنس

واحد كقوله في جاء في باء ضمك انما يربو في الجميع الصفة في لا يربو كالا بالفضة وهذا نص على

ان يربو في الذهب والفضة والبر والفضة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يربو في الذهب والفضة

فقال ما اجد من ذلك الا كذا في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

وماليس اصل قوله في الرجل اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

عليه في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

التي يربو بالذهب كان الاصل فيه الضمير ولا حاجة ضمير لانه اشترى والتميز ج وقد انضمت بالاداء

وفوهو الفضة والحقيقة في الحديث ان كان قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

من نحو ويجعل الفضل في باطل كقوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

بما يربو في الخمر وما غيره ان افضل ان يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

يجعل في الخمر من فضة كانه تابع للمال في الثوب فلا يربو كالا بالبخار والبنطقة

بالذهب كسند الفضة وهذه عندنا حليفة في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

مثل قول كل منهما ان عرجة بن اسعد اصابه سيل فنه يوم الكلاب فاشترى من فضة فانفق

وامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يخذل انفق ما في يده من فضة لان حليفة في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

للخمر في قوله وقد انفق من الفضة وهي الاذن في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

واللف ذو دونه حديثان قال ويكفر ان يلبس الذكر من الصبيان بالذهب والحسرة

في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

في قوله اشترى بالذهب ما يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة

قال في الرجل اشترى بالذهب ما يربو ويأكل بالفضة لا يربو في معناه كالا بالبخار والبنطقة... (Marginal notes on the left side of the page, written in smaller script, providing commentary and additional examples related to the main text's discussion on ribwa and currency.)

قال في الرجل اشترى بالذهب... (Marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the main text.)

لك قول

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

فمن لم يفرق بين الرجل والمرأة

والمتحقق من الجانبين من الأفضلية المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد **قال** وينظر المرأة من المرأة
الرجل الرجل **قال** ينظر إليه من الرجل لوجوب الجانسة وانفصال الشبهة غالباً كما في نظر الرجل
الرجل كذلك الصفة قد تعققت لالانكشاف في البين وعرف في حقيقة ان نظر المرأة الى المرأة
ك نظر الرجل ان عامه يتناول نظر الرجل الى الرجل كما ان وجهه يتناول ان كان انكشاف

لا اشتغال بالاعمال **قال** لا **قال** صحيح **قال** وينظر الرجل من امرته التي تحل له ومن حبه الى وجهها
وهذا إطلاق في الظلال سائر وجهها عن بصرة وغير بصرة ولا أصل فيه قوله عليه السلام يحق بصرك
الامر من امره ان كان ما فوق ذلك من المسبب المتبين مباح فالنظر الى ان كان له
ان لا ينظر كل امرئ الى امرئ الا بحرمه لقوله عليه السلام اذا نزل احدكم اهل فليستتر وان استطاع
ولا يخبر عن شخص العبد في ذلك يومت النساء ثم رد لا تزكوا ان عرض الله
يقول له ان ينظر يكون بلغ في تحصيل معنى اللذة **قال** وينظر الرجل من وقت محامته

الى الوجه والراس والصدر والساقين والقصد من ولا ينظر الى طهوها ويطيها
وتجدها والا حصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن اهلها والامر الله
والله اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكرنا في الكفان ويدخل في ذلك الساعد وكذا
والصق والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والخذل انهما ليست
مواضع الزينة وكان البعض يدخل على البعض من غير استئذان احتشام المرأة في
بيتها وبنات صحتها عادة فلو لم ينظر الى هذه المواضع قوى الحجج وكذا الرغبة في النظر للمؤنة
فقل ما تشهيه في افصاها ولا يهاك لانه كشف عاده والخروج من لا يحق المناكحة بينه وبينها على التام

المتحقق من الجانبين من الأفضلية المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد
الرجل الرجل
الرجل كذلك الصفة قد تعققت لالانكشاف في البين وعرف في حقيقة ان نظر المرأة الى المرأة
ك نظر الرجل ان عامه يتناول نظر الرجل الى الرجل كما ان وجهه يتناول ان كان انكشاف
لا اشتغال بالاعمال
وهذا إطلاق في الظلال سائر وجهها عن بصرة وغير بصرة ولا أصل فيه قوله عليه السلام يحق بصرك
الامر من امره ان كان ما فوق ذلك من المسبب المتبين مباح فالنظر الى ان كان له
ان لا ينظر كل امرئ الى امرئ الا بحرمه لقوله عليه السلام اذا نزل احدكم اهل فليستتر وان استطاع
ولا يخبر عن شخص العبد في ذلك يومت النساء ثم رد لا تزكوا ان عرض الله
يقول له ان ينظر يكون بلغ في تحصيل معنى اللذة
الى الوجه والراس والصدر والساقين والقصد من ولا ينظر الى طهوها ويطيها
وتجدها والا حصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن اهلها والامر الله
والله اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكرنا في الكفان ويدخل في ذلك الساعد وكذا
والصق والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والخذل انهما ليست
مواضع الزينة وكان البعض يدخل على البعض من غير استئذان احتشام المرأة في
بيتها وبنات صحتها عادة فلو لم ينظر الى هذه المواضع قوى الحجج وكذا الرغبة في النظر للمؤنة
فقل ما تشهيه في افصاها ولا يهاك لانه كشف عاده والخروج من لا يحق المناكحة بينه وبينها على التام

المتحقق من الجانبين من الأفضلية المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد
الرجل الرجل
الرجل كذلك الصفة قد تعققت لالانكشاف في البين وعرف في حقيقة ان نظر المرأة الى المرأة
ك نظر الرجل ان عامه يتناول نظر الرجل الى الرجل كما ان وجهه يتناول ان كان انكشاف
لا اشتغال بالاعمال
وهذا إطلاق في الظلال سائر وجهها عن بصرة وغير بصرة ولا أصل فيه قوله عليه السلام يحق بصرك
الامر من امره ان كان ما فوق ذلك من المسبب المتبين مباح فالنظر الى ان كان له
ان لا ينظر كل امرئ الى امرئ الا بحرمه لقوله عليه السلام اذا نزل احدكم اهل فليستتر وان استطاع
ولا يخبر عن شخص العبد في ذلك يومت النساء ثم رد لا تزكوا ان عرض الله
يقول له ان ينظر يكون بلغ في تحصيل معنى اللذة
الى الوجه والراس والصدر والساقين والقصد من ولا ينظر الى طهوها ويطيها
وتجدها والا حصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن اهلها والامر الله
والله اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكرنا في الكفان ويدخل في ذلك الساعد وكذا
والصق والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والخذل انهما ليست
مواضع الزينة وكان البعض يدخل على البعض من غير استئذان احتشام المرأة في
بيتها وبنات صحتها عادة فلو لم ينظر الى هذه المواضع قوى الحجج وكذا الرغبة في النظر للمؤنة
فقل ما تشهيه في افصاها ولا يهاك لانه كشف عاده والخروج من لا يحق المناكحة بينه وبينها على التام

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...

والبراد ما فعل الاماء قال مستفيد والحسن وغيرهما لا تقولون كرسوة الشرف تعانوا ولا تروا
 دون ذلك **وقال** ويعزل عن الاستيفاء فماذا فعلوا يعزل عن وجهه الابدان فماذا فعلوا يعزل
 عن العزل عن الخرج الابدان فماذا فعلوا يعزل الابدان عما فعلت عنهما ان سمعت وكان الوصل حتى يخرج
 قصاة المشهورة وتخصيلا للوليد ولهذا تحذف في الحجت والعنة ولا حق للامة في
 الوصل فلهذا لا ينقص من الحجة بعد اذ فيها ويستبد به الولي ولو كانت تحتها
 امة غيرة فقد ذكرنا هاهنا النكاح **فصل** في الاستبراء وغيره **قال** ما يثبت
 حادية فانه لا يقرب بها ولا يلصقها ولا يقبلها ولا يبطل في حجاتها حتى تستبرأ مما عمل
 فيه قوله عليه السلام **وَسَبَّأُ وَأَطْسُ أَلْأَطْوَأُ** الخ الخ حتى يخرج من الحيض
 حتى يستبرأ حتى يجيضة او اذ وجب الاستبراء على الوصل **قال** على السبب في الاستبراء
 الملك الميكلة وهو النوح في نوحه الشن هاهنا ال الحكمة نية المتعز عن برادة الرحم
 حليانة للمياه المحترمة عن الاحتياط والانساب عن الاستبراء وذلك عند حقيقته
 آتوهما الشغل مأخوذ وهو ان يكون الولد ثابت النسب ويحجب على المشترى في كل
 البائع لان العلة الحقيقية الرقة الوصل والمشرى هو الذي يريد كادون البائع فيجب عليه
 عبران الامر اذ اتم صبط فيه اذ احيى عنه وليا وهو التمكن من الوصل والتكفل بما يثبت
 الملك والبدن فانصب سببا واذ بر الحكم عليه بنسبة ان كان السبب سحداث
 ملكا لرقبة المتكفل بالبدن وقد في الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء
 والهبز الوجبة والبريات والحلج والكتابة وغير ذلك وكلما يجب على المشترى

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...
 قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 350 and various Arabic script.

وكانت برأى الجاهل بوضع الرجل بالشرعيات وقد كانت لا تظهر بالثبوت إلا في غير من يعقبن مقام
الحديث في المعتد وأدواته من أن نساؤه بطل الاستبراء بالأيام للفتنة على الأهل قبل
حصول القصور بالبدل في العدة قال في دفع حضيضها ذكرها حتى إذا نبتت أن أماليست بحال يقع
عليها وليس فيه فقد في ظاهر الزاوية وقبله بين شهرين وثلاثة وعشرين يوماً أربعاً شهباً
وعشر وعشرون يوماً خمسة أيام بعد أربعاً بعد الحرح كذا كذا في الوفاة وحتى في هذه السننات

وهو إثارة عن حذيفة قال في الإكياس بالحق لا الاستبراء عن ابن يوسف خلافاً
لحمد وقد ذكرنا الوجوه في الشفعة ولما نحن قول أبي يوسف فإذا احتل المبيع لم يقرب إلى المبيع
ذلك وقول محمد في الذفر مما والجبلة إذا لم يكن تحت المشترى حرمة أن يتزوج مما قبل التسليم
فويشترى مما لو كانت مائة حيلة إن زوجها المبيع قبل التسليم أو التي ترى قبل القبض ممن يوق به
فويشترى مما ويقضها أو يقضها من طبق الزوج لأن عند وقوعه السبب وهو استحقاق المالك
للكوفاة القبض إذا لم يكن في حياها حلالاً لا ليجب الاستبراء وإن حل بعده ذلك كان العتبر

بأن وجوب السبب كذا كانت مستترة العتبر قال لا يقرب المطلأه ولا يلبس كقبيل
ولا ينظر إلى وجهها شهوة حتى تكفولاً لا يحرم الوطئ له إن يكفر حرم الله واعي للأضار التي
لأن الأهل إن سبب الحرام حراماً كان كاعتكاف والأحاديث في المنكحة إذا وطئت
شبهية بخلاف حاله الحيض والصوم لأن الجميع يمتنع عنها والصوم يمتنع منها أيضاً
وأكثر العرف فلا يقع المنع عنها بعض الحجج ولا كذلك ما عدا ذلك فالصوم منها ما قد صح
أن النبي عليه السلام كان يقبل فهو صائم ويصالح ساءه وهو حيض قال ابن امتان

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 350 and various Arabic script.

الاول ثم يشترط صحة العمل المتفاهة الى ان الظاهر ان كان به لا دل على ملكه فان كان لا يعرف
 ذلك له ان يشترط صحته وان كان واليه فاسبقا كان به الفاسق دليل الملك في حق الفاسق
 والعمل في ربه او غيره مما عارضه ولا معنى بزيادته الرأى عنده وحيث الدليل الظاهر الا ان يكون له
 لا يملك مثل ذلك فحينئذ يشترط له ان يتنزه ومع ذلك لو اشترطها ربي ان يكون في
 سعة من ذلك اعتمادا على الدليل الشرعي وان كان الفاسق انما هو عايب او امانة لم يقبلها ان
 يشترطها حتى يسأل ان الولد لا يملك له في حال الملك فيها الغيرة فان اخبره ان مولا له
 اذن له فهو ثقة قبل ان يكون ثقة يعتبر ذلك الرأى ان لو يكن الحاشي لم يشترطها ههنا
 الحاشي ولو لا من دليل قال ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها وطلقها
 ثلثة اركان غير ثقة وانها ابكتها من زوجها بالطلاق ولا يرى انه كتابه له الا ان يكون
 رافعا ان حتى يعقبه المخبر فلا يمان بان عقبة ثمة تزوج لان القاطع طار ولا صانع وكذا لو
 زوج طلق في زوج انقضت عدولا اسلم ان يتزوجها وكذا اذا كانت المطلقة الثلث انقضت
 عدولا تزوجت تزوج اخر ودخل في طليفتها وانقضت عدولا اسلم ان يتزوجها ان زوج
 الاول وكذا الوفا التجارية كتمامة اعلان فيحتمل ان القاطع طار ولو اخبرها مخبران حصل
 النكاح كان فاسدا وكان الزوج حين تزوجها امرأة واخبرها من الوضاعة لم يقبل قوله
 حتى يشهد به ذلك جلان ورجل امرأان كذا اذا اخبرها مخبران تزوجها وهي حرة
 او اخبرها من الوضاعة لم يتزوج باخبرها امرأان سواء حتى يشهد بذلك عدلان
 لانه اخبر بفساد مقدار ولا يملك العقد يدل على صحته وانكار فساد
 في

الاول ثم يشترط صحة العمل المتفاهة الى ان الظاهر ان كان به لا دل على ملكه فان كان لا يعرف
 ذلك له ان يشترط صحته وان كان واليه فاسبقا كان به الفاسق دليل الملك في حق الفاسق
 والعمل في ربه او غيره مما عارضه ولا معنى بزيادته الرأى عنده وحيث الدليل الظاهر الا ان يكون له
 لا يملك مثل ذلك فحينئذ يشترط له ان يتنزه ومع ذلك لو اشترطها ربي ان يكون في
 سعة من ذلك اعتمادا على الدليل الشرعي وان كان الفاسق انما هو عايب او امانة لم يقبلها ان
 يشترطها حتى يسأل ان الولد لا يملك له في حال الملك فيها الغيرة فان اخبره ان مولا له
 اذن له فهو ثقة قبل ان يكون ثقة يعتبر ذلك الرأى ان لو يكن الحاشي لم يشترطها ههنا
 الحاشي ولو لا من دليل قال ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها وطلقها
 ثلثة اركان غير ثقة وانها ابكتها من زوجها بالطلاق ولا يرى انه كتابه له الا ان يكون
 رافعا ان حتى يعقبه المخبر فلا يمان بان عقبة ثمة تزوج لان القاطع طار ولا صانع وكذا لو
 زوج طلق في زوج انقضت عدولا اسلم ان يتزوجها وكذا اذا كانت المطلقة الثلث انقضت
 عدولا تزوجت تزوج اخر ودخل في طليفتها وانقضت عدولا اسلم ان يتزوجها ان زوج
 الاول وكذا الوفا التجارية كتمامة اعلان فيحتمل ان القاطع طار ولو اخبرها مخبران حصل
 النكاح كان فاسدا وكان الزوج حين تزوجها امرأة واخبرها من الوضاعة لم يقبل قوله
 حتى يشهد به ذلك جلان ورجل امرأان كذا اذا اخبرها مخبران تزوجها وهي حرة
 او اخبرها من الوضاعة لم يتزوج باخبرها امرأان سواء حتى يشهد بذلك عدلان
 لانه اخبر بفساد مقدار ولا يملك العقد يدل على صحته وانكار فساد
 في

الاول ثم يشترط صحة العمل المتفاهة الى ان الظاهر ان كان به لا دل على ملكه فان كان لا يعرف
 ذلك له ان يشترط صحته وان كان واليه فاسبقا كان به الفاسق دليل الملك في حق الفاسق
 والعمل في ربه او غيره مما عارضه ولا معنى بزيادته الرأى عنده وحيث الدليل الظاهر الا ان يكون له
 لا يملك مثل ذلك فحينئذ يشترط له ان يتنزه ومع ذلك لو اشترطها ربي ان يكون في
 سعة من ذلك اعتمادا على الدليل الشرعي وان كان الفاسق انما هو عايب او امانة لم يقبلها ان
 يشترطها حتى يسأل ان الولد لا يملك له في حال الملك فيها الغيرة فان اخبره ان مولا له
 اذن له فهو ثقة قبل ان يكون ثقة يعتبر ذلك الرأى ان لو يكن الحاشي لم يشترطها ههنا
 الحاشي ولو لا من دليل قال ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها وطلقها
 ثلثة اركان غير ثقة وانها ابكتها من زوجها بالطلاق ولا يرى انه كتابه له الا ان يكون
 رافعا ان حتى يعقبه المخبر فلا يمان بان عقبة ثمة تزوج لان القاطع طار ولا صانع وكذا لو
 زوج طلق في زوج انقضت عدولا اسلم ان يتزوجها وكذا اذا كانت المطلقة الثلث انقضت
 عدولا تزوجت تزوج اخر ودخل في طليفتها وانقضت عدولا اسلم ان يتزوجها ان زوج
 الاول وكذا الوفا التجارية كتمامة اعلان فيحتمل ان القاطع طار ولو اخبرها مخبران حصل
 النكاح كان فاسدا وكان الزوج حين تزوجها امرأة واخبرها من الوضاعة لم يقبل قوله
 حتى يشهد به ذلك جلان ورجل امرأان كذا اذا اخبرها مخبران تزوجها وهي حرة
 او اخبرها من الوضاعة لم يتزوج باخبرها امرأان سواء حتى يشهد بذلك عدلان
 لانه اخبر بفساد مقدار ولا يملك العقد يدل على صحته وانكار فساد
 في

في رواية من ياتي في جنابك فقل للفرع ان كان اباها الطاهر يحكون في بيعة من من
 القيمة ثمة بافاحتاد عجز الفاضل عن صيانة محقر في المسلمين لا بالسعر فحيت ذلك باس
 به بمشورة من اهل الراي المصدرة فانما فبقيل لك ونقطة من اجل عن ذلك باع بلك ومنه
 اجازة الفاضل في هذا امر على حقيقته لا لانه لا يرى على وجه الحق وكذا عند الامان يكون
 الجس على قور باعيا فتمت من باع منه ما قدره الا ما صح لا بد غير مكره على البيع وقيل يسلب
 الفاضل على الخبز طعامه من غير رضا وقبل هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال
 المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان باحقيقة ربه يرى في البيع ضرر عام وهذا كذلك قال
 ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن يقره من اهل الفتنة لانه تسبب الى
 العصية وقد بينا في السرد وان كان يعرفه من اهل الفتنة لا باس بذلك لانه جعل
 ان لا يستعمل في الفتنة فلا يكره بالشك قال لا باس ببيع العبيد من قبل ائمه يتخذوا حنما
 لان المعصية لا تقام بعينها بل بعد تغديره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية
 تقوم بعينها قال ومن جريدته يتخذ يدب اياه كنية او بيعة او بيع في الحجر بالسواد
 فلا باس به وهذا عند ابن حنيفة رة وقال لا يبيحون تكويبه لشيء من ذلك لانه اشارة
 على العصية وذلك الاجارة ترد على منفعة البيت لهذا تجب الاجرة بحد التسليم ولا
 فيه ما ان المعصية بفعل السباحة ويؤخذ في قطع نسبه عمدة انا قية بالسواد لان
 لا يكون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار اربع المحرمات الخنزير في الامصار فلهذا شعار الاسلام
 فيها بخلاف السواد قالوا لانه كان سواد الكوفة لان غالبها اهل الفتنة فامان في حواط

في رواية من ياتي في جنابك فقل للفرع ان كان اباها الطاهر يحكون في بيعة من من
 القيمة ثمة بافاحتاد عجز الفاضل عن صيانة محقر في المسلمين لا بالسعر فحيت ذلك باس
 به بمشورة من اهل الراي المصدرة فانما فبقيل لك ونقطة من اجل عن ذلك باع بلك ومنه
 اجازة الفاضل في هذا امر على حقيقته لا لانه لا يرى على وجه الحق وكذا عند الامان يكون
 الجس على قور باعيا فتمت من باع منه ما قدره الا ما صح لا بد غير مكره على البيع وقيل يسلب
 الفاضل على الخبز طعامه من غير رضا وقبل هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال
 المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان باحقيقة ربه يرى في البيع ضرر عام وهذا كذلك قال
 ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن يقره من اهل الفتنة لانه تسبب الى
 العصية وقد بينا في السرد وان كان يعرفه من اهل الفتنة لا باس بذلك لانه جعل
 ان لا يستعمل في الفتنة فلا يكره بالشك قال لا باس ببيع العبيد من قبل ائمه يتخذوا حنما
 لان المعصية لا تقام بعينها بل بعد تغديره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية
 تقوم بعينها قال ومن جريدته يتخذ يدب اياه كنية او بيعة او بيع في الحجر بالسواد
 فلا باس به وهذا عند ابن حنيفة رة وقال لا يبيحون تكويبه لشيء من ذلك لانه اشارة
 على العصية وذلك الاجارة ترد على منفعة البيت لهذا تجب الاجرة بحد التسليم ولا
 فيه ما ان المعصية بفعل السباحة ويؤخذ في قطع نسبه عمدة انا قية بالسواد لان
 لا يكون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار اربع المحرمات الخنزير في الامصار فلهذا شعار الاسلام
 فيها بخلاف السواد قالوا لانه كان سواد الكوفة لان غالبها اهل الفتنة فامان في حواط

في رواية من ياتي في جنابك فقل للفرع ان كان اباها الطاهر يحكون في بيعة من من
 القيمة ثمة بافاحتاد عجز الفاضل عن صيانة محقر في المسلمين لا بالسعر فحيت ذلك باس
 به بمشورة من اهل الراي المصدرة فانما فبقيل لك ونقطة من اجل عن ذلك باع بلك ومنه
 اجازة الفاضل في هذا امر على حقيقته لا لانه لا يرى على وجه الحق وكذا عند الامان يكون
 الجس على قور باعيا فتمت من باع منه ما قدره الا ما صح لا بد غير مكره على البيع وقيل يسلب
 الفاضل على الخبز طعامه من غير رضا وقبل هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال
 المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان باحقيقة ربه يرى في البيع ضرر عام وهذا كذلك قال
 ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن يقره من اهل الفتنة لانه تسبب الى
 العصية وقد بينا في السرد وان كان يعرفه من اهل الفتنة لا باس بذلك لانه جعل
 ان لا يستعمل في الفتنة فلا يكره بالشك قال لا باس ببيع العبيد من قبل ائمه يتخذوا حنما
 لان المعصية لا تقام بعينها بل بعد تغديره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية
 تقوم بعينها قال ومن جريدته يتخذ يدب اياه كنية او بيعة او بيع في الحجر بالسواد
 فلا باس به وهذا عند ابن حنيفة رة وقال لا يبيحون تكويبه لشيء من ذلك لانه اشارة
 على العصية وذلك الاجارة ترد على منفعة البيت لهذا تجب الاجرة بحد التسليم ولا
 فيه ما ان المعصية بفعل السباحة ويؤخذ في قطع نسبه عمدة انا قية بالسواد لان
 لا يكون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار اربع المحرمات الخنزير في الامصار فلهذا شعار الاسلام
 فيها بخلاف السواد قالوا لانه كان سواد الكوفة لان غالبها اهل الفتنة فامان في حواط

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 258 in a circle.

قَالَ فِي مِثْلِهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَدْرِ وَلَا مِنَ الْغَزَا...
وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُ فِيهَا حَسَبَ مَا يَسْتَلِمْ فِيهِ...
مَنْ قَالَ قَدْ بَاسَ بَانَ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ...
مَالِكٌ يَكْبُرُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ...
بَعْدَ مَا هُوَ فِي الْكَلْبِ...
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى...
تَابَتْ عَلَيْهِ...
فِي جَاهِلِيَّةِ قَالِ...
الصَّبِيحُ وَهُوَ مَسْجِدُ...
مَسْجِدُ الْبَيْتِ...
حَرَامٌ...
فِي حَقِّهِ...
وَيَكْبُرُ...
وَمَقْعِدُ الْعَرْشِ...
تَعْلُقُ عِزَّهُ بِالْعَرْشِ...
أَنَّهُ لَا بَاسَ بِهِ...
258

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion of the text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a signature and date.

Handwritten notes at the top of the page, including the date '17' and various religious or philosophical terms.

وسا الطرقتان كانا فالألام وهو محلا للكرمي به معلوم وكما التاليت و هو
بخاص من كل وجه كبرية على أهلها انبأ رقيب على كرم في التان قيل لا ينبغي ان كان
من التصرين كل من بعد عتمة الرجح على الين ما التيقوا فيه اذا كان باو القاصه
فاسنون الحسدان علاو ما تقدم ذكره من الرغبه واذا متعوا جميعا ومنه يتكوى الي
الشفة عليه من اهل الاديان واحكام من كل حال في نفسه وقد عدا من حقيقته وقال اش
عليه جميعا من اذله في احوه بخصص التوب والاصين لان لصاحبه على حقان لا يفسل
لا يفتاح الى التيسيل من اصل من الماء فيه ان التفسد من الكرمي لا يتفاح بالنسب وقد
حصل الصاحبه على الابل والماء عديه وليس عليه صاحب السبيل عار في ذلك اذا كان لسبيل
على سطحه عديه كما انه يمكنه دفع الماء من ارضه بسده من اعلاه فواما ان وقع عليه
اذا جاور ارضه كما ذكرنا و قيل اذا جاور فوجهه هو دعوى وي عي على ان ارضه على
وايا في اتحاد القوهه من اعلاه واسفلها اذا جاور الكرمي ارضه حتى سقط عليه مؤتمنه
قيل ان ينج الى التيسر ارضه كما هاهنا الكرمي حقه قبل البيع له ذلك ما لو ارفع تبرك به
لاختصاصه ليس على اهل التسمه من الكرمي متى كانهم لا يفتنون كما هاهنا التيسر فصل الله
والاختلاف التصرف فيه وتصح دعوى التبرك بعد ارضه استحسانا لان له قد تبرك به وكان من
انما وقد بيع الارض في يده التبرك له وهو محرف فيه مع غيره في الدعوى وقد كان يهتد
لوحل محرم في ارض غيره وان اذ صاحب الارض ان لا يجوز التبرك في ارضه فترك
عاج الالاهه مستعمل له باجابه ما نه بعد الاختلاف يكون القول فوالان لو يكر

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional information.

Handwritten notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing further details.

في يده ولو يكن جارا يضيف البيت لانه الهول المادان قد كان الخجوة في هذه الالهة يسود
 الى ارضه يستقيما فيقتضيه له انما كنهه بالحقه ملكه الارضه استحقاقا في جعله الهه
 نحو اهل سوا الارض والربان واقضه في ان عده في حكمه لا اختلاف فيها نظيره في الشرب
 واذا كان عربين فومر واخصموا في الشرب كان الشرب بينهم على ولا خبهم في القصور
 الا تنهاع بقربها ان ينفقه في جوار الطريق لان المقصود النظر في وهو في الدار
 الواسعة والضيقة على خط واحد فان كان الاجل منه لا يشرب حتى يسكر الالهة يكون ذلك
 لما فيه من بطلان عن الباقين ولكنه يشرب بحضته فان كانه واغلى ان يسكر الاصل الالهة
 حتى يشرب بحضته او يظلمه ايشان يسكر كل رجل منهن حتى يوبته جان لان
 الحق لهما لانه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر ما يسكر به الالهة من غير ان
 لكونه اضارا به بل من اجدهم ان يكرى منه نحو او ينصب عليه رضى صا الالهة
 احماه لان فيه كسرة الضمير وتغسل موضع مشركه بالبناء لان يكون
 لا يفسر بالهول والبناء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف في ملكه نفسه
 ولا يفرق في حق غيره ومعنى الضمير بالهول ما يبيانه من كسرة ضميره وبالبناء ان يتغير
 عن سببه الذي كان يشرب عليه والالهة والسائبة نظيره الرضى ولا يشرب عليه
 جسوا ولا نظيره بمزله لخلق خاص بين قوم مختلفان ما اذا كان الواحد من خاصه
 من غير خاص بين قوم فاراد ان يقطر عليه ويستوفى منه له ذلك ان كان يقطر
 مستوفقا فاذا اذ ان يقض ذلك ولا يزيد ذلك في اخذ الما حيث يكون له ذلك

في يده ولو يكن جارا يضيف البيت لانه الهول المادان قد كان الخجوة في هذه الالهة يسود
 الى ارضه يستقيما فيقتضيه له انما كنهه بالحقه ملكه الارضه استحقاقا في جعله الهه
 نحو اهل سوا الارض والربان واقضه في ان عده في حكمه لا اختلاف فيها نظيره في الشرب
 واذا كان عربين فومر واخصموا في الشرب كان الشرب بينهم على ولا خبهم في القصور
 الا تنهاع بقربها ان ينفقه في جوار الطريق لان المقصود النظر في وهو في الدار
 الواسعة والضيقة على خط واحد فان كان الاجل منه لا يشرب حتى يسكر الالهة يكون ذلك
 لما فيه من بطلان عن الباقين ولكنه يشرب بحضته فان كانه واغلى ان يسكر الاصل الالهة
 حتى يشرب بحضته او يظلمه ايشان يسكر كل رجل منهن حتى يوبته جان لان
 الحق لهما لانه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر ما يسكر به الالهة من غير ان
 لكونه اضارا به بل من اجدهم ان يكرى منه نحو او ينصب عليه رضى صا الالهة
 احماه لان فيه كسرة الضمير وتغسل موضع مشركه بالبناء لان يكون
 لا يفسر بالهول والبناء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف في ملكه نفسه
 ولا يفرق في حق غيره ومعنى الضمير بالهول ما يبيانه من كسرة ضميره وبالبناء ان يتغير
 عن سببه الذي كان يشرب عليه والالهة والسائبة نظيره الرضى ولا يشرب عليه
 جسوا ولا نظيره بمزله لخلق خاص بين قوم مختلفان ما اذا كان الواحد من خاصه
 من غير خاص بين قوم فاراد ان يقطر عليه ويستوفى منه له ذلك ان كان يقطر
 مستوفقا فاذا اذ ان يقض ذلك ولا يزيد ذلك في اخذ الما حيث يكون له ذلك

في يده ولو يكن جارا يضيف البيت لانه الهول المادان قد كان الخجوة في هذه الالهة يسود
 الى ارضه يستقيما فيقتضيه له انما كنهه بالحقه ملكه الارضه استحقاقا في جعله الهه
 نحو اهل سوا الارض والربان واقضه في ان عده في حكمه لا اختلاف فيها نظيره في الشرب
 واذا كان عربين فومر واخصموا في الشرب كان الشرب بينهم على ولا خبهم في القصور
 الا تنهاع بقربها ان ينفقه في جوار الطريق لان المقصود النظر في وهو في الدار
 الواسعة والضيقة على خط واحد فان كان الاجل منه لا يشرب حتى يسكر الالهة يكون ذلك
 لما فيه من بطلان عن الباقين ولكنه يشرب بحضته فان كانه واغلى ان يسكر الاصل الالهة
 حتى يشرب بحضته او يظلمه ايشان يسكر كل رجل منهن حتى يوبته جان لان
 الحق لهما لانه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر ما يسكر به الالهة من غير ان
 لكونه اضارا به بل من اجدهم ان يكرى منه نحو او ينصب عليه رضى صا الالهة
 احماه لان فيه كسرة الضمير وتغسل موضع مشركه بالبناء لان يكون
 لا يفسر بالهول والبناء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف في ملكه نفسه
 ولا يفرق في حق غيره ومعنى الضمير بالهول ما يبيانه من كسرة ضميره وبالبناء ان يتغير
 عن سببه الذي كان يشرب عليه والالهة والسائبة نظيره الرضى ولا يشرب عليه
 جسوا ولا نظيره بمزله لخلق خاص بين قوم مختلفان ما اذا كان الواحد من خاصه
 من غير خاص بين قوم فاراد ان يقطر عليه ويستوفى منه له ذلك ان كان يقطر
 مستوفقا فاذا اذ ان يقض ذلك ولا يزيد ذلك في اخذ الما حيث يكون له ذلك

في يده ولو يكن جارا يضيف البيت لانه الهول المادان قد كان الخجوة في هذه الالهة يسود
 الى ارضه يستقيما فيقتضيه له انما كنهه بالحقه ملكه الارضه استحقاقا في جعله الهه
 نحو اهل سوا الارض والربان واقضه في ان عده في حكمه لا اختلاف فيها نظيره في الشرب
 واذا كان عربين فومر واخصموا في الشرب كان الشرب بينهم على ولا خبهم في القصور
 الا تنهاع بقربها ان ينفقه في جوار الطريق لان المقصود النظر في وهو في الدار
 الواسعة والضيقة على خط واحد فان كان الاجل منه لا يشرب حتى يسكر الالهة يكون ذلك
 لما فيه من بطلان عن الباقين ولكنه يشرب بحضته فان كانه واغلى ان يسكر الاصل الالهة
 حتى يشرب بحضته او يظلمه ايشان يسكر كل رجل منهن حتى يوبته جان لان
 الحق لهما لانه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر ما يسكر به الالهة من غير ان
 لكونه اضارا به بل من اجدهم ان يكرى منه نحو او ينصب عليه رضى صا الالهة
 احماه لان فيه كسرة الضمير وتغسل موضع مشركه بالبناء لان يكون
 لا يفسر بالهول والبناء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف في ملكه نفسه
 ولا يفرق في حق غيره ومعنى الضمير بالهول ما يبيانه من كسرة ضميره وبالبناء ان يتغير
 عن سببه الذي كان يشرب عليه والالهة والسائبة نظيره الرضى ولا يشرب عليه
 جسوا ولا نظيره بمزله لخلق خاص بين قوم مختلفان ما اذا كان الواحد من خاصه
 من غير خاص بين قوم فاراد ان يقطر عليه ويستوفى منه له ذلك ان كان يقطر
 مستوفقا فاذا اذ ان يقض ذلك ولا يزيد ذلك في اخذ الما حيث يكون له ذلك

لا بد من وضعه في حاله صمدية وضعها في حاله في الشوكه باخذ زيادة الماء وتجمع من ان
 يتوسع في النهر كما في كسر ضعفة النهر وينبغي على مقداره حقه في اخذ الماء وكذا اذا كانت
 القسمة بالكوي وكذا اذا اراد ان يخرجها عن غير النهر فبما في اربعة اذرع منه
 لا حباس الماء فيه فيراد دخول الماء بخلافه اذا اراد ان يسفل واه او يرفعها بحيث يكون
 ليصلها في وقت الماء في الاصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار
 التسفل في الرفع هو العادة فلا يكون فيه تغيير موضع القسمة ولو كانت القسمة وقعت
 بالكوي فاذا احدثه ان يقسمه بالاناء ليس ليصلها لان القدر يكون على قدره لظهور
 المتغير ولو كان لكل من كوي سماء في في خاص ليس لحد ان يزيد كوة وان كان لا يضر واهل
 لان الشوكه خاصة بخلافه اذا كانت الكوي في النهر لا عظم لان لكل من حان يسقى نصراً
 منه لانه فكان للثمن في الكوي بالطريق الاول وليس لاجد من الشوكه في النهر ان يسوق
 شربها الى ارض اخرى ليس لها في ذلك عيب لانه اذا تقاد طالعها يستعان به حقه
 وكذا اذا اراد ان يسوق شربها في ارضه لا وحده بل يتبع الى هذه الارض الاخرى لانه يستوفى
 زيادة على حقه اذا الارض الاولى تشمت بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى فهو نظير طريق
 مشرب اذا اراد احد هيران يفتح في ارضه اخرى ساكنها غيره ساكن هذه الارض الى
 صفحتها في هذا الطريق ولو اراد ان يحصل من الشرب اكثر في النهر الخاص فيه يكون نسبة
 بعضهما في فضل الماء عن ارضه كما ان لا يكون له خلاك لما قبله من الظهور بالآخر وكذا
 اذا اراد ان يقسم الشرب مناصفة بينه كان القسمة بالكوي فتمت لان ارضها

فان قيل ان الماء اذا كان في النهر في حاله صمدية وضعها في حاله في الشوكه باخذ زيادة الماء وتجمع من ان يتوسع في النهر كما في كسر ضعفة النهر وينبغي على مقداره حقه في اخذ الماء وكذا اذا كانت القسمة بالكوي وكذا اذا اراد ان يخرجها عن غير النهر فبما في اربعة اذرع منه لا حباس الماء فيه فيراد دخول الماء بخلافه اذا اراد ان يسفل واه او يرفعها بحيث يكون ليصلها في وقت الماء في الاصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل في الرفع هو العادة فلا يكون فيه تغيير موضع القسمة ولو كانت القسمة وقعت بالكوي فاذا احدثه ان يقسمه بالاناء ليس ليصلها لان القدر يكون على قدره لظهور المتغير ولو كان لكل من كوي سماء في في خاص ليس لحد ان يزيد كوة وان كان لا يضر واهل لان الشوكه خاصة بخلافه اذا كانت الكوي في النهر لا عظم لان لكل من حان يسقى نصراً منه لانه فكان للثمن في الكوي بالطريق الاول وليس لاجد من الشوكه في النهر ان يسوق شربها الى ارض اخرى ليس لها في ذلك عيب لانه اذا تقاد طالعها يستعان به حقه وكذا اذا اراد ان يسوق شربها في ارضه لا وحده بل يتبع الى هذه الارض الاخرى لانه يستوفى زيادة على حقه اذا الارض الاولى تشمت بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى فهو نظير طريق مشرب اذا اراد احد هيران يفتح في ارضه اخرى ساكنها غيره ساكن هذه الارض الى صفحتها في هذا الطريق ولو اراد ان يحصل من الشرب اكثر في النهر الخاص فيه يكون نسبة بعضهما في فضل الماء عن ارضه كما ان لا يكون له خلاك لما قبله من الظهور بالآخر وكذا اذا اراد ان يقسم الشرب مناصفة بينه كان القسمة بالكوي فتمت لان ارضها

فان قيل ان الماء اذا كان في النهر في حاله صمدية وضعها في حاله في الشوكه باخذ زيادة الماء وتجمع من ان يتوسع في النهر كما في كسر ضعفة النهر وينبغي على مقداره حقه في اخذ الماء وكذا اذا كانت القسمة بالكوي وكذا اذا اراد ان يخرجها عن غير النهر فبما في اربعة اذرع منه لا حباس الماء فيه فيراد دخول الماء بخلافه اذا اراد ان يسفل واه او يرفعها بحيث يكون ليصلها في وقت الماء في الاصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل في الرفع هو العادة فلا يكون فيه تغيير موضع القسمة ولو كانت القسمة وقعت بالكوي فاذا احدثه ان يقسمه بالاناء ليس ليصلها لان القدر يكون على قدره لظهور المتغير ولو كان لكل من كوي سماء في في خاص ليس لحد ان يزيد كوة وان كان لا يضر واهل لان الشوكه خاصة بخلافه اذا كانت الكوي في النهر لا عظم لان لكل من حان يسقى نصراً منه لانه فكان للثمن في الكوي بالطريق الاول وليس لاجد من الشوكه في النهر ان يسوق شربها الى ارض اخرى ليس لها في ذلك عيب لانه اذا تقاد طالعها يستعان به حقه وكذا اذا اراد ان يسوق شربها في ارضه لا وحده بل يتبع الى هذه الارض الاخرى لانه يستوفى زيادة على حقه اذا الارض الاولى تشمت بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى فهو نظير طريق مشرب اذا اراد احد هيران يفتح في ارضه اخرى ساكنها غيره ساكن هذه الارض الى صفحتها في هذا الطريق ولو اراد ان يحصل من الشرب اكثر في النهر الخاص فيه يكون نسبة بعضهما في فضل الماء عن ارضه كما ان لا يكون له خلاك لما قبله من الظهور بالآخر وكذا اذا اراد ان يقسم الشرب مناصفة بينه كان القسمة بالكوي فتمت لان ارضها

فاما العصب وادخله حتى يذهب فقل من ثقب وهو النطح الذي في طين وفيه الباقين والتمسك
وهو ما ذكره في الطب فكل من حره عنه نالوا غلا واشتد وقدف بالزبرج او اذا اشتد على
لاختلافه قال الكواشي انه مساح وهو قول البعض المحدث لانه مشرف طيبه واليبس
ولكن انه رقيق صلته مطروث له في جميع عليه الفساق فيجزم شره بدفع الفساد للتلوث
به واما انقع التبر وهو السكر وهو الذي من صا التماسي الرطب فهو حره مسكرة وقال شيك
ابن عبد الله انه مساح فقله فقا فتخذون منه سكر او من قاحسا الصان عليه كبر وهو
بالحره لا يتحقق ولنا اجماع الصوابه من الله عنده من اهل بيته من قبل الائمة المحمديه
على ان لا يكون له ما كان في منزلة مساحه كما هو وقيل لادب التبر معناه والله اعلم يتخذون
منه سكر او قد تحون من قاحسا واما انقع الزبيب وهو اللين من ماء الزبيب فهو حره
اذا اشتد وغلا ويتاخر في خلافه ولا داعي في قديم العنصر قبل ان حره منه في الاخره
دون حره الصخره كما يكون مستحيا او يكون صخره لان حره بها اجهاديه ونحوه
الخر قطعيه ولا يجب الحد بشيها حتى يسكر ويجب فيه وقطره من الخمر ونحوها حتى اخفقه
في رايه وعاطفه في اخرى ونحوها حتى غلظت من اية واحدة لا يجوز بيعها ويضمن
عنه ان حنقه في خلافه او في حاله انما هو مشهور ما شهدت ذلك له وقطعه بسقوط
قته وما خلا في الخمر من عند حرقه كما لا منها على ما عرفت ولا يقع فيها جوده
من الوجوه الا انها حره وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان المذهب بالطلح اكثر
من المصف دون الثلثين وقال اجماع الصغير وما سوى ذلك من الاثنيه

فانما العصب وادخله حتى يذهب فقل من ثقب وهو النطح الذي في طين وفيه الباقين والتمسك
وهو ما ذكره في الطب فكل من حره عنه نالوا غلا واشتد وقدف بالزبرج او اذا اشتد على
لاختلافه قال الكواشي انه مساح وهو قول البعض المحدث لانه مشرف طيبه واليبس
ولكن انه رقيق صلته مطروث له في جميع عليه الفساق فيجزم شره بدفع الفساد للتلوث
به واما انقع التبر وهو السكر وهو الذي من صا التماسي الرطب فهو حره مسكرة وقال شيك
ابن عبد الله انه مساح فقله فقا فتخذون منه سكر او من قاحسا الصان عليه كبر وهو
بالحره لا يتحقق ولنا اجماع الصوابه من الله عنده من اهل بيته من قبل الائمة المحمديه
على ان لا يكون له ما كان في منزلة مساحه كما هو وقيل لادب التبر معناه والله اعلم يتخذون
منه سكر او قد تحون من قاحسا واما انقع الزبيب وهو اللين من ماء الزبيب فهو حره
اذا اشتد وغلا ويتاخر في خلافه ولا داعي في قديم العنصر قبل ان حره منه في الاخره
دون حره الصخره كما يكون مستحيا او يكون صخره لان حره بها اجهاديه ونحوه
الخر قطعيه ولا يجب الحد بشيها حتى يسكر ويجب فيه وقطره من الخمر ونحوها حتى اخفقه
في رايه وعاطفه في اخرى ونحوها حتى غلظت من اية واحدة لا يجوز بيعها ويضمن
عنه ان حنقه في خلافه او في حاله انما هو مشهور ما شهدت ذلك له وقطعه بسقوط
قته وما خلا في الخمر من عند حرقه كما لا منها على ما عرفت ولا يقع فيها جوده
من الوجوه الا انها حره وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان المذهب بالطلح اكثر
من المصف دون الثلثين وقال اجماع الصغير وما سوى ذلك من الاثنيه

فانما العصب وادخله حتى يذهب فقل من ثقب وهو النطح الذي في طين وفيه الباقين والتمسك
وهو ما ذكره في الطب فكل من حره عنه نالوا غلا واشتد وقدف بالزبرج او اذا اشتد على
لاختلافه قال الكواشي انه مساح وهو قول البعض المحدث لانه مشرف طيبه واليبس
ولكن انه رقيق صلته مطروث له في جميع عليه الفساق فيجزم شره بدفع الفساد للتلوث
به واما انقع التبر وهو السكر وهو الذي من صا التماسي الرطب فهو حره مسكرة وقال شيك
ابن عبد الله انه مساح فقله فقا فتخذون منه سكر او من قاحسا الصان عليه كبر وهو
بالحره لا يتحقق ولنا اجماع الصوابه من الله عنده من اهل بيته من قبل الائمة المحمديه
على ان لا يكون له ما كان في منزلة مساحه كما هو وقيل لادب التبر معناه والله اعلم يتخذون
منه سكر او قد تحون من قاحسا واما انقع الزبيب وهو اللين من ماء الزبيب فهو حره
اذا اشتد وغلا ويتاخر في خلافه ولا داعي في قديم العنصر قبل ان حره منه في الاخره
دون حره الصخره كما يكون مستحيا او يكون صخره لان حره بها اجهاديه ونحوه
الخر قطعيه ولا يجب الحد بشيها حتى يسكر ويجب فيه وقطره من الخمر ونحوها حتى اخفقه
في رايه وعاطفه في اخرى ونحوها حتى غلظت من اية واحدة لا يجوز بيعها ويضمن
عنه ان حنقه في خلافه او في حاله انما هو مشهور ما شهدت ذلك له وقطعه بسقوط
قته وما خلا في الخمر من عند حرقه كما لا منها على ما عرفت ولا يقع فيها جوده
من الوجوه الا انها حره وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان المذهب بالطلح اكثر
من المصف دون الثلثين وقال اجماع الصغير وما سوى ذلك من الاثنيه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 283.

وهو حراره عند انما شرح الفعليه من كانه عولم فيه دلطامه في الكثره وانما هو حكمه
 والنثايت لفظا لا يدعو وهو في نفسه على الاباح والحدس الاول عابر ثابت على
 ما بيناهه فهو محمول على القبح الا ان ايراد هو المسكر حقيقة والذي يجب عليه بالاربعه
 ما ذهب فلنا اهل الطبخ حتى يرق وتطبخ طبخه حكمه حكمه المشركان صلبا لا يزيد الا
 ضعفا في الاوان اذا صب الماء على العصير في يطبخ فيه ذهب ثلث الكلال بالاربعه في الطبخ
 او ذهب جملة ان لا يكون الا ربعه ثلثه ماء العنب او طبخ العنب كما هو في بعض كتابه في سرنا بانه
 عن بعض حيفه في ربي ما ينع كالحج ما يذهب ثلثه اهل الطبخ وهو كالحج كالان العصبه في قوله
 من غير تغيبه في هذا كما بعد العصور وتجمع في الطبخ في العنب في قوله في التمر والريد لا ينجى حتى يذهب
 ثلثه كلال التمر ان كان يكيف فيه ياد في يطبخ فيعصبه العنب كلال يذهب ثلثه او فيعت برجان
 العنب حبيا اطاقه اذا جمع بين عصير العنب فيقع التمر اقل اذا وطخ فيقع التمر والريد في
 طبخه فيقع فيمراد في بيان كان بالانقع فيه شيئا يسيرا لا تحته النبيه من مثل لباس به
 وان كان تحته النبيه من مثله رطل عجل اذا صب في الطبخ وقدم من النقع والعنب في
 جهة الحره ولا حذره في بيان التمر بالاحتياط وهو في الحدق دراهه ولو طبخ الحشمه
 او غيره بعد انما شئت لادحق يذهب ثلثه اهل عجل لان الحشمه قد تقطعت فلا ترفع بالانقع
 قاله باس بالانفاق الذباء والخمرة والمزوق لقوله عليه السلام في حديث في طول
 بعد ذكر هذه الاوعيه فاشربوا كل طرف فان النظار لا يجل شيئا له حرمه الا شربوا
 المسكر وان اذ لم يجدوا غيره من الخمر عند مكان ما يخلوا وانما يمتد فيه بعد تقطع بركه

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional information.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 284.

والغلبه فدهه ودفعات سواء اذا حصل قبل ان يصير حذوما او قطع عن النار ففصل
 حتى ذهب الثلثان مجازا لانه انزل النار واصبل الخوان العصبه اذا طبخ فذهب بعضه فذهب
 بعضه فذهب البقية حتى يذهب الثلثان والسبيل في بيان تاخذ ثلث الجميع فذهب في الباقي
 بقية الثلثين تقسم على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب بالبطخ قبل ان يذهب منه شيء فخرج
 بالقسمة فهو حلال ايانه عشر اوطال عصبه يطبخ حتى يذهب ثلثه فذهب منه ثلثه
 اوطال تاخذ ثلث العصبه كل واحد وثلثه وتضربه فيما بقى بعد المنصت هو سنة
 فيكون عشرين فترقسه العشرين على ما بقى بعد ما ذهب بالبطخ منه قبل ان يذهب
 منه شيء وذلك تسعة يخرج لكل جزء من ذلك انسان ونسعان فعرفت
 ان الحلال ما بقى منه رطلان ونسعان فعلمه هذا يخرج المسائل ولها طريقتان
 اخرو وفيها الكيفية والكفاية وهما اية الخرج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

الصيد الاصطيد ويطبق على ما يصاد والتصل صياح لغز الحريم في غير الحرم لقوله تعالى
 واذا حلاله فاصطاد واذا نقول عز وجل حريم عليك كصيد البر ما دام حراما وقوله ليس الا
 لله في بضاعه الطائر فمن الله عن اذا مرسلت عليك للعالم ذكر اسم الله عليه فكل
 وان كل منه فلا تاكل لانه اذا مسكك عن نفسه وان شئت لعلك كل اخو فلا تاكل فانك
 انما صيدت على كلبك ولو سوي على كلب غيره وعلى الباحث انفق الا لجماع وكان نوع الكتاب
 وانما صيدت على كلبك ولو سوي على كلب غيره وعلى الباحث انفق الا لجماع وكان نوع الكتاب
 وانما صيدت على كلبك ولو سوي على كلب غيره وعلى الباحث انفق الا لجماع وكان نوع الكتاب

بعضه فذهب الثلثان مجازا لانه انزل النار واصبل الخوان العصبه اذا طبخ فذهب بعضه فذهب
 بعضه فذهب البقية حتى يذهب الثلثان والسبيل في بيان تاخذ ثلث الجميع فذهب في الباقي
 بقية الثلثين تقسم على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب بالبطخ قبل ان يذهب منه شيء فخرج
 بالقسمة فهو حلال ايانه عشر اوطال عصبه يطبخ حتى يذهب ثلثه فذهب منه ثلثه
 اوطال تاخذ ثلث العصبه كل واحد وثلثه وتضربه فيما بقى بعد المنصت هو سنة
 فيكون عشرين فترقسه العشرين على ما بقى بعد ما ذهب بالبطخ منه قبل ان يذهب
 منه شيء وذلك تسعة يخرج لكل جزء من ذلك انسان ونسعان فعرفت
 ان الحلال ما بقى منه رطلان ونسعان فعلمه هذا يخرج المسائل ولها طريقتان
 اخرو وفيها الكيفية والكفاية وهما اية الخرج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

بعضه فذهب الثلثان مجازا لانه انزل النار واصبل الخوان العصبه اذا طبخ فذهب بعضه فذهب
 بعضه فذهب البقية حتى يذهب الثلثان والسبيل في بيان تاخذ ثلث الجميع فذهب في الباقي
 بقية الثلثين تقسم على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب بالبطخ قبل ان يذهب منه شيء فخرج
 بالقسمة فهو حلال ايانه عشر اوطال عصبه يطبخ حتى يذهب ثلثه فذهب منه ثلثه
 اوطال تاخذ ثلث العصبه كل واحد وثلثه وتضربه فيما بقى بعد المنصت هو سنة
 فيكون عشرين فترقسه العشرين على ما بقى بعد ما ذهب بالبطخ منه قبل ان يذهب
 منه شيء وذلك تسعة يخرج لكل جزء من ذلك انسان ونسعان فعرفت
 ان الحلال ما بقى منه رطلان ونسعان فعلمه هذا يخرج المسائل ولها طريقتان
 اخرو وفيها الكيفية والكفاية وهما اية الخرج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

والشرط تركه لا كان من الصيد فصار كما اذا لم يشأه جلا فصار اذا فعله للوفيل ان كان المالك
 كان به بقية في جهة الصيد به ولو حمل الصيد فقطع منه بضعة فاكما هو امره الصبي
 فقتل له بالكل منه ويكفي كانه صيد كاي حال حيث كان من الصيد ولو القى الخمسة واتبع
 الصبي فقتل له بالكل منه اخذ به صاحبه من قبله والبضعة فاكما هو كل لصدية له ولو اكل
 من نفس الصيد في هذه الحالة لرضوخه فاذ اكل ما بين منه وهو لا يجزى لصاحبه ان كان الوجه
 الا وان ياكل في حاله الاصطيا اذ كان جاهلا بمسكة النفس لان نفس البضعة قد يكون لساكنها
 وقد يكون حرة في الاصطيا اذ لم يصفه بقطع القطعة منه فبتركه فالاكل قبل الاخذ
 يدل على الوجه الاول تبعه على الوجه الثاني فلا يدل على جمل قال وان درك المرسل
 الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان تركه نكسبه حتى مات له ويكفي كذا البيان في
 والسمحة لا يذبحه على الاصل قبل حصول الفضة بالبدن المقصود هو الا باحة وله تثبت قبل
 موته فبطل حكم البدن انما اذا امتنع من ذبحه ما اذا وقع فيه ولو لم يكن من ذبحه فبقتل
 الحيوان فهو من يكون المذبح لو وكل في ظاهر الظان وعنه في حذيفة وبنى يوسف انه جعل
 وهو قول الشافعي في كانه لا يذبح على الاصل فصار كما اذا ارى الماء ولم يقدر على الاستعمال وجبه
 الظاهر ان قد اعتدوا كانه ثبت يده على المذبح وهو فاق مقام التذبح من المذبح اذ لا يمكن
 اعتبار كانه لا يذبح من صفة والناس يتفاوتون فيها على حسب تقاطع الكيسرة الصلابة
 في المذبح فاذا ذبح الحكم على ذكرناه في المذبح اذ يقع فيه من الحيوان مثل ما يقع في المذبح
 كانه صيد حكما كما ترى انما لو وقع في الماء وهو حية في الماء لم يذبح من كانه اذ وقع وهو ميت

والشرط تركه لا كان من الصيد فصار كما اذا لم يشأه جلا فصار اذا فعله للوفيل ان كان المالك
 كان به بقية في جهة الصيد به ولو حمل الصيد فقطع منه بضعة فاكما هو امره الصبي
 فقتل له بالكل منه ويكفي كانه صيد كاي حال حيث كان من الصيد ولو القى الخمسة واتبع
 الصبي فقتل له بالكل منه اخذ به صاحبه من قبله والبضعة فاكما هو كل لصدية له ولو اكل
 من نفس الصيد في هذه الحالة لرضوخه فاذ اكل ما بين منه وهو لا يجزى لصاحبه ان كان الوجه
 الا وان ياكل في حاله الاصطيا اذ كان جاهلا بمسكة النفس لان نفس البضعة قد يكون لساكنها
 وقد يكون حرة في الاصطيا اذ لم يصفه بقطع القطعة منه فبتركه فالاكل قبل الاخذ
 يدل على الوجه الاول تبعه على الوجه الثاني فلا يدل على جمل قال وان درك المرسل
 الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان تركه نكسبه حتى مات له ويكفي كذا البيان في
 والسمحة لا يذبحه على الاصل قبل حصول الفضة بالبدن المقصود هو الا باحة وله تثبت قبل
 موته فبطل حكم البدن انما اذا امتنع من ذبحه ما اذا وقع فيه ولو لم يكن من ذبحه فبقتل
 الحيوان فهو من يكون المذبح لو وكل في ظاهر الظان وعنه في حذيفة وبنى يوسف انه جعل
 وهو قول الشافعي في كانه لا يذبح على الاصل فصار كما اذا ارى الماء ولم يقدر على الاستعمال وجبه
 الظاهر ان قد اعتدوا كانه ثبت يده على المذبح وهو فاق مقام التذبح من المذبح اذ لا يمكن
 اعتبار كانه لا يذبح من صفة والناس يتفاوتون فيها على حسب تقاطع الكيسرة الصلابة
 في المذبح فاذا ذبح الحكم على ذكرناه في المذبح اذ يقع فيه من الحيوان مثل ما يقع في المذبح
 كانه صيد حكما كما ترى انما لو وقع في الماء وهو حية في الماء لم يذبح من كانه اذ وقع وهو ميت

والشرط تركه لا كان من الصيد فصار كما اذا لم يشأه جلا فصار اذا فعله للوفيل ان كان المالك
 كان به بقية في جهة الصيد به ولو حمل الصيد فقطع منه بضعة فاكما هو امره الصبي
 فقتل له بالكل منه ويكفي كانه صيد كاي حال حيث كان من الصيد ولو القى الخمسة واتبع
 الصبي فقتل له بالكل منه اخذ به صاحبه من قبله والبضعة فاكما هو كل لصدية له ولو اكل
 من نفس الصيد في هذه الحالة لرضوخه فاذ اكل ما بين منه وهو لا يجزى لصاحبه ان كان الوجه
 الا وان ياكل في حاله الاصطيا اذ كان جاهلا بمسكة النفس لان نفس البضعة قد يكون لساكنها
 وقد يكون حرة في الاصطيا اذ لم يصفه بقطع القطعة منه فبتركه فالاكل قبل الاخذ
 يدل على الوجه الاول تبعه على الوجه الثاني فلا يدل على جمل قال وان درك المرسل
 الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان تركه نكسبه حتى مات له ويكفي كذا البيان في
 والسمحة لا يذبحه على الاصل قبل حصول الفضة بالبدن المقصود هو الا باحة وله تثبت قبل
 موته فبطل حكم البدن انما اذا امتنع من ذبحه ما اذا وقع فيه ولو لم يكن من ذبحه فبقتل
 الحيوان فهو من يكون المذبح لو وكل في ظاهر الظان وعنه في حذيفة وبنى يوسف انه جعل
 وهو قول الشافعي في كانه لا يذبح على الاصل فصار كما اذا ارى الماء ولم يقدر على الاستعمال وجبه
 الظاهر ان قد اعتدوا كانه ثبت يده على المذبح وهو فاق مقام التذبح من المذبح اذ لا يمكن
 اعتبار كانه لا يذبح من صفة والناس يتفاوتون فيها على حسب تقاطع الكيسرة الصلابة
 في المذبح فاذا ذبح الحكم على ذكرناه في المذبح اذ يقع فيه من الحيوان مثل ما يقع في المذبح
 كانه صيد حكما كما ترى انما لو وقع في الماء وهو حية في الماء لم يذبح من كانه اذ وقع وهو ميت

وسمي مرة واحدة في حاله لا يرسل فلو قتل الكل جازل حمزة النعمية الواحدة لان النج يقع

بالارسال على ما بيناه ولها نشتر النعمية عند وقوع الفعل واحد فكيف تسمية واحدة

بجلا في جملتين بتسمية واحدة لان الثانية تصيد بوجه بفعال غير له في اوله من

تسمية اخرى حتى لو جمع احد بعد اخر في جملتها مرة واحدة في جملتين بتسمية واحدة في

الارسال فلهما في جملتين في لغة الصبي فقتل يوكل لان جملته من لغة الصبي

لا استراحة فلا يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عاقبة ولو اخذ الكلب صبي وقتله

فواخذ اخر وقتله ولو ارسل باحدا كالا جيبا لان الارسال قائم ويقطع وهو بمنزلة

صاوري سبها الى صيد فاصاب واصاب اخر وقتل الاول فحتم عليه طويلا من النهاد

فقره صيدا اخر وقتل لا يوكل لثاني لا يقطع الارسال بكثرة اذ لو كان ذلك صيدا منه

لا اخذ وانما كان ارسالا جملته في مقدمه ولو ارسل بالذئبة المصط على صيد فوقع على شئ

فانبع الصبي فاخذه وقتل فانه يوكل وهذا اذا لم يكن زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث

ساعة الكلبين بايضا في الكلب ولو ان بازيا جعل اخذ صيدا وقتله كما يارس الارسال

اذا لا يوكل او وقع الشك في الارسال لا تثبت له الا باحده ونه قال وان جمل الكلب جرحه

لو يوكل لان الجرح شرط على ظاهره والى على اذ كراهه وهذه اية لك على انه لا يجزى بالكسر

وعلى حقيقته لانه اذا كسر عضو وقتل لا يارس باكل لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة

الظاهرة وجه الاول ان العت جرح ينفخص سببا لانها المدم ولا يحصل لك بالكسر

فاسبه اخنوخ قال وان ارسل ككل غيره على وكتب مجوسي او كتب لزيد كرسه الله عليه

والفعل واحد والارسال في كل واحد من الفعلين واحد فكيف تسمية واحدة
بجلا في جملتين بتسمية واحدة لان الثانية تصيد بوجه بفعال غير له في اوله من
تسمية اخرى حتى لو جمع احد بعد اخر في جملتها مرة واحدة في جملتين بتسمية واحدة في
الارسال فلهما في جملتين في لغة الصبي فقتل يوكل لان جملته من لغة الصبي
لا استراحة فلا يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عاقبة ولو اخذ الكلب صبي وقتله
فواخذ اخر وقتله ولو ارسل باحدا كالا جيبا لان الارسال قائم ويقطع وهو بمنزلة
صاوري سبها الى صيد فاصاب واصاب اخر وقتل الاول فحتم عليه طويلا من النهاد
فقره صيدا اخر وقتل لا يوكل لثاني لا يقطع الارسال بكثرة اذ لو كان ذلك صيدا منه
لا اخذ وانما كان ارسالا جملته في مقدمه ولو ارسل بالذئبة المصط على صيد فوقع على شئ
فانبع الصبي فاخذه وقتل فانه يوكل وهذا اذا لم يكن زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث
ساعة الكلبين بايضا في الكلب ولو ان بازيا جعل اخذ صيدا وقتله كما يارس الارسال
اذا لا يوكل او وقع الشك في الارسال لا تثبت له الا باحده ونه قال وان جمل الكلب جرحه
لو يوكل لان الجرح شرط على ظاهره والى على اذ كراهه وهذه اية لك على انه لا يجزى بالكسر
وعلى حقيقته لانه اذا كسر عضو وقتل لا يارس باكل لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة
الظاهرة وجه الاول ان العت جرح ينفخص سببا لانها المدم ولا يحصل لك بالكسر
فاسبه اخنوخ قال وان ارسل ككل غيره على وكتب مجوسي او كتب لزيد كرسه الله عليه

بجلا في جملتين بتسمية واحدة لان الثانية تصيد بوجه بفعال غير له في اوله من تسمية اخرى حتى لو جمع احد بعد اخر في جملتها مرة واحدة في جملتين بتسمية واحدة في الارسال فلهما في جملتين في لغة الصبي فقتل يوكل لان جملته من لغة الصبي لا استراحة فلا يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عاقبة ولو اخذ الكلب صبي وقتله فواخذ اخر وقتله ولو ارسل باحدا كالا جيبا لان الارسال قائم ويقطع وهو بمنزلة صاوري سبها الى صيد فاصاب واصاب اخر وقتل الاول فحتم عليه طويلا من النهاد فقره صيدا اخر وقتل لا يوكل لثاني لا يقطع الارسال بكثرة اذ لو كان ذلك صيدا منه لا اخذ وانما كان ارسالا جملته في مقدمه ولو ارسل بالذئبة المصط على صيد فوقع على شئ فانبع الصبي فاخذه وقتل فانه يوكل وهذا اذا لم يكن زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة الكلبين بايضا في الكلب ولو ان بازيا جعل اخذ صيدا وقتله كما يارس الارسال اذا لا يوكل او وقع الشك في الارسال لا تثبت له الا باحده ونه قال وان جمل الكلب جرحه لو يوكل لان الجرح شرط على ظاهره والى على اذ كراهه وهذه اية لك على انه لا يجزى بالكسر وعلى حقيقته لانه اذا كسر عضو وقتل لا يارس باكل لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الاول ان العت جرح ينفخص سببا لانها المدم ولا يحصل لك بالكسر فاسبه اخنوخ قال وان ارسل ككل غيره على وكتب مجوسي او كتب لزيد كرسه الله عليه

وان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتبار سبب
 الاصطباذ على الارض تقدم لانه يمكن التحرر عنه فصار الاصل سبب المحرمه
 والحل اذا اجتمع او امكن التحرر عنها وسبب المحرمه ترجح جهة المحرمه عند طواو كان
 فلا يمكن التحرر عنه بغيره من جهة عدمه لان التكليف بحسب الواسع فما يمكن التحرر
 عنه اذا وقع على شجر او اكله او اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فترد في
 من موضع الى موضع حتى يتردى في الارض لرماه فوقع على نجس منصوب او قضيب قائمه
 او على حيز الخبز الاحتمال اذ هذه الاشياء قتل وما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع
 على الارض كما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل وظهر بيت او كبنية موضوعة او صخرة
 فاستقر عليها كان وقوعه عليه على الارض سواء وذكر في المنقول وقوعه على صخرة فانسحق
 بطنه لم يوكل لاحتلال اللوث بسبب اخر وجه الحاكم الشهيد ورجل مطبق الروي
 في الاصل على عدم الحالة لا شفاق وجملة شمس الائمة السرخسرة على ما اصابه
 الصخر في فاشق بطنه بذلك في الروي في الاصل علانه لم يصبه من الاجرة كما اصابه
 من الارض لو وقع عليه ذلك عفو وهذا صحيح وان كان الطير ما ثمان فان كانت الجراحة
 في شمس الماء اكل وان انعمت لا يوكل كما اذا وقع في الماء قال وما اصابه
 المغراض بعرضه لم يوكل وان جرحه يوكل لقوله عليه السلام فيه ما اصابه
 بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا يثبت من الجرح ليحقق
 معناه الذكاة على ما قدمناه قال ولا يوكل ما اصابه السندفة

والاكل على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتبار سبب الاصطباذ على الارض تقدم لانه يمكن التحرر عنه فصار الاصل سبب المحرمه والحل اذا اجتمع او امكن التحرر عنها وسبب المحرمه ترجح جهة المحرمه عند طواو كان فلا يمكن التحرر عنه بغيره من جهة عدمه لان التكليف بحسب الواسع فما يمكن التحرر عنه اذا وقع على شجر او اكله او اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فترد في من موضع الى موضع حتى يتردى في الارض لرماه فوقع على نجس منصوب او قضيب قائمه او على حيز الخبز الاحتمال اذ هذه الاشياء قتل وما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل وظهر بيت او كبنية موضوعة او صخرة فاستقر عليها كان وقوعه عليه على الارض سواء وذكر في المنقول وقوعه على صخرة فانسحق بطنه لم يوكل لاحتلال اللوث بسبب اخر وجه الحاكم الشهيد ورجل مطبق الروي في الاصل على عدم الحالة لا شفاق وجملة شمس الائمة السرخسرة على ما اصابه الصخر في فاشق بطنه بذلك في الروي في الاصل علانه لم يصبه من الاجرة كما اصابه من الارض لو وقع عليه ذلك عفو وهذا صحيح وان كان الطير ما ثمان فان كانت الجراحة في شمس الماء اكل وان انعمت لا يوكل كما اذا وقع في الماء قال وما اصابه المغراض بعرضه لم يوكل وان جرحه يوكل لقوله عليه السلام فيه ما اصابه بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا يثبت من الجرح ليحقق معناه الذكاة على ما قدمناه قال ولا يوكل ما اصابه السندفة

الذي هو عليه السلام في قوله ولا يوكل ما اصابه السندفة

وقوله فاذا ذمها حالها فلا يذهب ما ذكرناه وقال واذا رمى صيدا قطع
 عضواً من اكل العبيد لما بيننا ولا يركل العضو وقال الشافعي اعلان مات
 الصبي منه لا يمسان بكافة الاضطر فيجعل المبك المبك منه كما اذا بين المرسان بكافة
 الاختيار بخلافه اذا رويت لا يمسان بكافة ولنا قوله عليه السلام ما بين
 من الحي فهو ميت ذكرنا في مطلقا فيضرب في الحي حقيقة وحكم العضو المبك بها
 الصفة لان المبك منه في حقيقة لقيام الحيوة فيه كما لا يتوهم سلاصته بغيره
 اخرجنا ولهذا اعتبره الشيخ حتى ولو وقع في الماء وفي حيوة هذه الصفة فيقول ايين
 بكافة فلنا حال وقوعه تقع ذكاة لبقاء الروح والباقي عند ذلك لا يظهر في المبك
 لعدم الحيوة فيه ولا تبعية اثارها لان انفصالها من هذا الحرف هو الاصل في المبك من الحي
 حقيقة وحكم لا يحل المبك من الحي صورة لاحكام يحل ذلك بان يبقى في المبك من حيوة بقية
 ما يكون المذبح فلا يجوز ذكاة كاحكامه ولو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوة
 او روى من جعل في سبطه لا يخرج عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا او رجلا او ثلثه
 ما بين القوائم او اقل من نصف المرسان من المبك جعل المبك منه كما لا يتوهم بقاء الحيوة في
 الباقي لو ذكاه بمصفيين وقطعنا اثاره ولا يذكاه ما بين الجرح او قطع نصفه اسله واكثر منه
 جعل المبك المبك منه لان المبك منه في صورة لاحكام اذ لا يتوهم بقاء الحيوة في هذه
 الجرح والمحدث وان تناول السمك وما بين منه فهو ميت لان ميت حلال اكله
 الذي وبينه ولو ضرر بعين شاة فان ارباب استهجا جعل لقطع الاوداج ويكوه هذه الصنيع

(٢٩٤)
 في قوله فاذا ذمها حالها
 في قوله ولا يركل العضو
 في قوله اعلان مات
 في قوله الصبي منه لا يمسان
 في قوله الاختيار بخلافه
 في قوله ما بين من الحي فهو ميت
 في قوله الصفة لان المبك منه
 في قوله اخرجنا ولهذا اعتبره
 في قوله بكافة فلنا حال
 في قوله لعدم الحيوة فيه
 في قوله حقيقة وحكم لا يحل
 في قوله ما يكون المذبح
 في قوله او روى من جعل
 في قوله ما بين القوائم
 في قوله الباقي لو ذكاه
 في قوله جعل المبك المبك
 في قوله الجرح والمحدث
 في قوله الذي وبينه

في قوله اعلان مات
 في قوله الصبي منه لا يمسان
 في قوله الاختيار بخلافه
 في قوله ما بين من الحي فهو ميت
 في قوله الصفة لان المبك منه
 في قوله اخرجنا ولهذا اعتبره
 في قوله بكافة فلنا حال
 في قوله لعدم الحيوة فيه
 في قوله حقيقة وحكم لا يحل
 في قوله ما يكون المذبح
 في قوله او روى من جعل
 في قوله ما بين القوائم
 في قوله الباقي لو ذكاه
 في قوله جعل المبك المبك
 في قوله الجرح والمحدث
 في قوله الذي وبينه

صبر ما نقصته جرحته كانه بالرمي نكف صبي المملوك لانه ملكه بالرمي المتخلف وهو منقول
 الى المقتدر من الرضا القدره ١٢
 جرحته وقيمة المتكف تغتبر يومه لان خلاف قال رضي الله عنه تاويله اذا علم ان القتل
 حصل في الثاني بان كان الاول بجرح الموت بسبب الصبي منه في الثاني بحال اليه الصبي
 منه ليكون القتل كرمضان الى الثاني وقد قتل جديوانا مملوكا للاول منقوصا بالجرحه
 فلا يضمه كلاهما اذ قتل عمداً وبغماً وان علم ان الموت حصل من الجرحين الا كانه
 قال في الزيادة ان يضمن الثاني ما نقصته جرحته في يضمن نصف قيمته في جرح الجرحين
 في يضمن نصف قيمته لانه لو كان الاول لانه جرح جديوانا مملوكا للغير وقد بقصه في يضمن
 ما نقصه اولاً واما الثاني فلان الموت حصل بالجرحين فيكون هو منقوصاً انصبة فهو
 مملوك للغير في يضمن نصف قيمته في جرح الجرحين لان الاول مما كانت بصنعة الثانية
 ضمها في قفلا يضمنها الثانية واما الثالث فلان بالرمي الاول صاد بجرحه كانه اختيا
 ولا في الثاني فهو بالرمي الثاني انفسه عليه نصف الحمر فيضمنه ولا يضمن النصف
 الاخر لانه ضمنه صفة فدخل ضمن الحمر فيه وان كان وماه الاول ثانياً فالجواب في
 حكمه لا باسحة كالجواب فيما اذا كان الرامي غديراً ويصير كذا اذا رمى صبياً على قتل وجب
 فأنقته فصرح ان ثانياً فان له لا يجل لان الثاني حرمه كذا في القتل بجرحه صبياً ما يوجب كل
 الجرحين الجواب مما لا يوجب الاطلاق ما لونا والصبي لا يختص بالحق قال قتادة في حرمه
 صبي المملوك وان لم يمتها لم يوجب له وان اذارت كبت فصبي الا بطلان وكان صبي لا سبب
 الانتفاع بجعله او شجره او ريشه ولا يستدفع شجره ولا ريشه ولا شجره والله اعلم بالصواب
 ريشه والله اعلم بالصواب

في قوله ما نقصته جرحته كانه بالرمي نكف صبي المملوك لانه ملكه بالرمي المتخلف وهو منقول الى المقتدر من الرضا القدره ١٢
 جرحته وقيمة المتكف تغتبر يومه لان خلاف قال رضي الله عنه تاويله اذا علم ان القتل حصل في الثاني بان كان الاول بجرح الموت بسبب الصبي منه في الثاني بحال اليه الصبي منه ليكون القتل كرمضان الى الثاني وقد قتل جديوانا مملوكا للاول منقوصا بالجرحه فلا يضمه كلاهما اذ قتل عمداً وبغماً وان علم ان الموت حصل من الجرحين الا كانه قال في الزيادة ان يضمن الثاني ما نقصته جرحته في يضمن نصف قيمته في جرح الجرحين في يضمن نصف قيمته لانه لو كان الاول لانه جرح جديوانا مملوكا للغير وقد بقصه في يضمن ما نقصه اولاً واما الثاني فلان الموت حصل بالجرحين فيكون هو منقوصاً انصبة فهو مملوك للغير في يضمن نصف قيمته في جرح الجرحين لان الاول مما كانت بصنعة الثانية ضمها في قفلا يضمنها الثانية واما الثالث فلان بالرمي الاول صاد بجرحه كانه اختيا ولا في الثاني فهو بالرمي الثاني انفسه عليه نصف الحمر فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه صفة فدخل ضمن الحمر فيه وان كان وماه الاول ثانياً فالجواب في حكمه لا باسحة كالجواب فيما اذا كان الرامي غديراً ويصير كذا اذا رمى صبياً على قتل وجب فأنقته فصرح ان ثانياً فان له لا يجل لان الثاني حرمه كذا في القتل بجرحه صبياً ما يوجب كل الجرحين الجواب مما لا يوجب الاطلاق ما لونا والصبي لا يختص بالحق قال قتادة في حرمه صبي المملوك وان لم يمتها لم يوجب له وان اذارت كبت فصبي الا بطلان وكان صبي لا سبب الانتفاع بجعله او شجره او ريشه ولا يستدفع شجره ولا ريشه ولا شجره والله اعلم بالصواب ريشه والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن

الرهن لغة حثل الشيء باي سبب كان وفي اللغة جعل الشيء محبوسا بغيره كقولنا حثلت فلانا

من الرهن كالهون وهو مشرع لقوله تعالى فربها من صفوة فلما نزل على النبي

استقرى من يهودى طعاما ورهنه بماء دعه وقد انقضى على ذلك الامتاع وكان

عقد وثيقة لحساب الاستيفاء فيعبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهم الكهار

قال الرهن بمعقد بالاجاب والقبول ويتو بالقبض فالرهن الا بختار

شركه كانه عقد تنوع ويتو بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للرهن

على ما نسبت له ان شاء الله تعالى وقال مالك ربه يلو ويمن العقد كانه يخص بالمال

من الجاسين فبما رك البيع وكانه عقد وثيقة فاستبده الكفالة وكنت ما نكثوا له

القرن بجزت العاق في محل الخزاء ويؤدبه الامر وكانه عقد تنوع لما انزل الله

مقابلته على الرهن شيئا ولا يحد عليه ولا يد من امضائه كافي الوصية وذو

القبض فربك في به بالخفية وطاهر الرابية كانه قبض بغير عقد مشرع واشيابه

قضى للمدع وعن ابي يوسف ركه لا يثبت في المنقول الا بالنقل كانه قصص موجب

للصالح ابتداء بمنزلة القصب بخلاف المبرك كانه باقل الصالح من المباح في اللق

وليس موجب ابتداء ولا دل احق قال انا اقبض الرهن نحو ما مقصودا ممتنع

لرهنه فيه لوجود القبض كاله فلور العقد وما الرقيقه والرهين بالجزائر ان

سأله وان شاء رجع عن الرهن لما ذكر ان الرهن بالقبض اذ المقصود لا يثبت

في الرهن

في الرهن

في الرهن

في الرهن

في الرهن

في الرهن

في الرهن

في الرهن

في الرهن

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional legal details related to the main text on mortgages (rahn).

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

هذه اذا كانت قبلة الرهن في الدين سواء وان كانت قبلة الرهن ان جعلت في نقد ما
 للمضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة في يده والرهن لا عادة اليه
 ويده في الزيادة به المالك اذ هو المودع في يده فلهذا يكون على المالك وهذه
 خلاف اجرة السيت الذي ذكرناه فان كانها تجب على الرهن وان كان قبلة الرهن
 فصل لان وجوب ذلك بسبب الحسن من اجب في الكل ثابت انما العمل بالبرهان
 لاجل الصالح فيتقد ويقد للرهن ومداواة الحرجة ومعاينة الفرج ومعاينة الحرجة

قوله الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره

الاضرار والقدوم من احماية بقسمة على الضموم ولا ضمان ولا حرج على الراهن
 حاصلة لانه من حق المالك والعين فيما يخرج مقدم على حق الرهن بل على
 بالعين ولا يسطر الرهن في السابق لان وجوده لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق منه
 اذ اياه احدهما ارجح على صاحبه وهو متطوع وما اتفق احدهما اوجب على الاخر
 تام القاصي يرجع عليه كان صاحبه امره به لان ولاية القاصي عامته من
 الى حذيفة ذكابه لا يرجع اذ كان صاحبه حاضرا وان كان باسرها القاصي
 وقال ابو يوسف يرجع في الوحيين وهي فتع مسالة المحر وان الله اعلم

قوله الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره

باب ما يجوز له ضمان ولا ضمان به ما لا يجوز
 قال ابو جعفر المشاع وقال الشافعي لا يجوز له ضمان ولا ضمان به ما لا يجوز
 الرهن فانه عندنا ثبت به الاستهارة وهو لا يتصور فيما بيننا اوله العقد وهو المشاع
 وعنده المشاع بقل ما هو احقر عدة وهو تغيبه للبع وللثاني ان موثبا الرهن

قوله الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره

قوله الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره

قوله الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره
 الرهن هو ما يقرضه المرء لغيره

قال
الوجه

قال
الوجه

الوجه وقد يعبر بها وهي ان يكون مضموناً بالمثل وبالقيمة عندها كمثل المضمون وبدل
 كمثل والمهر وبدل الصلح عن ذم العين مع الرهن يمكن ان يتفرق فانه ان كان قائماً جيبلياً
 وان كان هالكاً بقيت مكانه كما هو مضمون في حال الرهن بالهالك باطل الكفالة
 بالهالك جازية والفرق ان الرهن الاستيفاء والاستيفاء قبل الوجوب صفة التملك
 الرضا في المستقبلي لا يجوز اما الكفالة فلا تراه الطالبة والذم انما لافعال مع مضافاً
 الى المال في الصور والصدقة ولو في الفسخ الكفالة بما ظن ان لا يضر الرهن فلو وجبه
 قبل الوجوب فلهذا عندنا هلكاً صانته لانه لا يفسد حديثه في حاله لا يجوز ان الرهن بالدين
 الموعود وهو ان يقول عندك هذه النقود حتى الفسخ وهو هلك في بدل الرهن حيث يهلك
 بما سمي من الرهن اعتباراً لانه الموعود جعل الموعود باعتبار الحاجة لانه مضمون بجدة الرهن
 الذي جعل على اعتبار وجوبه فيعتبر حكمه المقبوض على سببه الشره في ضمنه قال في حال الرهن
 براس مال السلف وبغيره المهر والسناء فيه وقال في الرهن لانه لا يجوز ان حكم الاستيفاء في هذه
 الاستبدال لعدم الجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود ولكن ان الجانسة ثابتة في
 المالية فيحقق الاستيفاء من حيث المال هو المضمون على ما مر في قال الرهن بالمهر باطل
 لانه انما يرد مضمون بنفسه فان هلك في غير رهن لانه لا اعتبار له باطل فيسبغ
 قبضاً اذ ان فان هلك الرهن بغير الصور وداس مال السلف في مجلس الغنة في الصيرفة
 والسلف وصار الرهن مستوفياً كدين تحقق القبض حكماً وان فرقا قبل هلاك الرهن على
 لغوات القبض حقيقة وحكم وان هلك الرهن بالسلف في بطل السلف بصله
 في بطل السلف

الوجه وقد يعبر بها وهي ان يكون مضموناً بالمثل وبالقيمة عندها كمثل المضمون وبدل
 كمثل والمهر وبدل الصلح عن ذم العين مع الرهن يمكن ان يتفرق فانه ان كان قائماً جيبلياً
 وان كان هالكاً بقيت مكانه كما هو مضمون في حال الرهن بالهالك باطل الكفالة
 بالهالك جازية والفرق ان الرهن الاستيفاء والاستيفاء قبل الوجوب صفة التملك
 الرضا في المستقبلي لا يجوز اما الكفالة فلا تراه الطالبة والذم انما لافعال مع مضافاً
 الى المال في الصور والصدقة ولو في الفسخ الكفالة بما ظن ان لا يضر الرهن فلو وجبه
 قبل الوجوب فلهذا عندنا هلكاً صانته لانه لا يفسد حديثه في حاله لا يجوز ان الرهن بالدين
 الموعود وهو ان يقول عندك هذه النقود حتى الفسخ وهو هلك في بدل الرهن حيث يهلك
 بما سمي من الرهن اعتباراً لانه الموعود جعل الموعود باعتبار الحاجة لانه مضمون بجدة الرهن
 الذي جعل على اعتبار وجوبه فيعتبر حكمه المقبوض على سببه الشره في ضمنه قال في حال الرهن
 براس مال السلف وبغيره المهر والسناء فيه وقال في الرهن لانه لا يجوز ان حكم الاستيفاء في هذه
 الاستبدال لعدم الجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود ولكن ان الجانسة ثابتة في
 المالية فيحقق الاستيفاء من حيث المال هو المضمون على ما مر في قال الرهن بالمهر باطل
 لانه انما يرد مضمون بنفسه فان هلك في غير رهن لانه لا اعتبار له باطل فيسبغ
 قبضاً اذ ان فان هلك الرهن بغير الصور وداس مال السلف في مجلس الغنة في الصيرفة
 والسلف وصار الرهن مستوفياً كدين تحقق القبض حكماً وان فرقا قبل هلاك الرهن على
 لغوات القبض حقيقة وحكم وان هلك الرهن بالسلف في بطل السلف بصله
 في بطل السلف

الوجه وقد يعبر بها وهي ان يكون مضموناً بالمثل وبالقيمة عندها كمثل المضمون وبدل
 كمثل والمهر وبدل الصلح عن ذم العين مع الرهن يمكن ان يتفرق فانه ان كان قائماً جيبلياً
 وان كان هالكاً بقيت مكانه كما هو مضمون في حال الرهن بالهالك باطل الكفالة
 بالهالك جازية والفرق ان الرهن الاستيفاء والاستيفاء قبل الوجوب صفة التملك
 الرضا في المستقبلي لا يجوز اما الكفالة فلا تراه الطالبة والذم انما لافعال مع مضافاً
 الى المال في الصور والصدقة ولو في الفسخ الكفالة بما ظن ان لا يضر الرهن فلو وجبه
 قبل الوجوب فلهذا عندنا هلكاً صانته لانه لا يفسد حديثه في حاله لا يجوز ان الرهن بالدين
 الموعود وهو ان يقول عندك هذه النقود حتى الفسخ وهو هلك في بدل الرهن حيث يهلك
 بما سمي من الرهن اعتباراً لانه الموعود جعل الموعود باعتبار الحاجة لانه مضمون بجدة الرهن
 الذي جعل على اعتبار وجوبه فيعتبر حكمه المقبوض على سببه الشره في ضمنه قال في حال الرهن
 براس مال السلف وبغيره المهر والسناء فيه وقال في الرهن لانه لا يجوز ان حكم الاستيفاء في هذه
 الاستبدال لعدم الجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود ولكن ان الجانسة ثابتة في
 المالية فيحقق الاستيفاء من حيث المال هو المضمون على ما مر في قال الرهن بالمهر باطل
 لانه انما يرد مضمون بنفسه فان هلك في غير رهن لانه لا اعتبار له باطل فيسبغ
 قبضاً اذ ان فان هلك الرهن بغير الصور وداس مال السلف في مجلس الغنة في الصيرفة
 والسلف وصار الرهن مستوفياً كدين تحقق القبض حكماً وان فرقا قبل هلاك الرهن على
 لغوات القبض حقيقة وحكم وان هلك الرهن بالسلف في بطل السلف بصله
 في بطل السلف

سنة ١٠٠٠

٥٣٣

في هذه الرهن ان يبيع الرهن نائبه على بيعه لما ذكرنا من الوجهين لم يرد له وقد اطلق
 بكل غير كما بالخصوص على الموكل فان كان يخاصه بغيره على الخصوص الوجه الثاني هو ان يوافق
 الموكل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فالبيعون حقا صالدا لا يقدر على الدعوى والرهن له بلك بيعه
 بنفسه ولو لم يكن التوكيد شرط في عقد الرهن فان شرط بعده فيلزم بيعه باعتبار اللزوم
 الا في قبيل تجبر رجوع الى الوجه الثاني وهذا صحيح وعن ابي يوسف كان انحوا الفضل ان
 واحد وتوبه اطلاق الجواز في الجماع الصغير في كل صل واذا باع العدل للرهن فمخرج
 من الرهن التمس في رهنه مكان هذا وان يقضي به لهما معهما ما كان مقبوضا
 واذا تولى كل مال الرهن لبقاء عقد الرهن في التمس في قيامه معناه البيع للرهن وكذا اذا
 قبل العبد للرهن في رهنه القائل فيتمه لان المال يستحق من حيث الملية وان كان بدل الدم
 فاخذ حكره من المال في حق السحق فيقع عقد الرهن وكذا لو قبله عيبه وادفع به لانه قائمه
 معاملة اول الحاد وصاق وان باع العدل الرهن فاوفى الرهن التمس في حق الرهن فتمت
 العدل ان بالخيار انشاء ضمن الرهن فقيمة وان شاء ضمن للرهن التمس الذي اعطى
 وليس لربان قيمته غير ذلك وكشف هذا ان الرهن اذا استحق امان يكون الكا واثما
 في الوجه الاول استحق بالخيار انشاء ضمن الرهن فقيمة لانه غاصب في حقه وان شاء
 ضمن العدل الا متعدي في حقه بالبيع والفساد فان ضمن الرهن بقية البيع صح لا اقتضاء
 لانه ملكه باذنه الضمان فبين ان الرهن يبيع ملك نفسه وان ضمن البايع بقية البيع ايضا
 لانه ملكه باذنه الضمان فبين ان رهن باع ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار

في هذه الرهن ان يبيع الرهن نائبه على بيعه لما ذكرنا من الوجهين لم يرد له وقد اطلق
 بكل غير كما بالخصوص على الموكل فان كان يخاصه بغيره على الخصوص الوجه الثاني هو ان يوافق
 الموكل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فالبيعون حقا صالدا لا يقدر على الدعوى والرهن له بلك بيعه
 بنفسه ولو لم يكن التوكيد شرط في عقد الرهن فان شرط بعده فيلزم بيعه باعتبار اللزوم
 الا في قبيل تجبر رجوع الى الوجه الثاني وهذا صحيح وعن ابي يوسف كان انحوا الفضل ان
 واحد وتوبه اطلاق الجواز في الجماع الصغير في كل صل واذا باع العدل للرهن فمخرج
 من الرهن التمس في رهنه مكان هذا وان يقضي به لهما معهما ما كان مقبوضا
 واذا تولى كل مال الرهن لبقاء عقد الرهن في التمس في قيامه معناه البيع للرهن وكذا اذا
 قبل العبد للرهن في رهنه القائل فيتمه لان المال يستحق من حيث الملية وان كان بدل الدم
 فاخذ حكره من المال في حق السحق فيقع عقد الرهن وكذا لو قبله عيبه وادفع به لانه قائمه
 معاملة اول الحاد وصاق وان باع العدل الرهن فاوفى الرهن التمس في حق الرهن فتمت
 العدل ان بالخيار انشاء ضمن الرهن فقيمة وان شاء ضمن للرهن التمس الذي اعطى
 وليس لربان قيمته غير ذلك وكشف هذا ان الرهن اذا استحق امان يكون الكا واثما
 في الوجه الاول استحق بالخيار انشاء ضمن الرهن فقيمة لانه غاصب في حقه وان شاء
 ضمن العدل الا متعدي في حقه بالبيع والفساد فان ضمن الرهن بقية البيع صح لا اقتضاء
 لانه ملكه باذنه الضمان فبين ان الرهن يبيع ملك نفسه وان ضمن البايع بقية البيع ايضا
 لانه ملكه باذنه الضمان فبين ان رهن باع ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار

قال قولنا
عنه الله عنه هكذا ذكر الكرخي
وهذا هو قول من يرى جبر هذا الوكيل على السبع
في المصنفين

قال انما العبد الموهوب يد الموهوب في استحقاقه رجلا في الخييار اذ شاء ضمن الرهن
في الجاهل من الرهن

وان شاء ضمن الرهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه بالسليم او بالقبض فان ضمن الرهن

فقد مات بالدين لا يملك اداء الضمان فصح لا يفاء وان ضمن المرهون يرجع
لله حسب المرهون

على الراهن بما ضمن من القيمة وبديته اما بالقيمة فلا رة مفتر من جهة الراهن

واما بالدين فلا رة لانتقاض اقتضاها فوجوه حقه كما كان فان قبل كان والرهنان

على الراهن يرجع المرهون عليه والمالك والمضمون يثبت من عليه والرهنان يثبتان

ان المرهون مملوك نفسه فصار كالا ضمن المستحق الرهن ابتداء قلنا هذا ضمن الجاهل

القاضي والاحباب عنه انه يرجع عليه بسبب الغرر والغرر بالتسليم كما ذكرناه

او بالانتقال من الرهن اليه كان يوكيل منه والمالك بكل ذلك ما خرج عن عقد الرهن

بخلاف الوجه لا وان المستحق يضمنه باعتبار الفجور السابق على الرهن فيست للمالك

اليه فثبت ان المرهون ملك نفسه وقطع لنا الكراهة في كفاية المتهن والله اعلم بالصواب

باب التصرف في الرهن الجناية عليه جناية على غيره

قال واذا اع الرهن الرهن فبإذن الرهن في البيع وموقوف استحقاق التغيير فهو الرهن فيوقف
القاضي في المصنفين

على الجارية وان كان الراهن يتصرف في ملكه من وجهه جميع ماله وقف على الجارية والورثة فيما لم
يوقف

على الثلث لعل حقه مبه فإذن الرهن جاز لان التوقف محقق في حقه يسقطه واقتضاه

الرهن بينه جاز ايضا لان المانع من الغرر والقبض موجود وهو التصرف الصالح من الرهن الجاز

هذا هو قولنا
عنه الله عنه هكذا ذكر الكرخي
وهذا هو قول من يرى جبر هذا الوكيل على السبع
في المصنفين
قال انما العبد الموهوب يد الموهوب في استحقاقه رجلا في الخييار اذ شاء ضمن الرهن
في الجاهل من الرهن
وان شاء ضمن الرهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه بالسليم او بالقبض فان ضمن الرهن
فقد مات بالدين لا يملك اداء الضمان فصح لا يفاء وان ضمن المرهون يرجع
لله حسب المرهون
على الراهن بما ضمن من القيمة وبديته اما بالقيمة فلا رة مفتر من جهة الراهن
واما بالدين فلا رة لانتقاض اقتضاها فوجوه حقه كما كان فان قبل كان والرهنان
على الراهن يرجع المرهون عليه والمالك والمضمون يثبت من عليه والرهنان يثبتان
ان المرهون مملوك نفسه فصار كالا ضمن المستحق الرهن ابتداء قلنا هذا ضمن الجاهل
القاضي والاحباب عنه انه يرجع عليه بسبب الغرر والغرر بالتسليم كما ذكرناه
او بالانتقال من الرهن اليه كان يوكيل منه والمالك بكل ذلك ما خرج عن عقد الرهن
بخلاف الوجه لا وان المستحق يضمنه باعتبار الفجور السابق على الرهن فيست للمالك
اليه فثبت ان المرهون ملك نفسه وقطع لنا الكراهة في كفاية المتهن والله اعلم بالصواب
باب التصرف في الرهن الجناية عليه جناية على غيره
قال واذا اع الرهن الرهن فبإذن الرهن في البيع وموقوف استحقاق التغيير فهو الرهن فيوقف
القاضي في المصنفين
على الجارية وان كان الراهن يتصرف في ملكه من وجهه جميع ماله وقف على الجارية والورثة فيما لم
يوقف
على الثلث لعل حقه مبه فإذن الرهن جاز لان التوقف محقق في حقه يسقطه واقتضاه
الرهن بينه جاز ايضا لان المانع من الغرر والقبض موجود وهو التصرف الصالح من الرهن الجاز
هذا هو قولنا
عنه الله عنه هكذا ذكر الكرخي
وهذا هو قول من يرى جبر هذا الوكيل على السبع
في المصنفين
قال انما العبد الموهوب يد الموهوب في استحقاقه رجلا في الخييار اذ شاء ضمن الرهن
في الجاهل من الرهن
وان شاء ضمن الرهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه بالسليم او بالقبض فان ضمن الرهن
فقد مات بالدين لا يملك اداء الضمان فصح لا يفاء وان ضمن المرهون يرجع
لله حسب المرهون
على الراهن بما ضمن من القيمة وبديته اما بالقيمة فلا رة مفتر من جهة الراهن
واما بالدين فلا رة لانتقاض اقتضاها فوجوه حقه كما كان فان قبل كان والرهنان
على الراهن يرجع المرهون عليه والمالك والمضمون يثبت من عليه والرهنان يثبتان
ان المرهون مملوك نفسه فصار كالا ضمن المستحق الرهن ابتداء قلنا هذا ضمن الجاهل
القاضي والاحباب عنه انه يرجع عليه بسبب الغرر والغرر بالتسليم كما ذكرناه
او بالانتقال من الرهن اليه كان يوكيل منه والمالك بكل ذلك ما خرج عن عقد الرهن
بخلاف الوجه لا وان المستحق يضمنه باعتبار الفجور السابق على الرهن فيست للمالك
اليه فثبت ان المرهون ملك نفسه وقطع لنا الكراهة في كفاية المتهن والله اعلم بالصواب
باب التصرف في الرهن الجناية عليه جناية على غيره
قال واذا اع الرهن الرهن فبإذن الرهن في البيع وموقوف استحقاق التغيير فهو الرهن فيوقف
القاضي في المصنفين
على الجارية وان كان الراهن يتصرف في ملكه من وجهه جميع ماله وقف على الجارية والورثة فيما لم
يوقف
على الثلث لعل حقه مبه فإذن الرهن جاز لان التوقف محقق في حقه يسقطه واقتضاه
الرهن بينه جاز ايضا لان المانع من الغرر والقبض موجود وهو التصرف الصالح من الرهن الجاز

في قوله تعالى ان يفتدي ذنابه بالرهن فانه محسوب على الرهن نصف الفداء من دينه لان سقوط
 الدين امر لازم فدي او دفع فانه يجعل الرهن في الفداء متطوعا ثم يظن ان كان
 نصف الفداء ومثل الدين او اكثر يظل الدين وان كان اقل سقط من الدين
 بقدر نصف الفداء وكان العبد هسا بما بقي من الفداء في النصف كان عليه فداء اداء
 الرهن وهو ليس متطوعا كان له الرجوع عليه فيصير قضا صا بدينه كانه او انصف
 بقي العبد هسا بما بقي ولو كان للرهن دين الرهن حاصره فهو متطوع في ان كان
 غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الحسن في فدية
 للرهن متطوع في الرجوع لانه دين ملك غيره بغير امره فان شبهه لا يجزي له انه اذا
 كان الرهن حاضرا امكنه مخاطبته فاذا اذناه للرهن فقد تبرع كالاجنبي فما اذا كان
 الرهن غائبا فقد مخاطبته والرهن يحتاج الى اصلاح الضموم ولا يمكنه ذلك
 الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا قال اودامان الرهن باع وصية الرهن فغنى الدين
 لان الوصي قائم مقامه ولو توفي الموصل حيا بنفسه كان له ولاية للبيع باذن الرهن كما
 لو صيته وان لم يكن له وصي نصيب الفاضي له وصيا او ابا يبيعه لان الفاضي نصيب
 نظرا لحقوق المسلمين اذا اخرجوا عن النظر لاصحهم النظر في نصب الوصي لوجوده
 ما عليه اذ يبره ويستوفي الرهن غيره وان كان على الميت حين وفاته الوصي لبعض المذكرة
 عند غيره من عوامانه لم يخرج للاخرين ان يرد ولا لانه اثر بعض القوماء بالايقاء المحكم

ان يفتدي ذنابه بالرهن فانه محسوب على الرهن نصف الفداء من دينه لان سقوط
 الدين امر لازم فدي او دفع فانه يجعل الرهن في الفداء متطوعا ثم يظن ان كان
 نصف الفداء ومثل الدين او اكثر يظل الدين وان كان اقل سقط من الدين
 بقدر نصف الفداء وكان العبد هسا بما بقي من الفداء في النصف كان عليه فداء اداء
 الرهن وهو ليس متطوعا كان له الرجوع عليه فيصير قضا صا بدينه كانه او انصف
 بقي العبد هسا بما بقي ولو كان للرهن دين الرهن حاصره فهو متطوع في ان كان
 غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الحسن في فدية
 للرهن متطوع في الرجوع لانه دين ملك غيره بغير امره فان شبهه لا يجزي له انه اذا
 كان الرهن حاضرا امكنه مخاطبته فاذا اذناه للرهن فقد تبرع كالاجنبي فما اذا كان
 الرهن غائبا فقد مخاطبته والرهن يحتاج الى اصلاح الضموم ولا يمكنه ذلك
 الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا قال اودامان الرهن باع وصية الرهن فغنى الدين
 لان الوصي قائم مقامه ولو توفي الموصل حيا بنفسه كان له ولاية للبيع باذن الرهن كما
 لو صيته وان لم يكن له وصي نصيب الفاضي له وصيا او ابا يبيعه لان الفاضي نصيب
 نظرا لحقوق المسلمين اذا اخرجوا عن النظر لاصحهم النظر في نصب الوصي لوجوده
 ما عليه اذ يبره ويستوفي الرهن غيره وان كان على الميت حين وفاته الوصي لبعض المذكرة
 عند غيره من عوامانه لم يخرج للاخرين ان يرد ولا لانه اثر بعض القوماء بالايقاء المحكم

في قوله تعالى

في قوله تعالى

في قوله تعالى

(١٥٢١)

الألتحاق باصل العقد للحاجة كالأمكان وكما هو القياس الزيادة في الدين موجب
 الشيوع في الرهن وهو غير مشروط عندنا والزيادة في الرهن موجب الشيوع في
 الدين وهو غير مانع من جهة الرهن لا ترى أنه لو رهن عبداً بخمسة مائة من الدين
 جاز إن كان الدين الفأوهذا الشيوع في الدين والألتحاق باصل العقد غير ممكن
 في طرف الدين لأنه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن
 وكذا يبقى بعد انقضاءه والألتحاق باصل العقد في بدل العقد بخلاف البيع لأن الثمن
 بدل يجب بالعقد فإذا صححت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قسدية يقسم الدين
 على قيمة الأول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة
 يوم قبضها بأكثر من قيمة الأول يوم القبض الفأوالدين الفأيقسم الدين ثلاثاً في
 الزيادة ثلث الدين وفي الأصل ثلث الدين اعتباراً بقيمة ما في قيمه الاعتبارية هذه لأن
 الضمان في كل واحد منهما يشبه بالقبض فتمتد بقيمة كل واحد منهما وقت القبض وأدوات
 الرهونة وله أن الرهن مع الولد عبداً وقيمة كل واحد الفأالعبده من مع الولد
 خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم
 ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة
 يوم القبض فمما أصاب الأم قسمه عليها وعلى ولدها لأن الزيادة دخلت على الأول
 فإن رهن عبداً ليساوى الفأبالفأعطا له عبداً آخر فقيمة الفأرهت مكان الأول
 فلا أول رهن حتى يرد إلى الرهن والمهرن في الأخوة من حتى يجعلا مكان الأول

فإن كان الرهن مع الأم والولد عبداً فالزيادة في الرهن موجب للشيوع في الدين وهو غير مشروط عندنا والزيادة في الرهن موجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من جهة الرهن لا ترى أنه لو رهن عبداً بخمسة مائة من الدين جاز إن كان الدين الفأوهذا الشيوع في الدين والألتحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين لأنه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انقضاءه والألتحاق باصل العقد في بدل العقد بخلاف البيع لأن الثمن بدل يجب بالعقد فإذا صححت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قسدية يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها بأكثر من قيمة الأول يوم القبض الفأوالدين الفأيقسم الدين ثلاثاً في الزيادة ثلث الدين وفي الأصل ثلث الدين اعتباراً بقيمة ما في قيمه الاعتبارية هذه لأن الضمان في كل واحد منهما يشبه بالقبض فتمتد بقيمة كل واحد منهما وقت القبض وأدوات الرهونة وله أن الرهن مع الولد عبداً وقيمة كل واحد الفأالعبده من مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فمما أصاب الأم قسمه عليها وعلى ولدها لأن الزيادة دخلت على الأول فإن رهن عبداً ليساوى الفأبالفأعطا له عبداً آخر فقيمة الفأرهت مكان الأول فلا أول رهن حتى يرد إلى الرهن والمهرن في الأخوة من حتى يجعلا مكان الأول

كيفية
 في الرهن مع الأم والولد عبداً فالزيادة في الرهن موجب للشيوع في الدين وهو غير مشروط عندنا والزيادة في الرهن موجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من جهة الرهن لا ترى أنه لو رهن عبداً بخمسة مائة من الدين جاز إن كان الدين الفأوهذا الشيوع في الدين والألتحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين لأنه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انقضاءه والألتحاق باصل العقد في بدل العقد بخلاف البيع لأن الثمن بدل يجب بالعقد فإذا صححت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قسدية يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها بأكثر من قيمة الأول يوم القبض الفأوالدين الفأيقسم الدين ثلاثاً في الزيادة ثلث الدين وفي الأصل ثلث الدين اعتباراً بقيمة ما في قيمه الاعتبارية هذه لأن الضمان في كل واحد منهما يشبه بالقبض فتمتد بقيمة كل واحد منهما وقت القبض وأدوات الرهونة وله أن الرهن مع الولد عبداً وقيمة كل واحد الفأالعبده من مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فمما أصاب الأم قسمه عليها وعلى ولدها لأن الزيادة دخلت على الأول فإن رهن عبداً ليساوى الفأبالفأعطا له عبداً آخر فقيمة الفأرهت مكان الأول فلا أول رهن حتى يرد إلى الرهن والمهرن في الأخوة من حتى يجعلا مكان الأول

قلنا في قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...
 ٥٥٠

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

اشتمالاً على ما ذكرناه بالعودنا بما يعجب الربة لوجود قتل النفس العصومة تامنا مع
 سبب كونها مشتملة على
 كذا...

القصاص كغيره الدم فقتل هو عتلة العصا الكبيرة فيكون قتل الميتة في خلاف
 كذا...

ابن حنيفة في علة ما بين قتل وجبة السوط وقيل خال الشاقي وقيل سأل المولاة
 كذا...

لئلا يلوكة في الضريان الى ان كانت ليل العدة يعقظ او يحفظ ما شربنا الا ان قتل خطأ
 كذا...

العمد يرى شبهة العمد المحدية كان في شبهة عدم العمد شكل المولاة لوقر تستعمل للتاديب
 كذا...

او فعل اغتراه القصاص في جلال الضريان فيجوز ان الفعل عتلة عتلة اصاب المقتل والشبهه
 كذا...

دارمة للفقح فوجبت له به قال ومن غرق وصيباً وبالفاقي الحر ولا قصاص عنه احدثه
 كذا...

وقا لا يقتل منه وهو قول الشافعي وغيره ان عند ما استوفى جزاء عتلة يعزق كيدناه
 كذا...

من قبل ليعرفه عليه السلام من عرق عرقناه وان كان له قاتله واستعمل المولاة العدة
 كذا...

ولا امره والعصمة في قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصام
 كذا...

ومثله في كل خطأ وشي كان له غير عصمة القتل ولا مستعمل به لعدو واستعماله كانت
 كذا...

شبهة عدم العمدية وكان القصاص بين من المانلة ومنه يقال القتل في وقت القصة
 كذا...

الجاهل في كل ما كان بين الجرح والدمق لقصص الشاقي عن غريب الطاهر ولا يمانلان
 كذا...

حكمة الزجركل القتل بالسلاح غالت بالقتل اذ رما سراً غير مروع او هو متحول على
 كذا...

السياسة وقد اتمت البيضاقي ان نفسه فاداه منع القصاص حيث الية يدوم
 كذا...

على العانلة وقد ذكرناه واختلاف الرهايش في الكفار قال ومن جرح رجلا بعد
 كذا...

فذم من صاحب فواش حقه مان شعله القصاص لوجود السبب عدم ما يظن كذا
 كذا...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الآية...

في بيان العبد من خلاف المشافقة في جميع ذلك لا في جميعها بل في بعضها
 بل انفس كونهما تابعة لها وان كان خلاف ذلك بها منسلكا له هو ان لا يتعمد التماثل
 بالمتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعا بقوله الشرع فاعلم ان اعتباره بخلاف المتفاوت
 في القيمة من غير ان يراعى في ذلك ما يراه العقل والشرع
 والمظن ان ذلك ضابطا لا يعتد به الاصل ويجوز ان لا يتعمد التماثل فيهما في الموضع
 ويجب ان يفحص في كل الاطراف بين المسلم والكافر للنسأ وبنيها في الاورش قال من قطع به رجل
 من نصف الساعه او جرحه جائفة فبأصنافها فلا يفحص ليس كان لا يمكن اعتبارها الا بالثبوت فيه
 اذا دل على العظمة لا ضابطا فيه كذا البرء ناد في بعضه الثاني ان الابدان اذا اضرقت
 كانت بالقطع صحيحة وفيه القاطع شلاد وان اقتصت الاضراس فالقطع صحيح بانها اشرار
 قطع اليد المعتبرة كاشي لغيرها وان اشرارها على الاثرين كما لا استيفه الحق بجملة معتد
 فالان مجزئيه ومن حقه لانه في المعوض كاشا اذا انصرف عن يدي الناس بعد ذلك
 و اذا استوفاهما انصافه قد رضى به فيسقط حقه كما اذا ضى بالردى في مكان انجبته
 ولو سقطت الموقوفة قبل اخياره الجبى عليه لم تطعت ظملا فلا يشي له عندنا لان جبهتين
 في القصاص انما ينقل للمال اخياره فيسقط بغيره ان جلا فيهما اذا قطع بجبى عليه من
 فصار من سرقة حيث يجب عليه كادش لانه اوفى به حقا مستحقا اضرارته سالمة لم يضر
 قال من شج رجلا فاستوعبت الشجرة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين فرقته
 الساجف السبيج بانها اشرار استقرت بعدا فحقت بيوت من ابي الحانيين منها وان اشرار
 لهذا لاش لان الشجرة موجبة كونها مشببة في زياد الشدين بزبادتها وفي استيفائها

في بيان العبد من خلاف المشافقة في جميع ذلك لا في جميعها بل في بعضها
 بل انفس كونهما تابعة لها وان كان خلاف ذلك بها منسلكا له هو ان لا يتعمد التماثل
 بالمتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعا بقوله الشرع فاعلم ان اعتباره بخلاف المتفاوت
 في القيمة من غير ان يراعى في ذلك ما يراه العقل والشرع
 والمظن ان ذلك ضابطا لا يعتد به الاصل ويجوز ان لا يتعمد التماثل فيهما في الموضع
 ويجب ان يفحص في كل الاطراف بين المسلم والكافر للنسأ وبنيها في الاورش قال من قطع به رجل
 من نصف الساعه او جرحه جائفة فبأصنافها فلا يفحص ليس كان لا يمكن اعتبارها الا بالثبوت فيه
 اذا دل على العظمة لا ضابطا فيه كذا البرء ناد في بعضه الثاني ان الابدان اذا اضرقت
 كانت بالقطع صحيحة وفيه القاطع شلاد وان اقتصت الاضراس فالقطع صحيح بانها اشرار
 قطع اليد المعتبرة كاشي لغيرها وان اشرارها على الاثرين كما لا استيفه الحق بجملة معتد
 فالان مجزئيه ومن حقه لانه في المعوض كاشا اذا انصرف عن يدي الناس بعد ذلك
 و اذا استوفاهما انصافه قد رضى به فيسقط حقه كما اذا ضى بالردى في مكان انجبته
 ولو سقطت الموقوفة قبل اخياره الجبى عليه لم تطعت ظملا فلا يشي له عندنا لان جبهتين
 في القصاص انما ينقل للمال اخياره فيسقط بغيره ان جلا فيهما اذا قطع بجبى عليه من
 فصار من سرقة حيث يجب عليه كادش لانه اوفى به حقا مستحقا اضرارته سالمة لم يضر
 قال من شج رجلا فاستوعبت الشجرة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين فرقته
 الساجف السبيج بانها اشرار استقرت بعدا فحقت بيوت من ابي الحانيين منها وان اشرار
 لهذا لاش لان الشجرة موجبة كونها مشببة في زياد الشدين بزبادتها وفي استيفائها

في بيان العبد من خلاف المشافقة في جميع ذلك لا في جميعها بل في بعضها
 بل انفس كونهما تابعة لها وان كان خلاف ذلك بها منسلكا له هو ان لا يتعمد التماثل
 بالمتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعا بقوله الشرع فاعلم ان اعتباره بخلاف المتفاوت
 في القيمة من غير ان يراعى في ذلك ما يراه العقل والشرع
 والمظن ان ذلك ضابطا لا يعتد به الاصل ويجوز ان لا يتعمد التماثل فيهما في الموضع
 ويجب ان يفحص في كل الاطراف بين المسلم والكافر للنسأ وبنيها في الاورش قال من قطع به رجل
 من نصف الساعه او جرحه جائفة فبأصنافها فلا يفحص ليس كان لا يمكن اعتبارها الا بالثبوت فيه
 اذا دل على العظمة لا ضابطا فيه كذا البرء ناد في بعضه الثاني ان الابدان اذا اضرقت
 كانت بالقطع صحيحة وفيه القاطع شلاد وان اقتصت الاضراس فالقطع صحيح بانها اشرار
 قطع اليد المعتبرة كاشي لغيرها وان اشرارها على الاثرين كما لا استيفه الحق بجملة معتد
 فالان مجزئيه ومن حقه لانه في المعوض كاشا اذا انصرف عن يدي الناس بعد ذلك
 و اذا استوفاهما انصافه قد رضى به فيسقط حقه كما اذا ضى بالردى في مكان انجبته
 ولو سقطت الموقوفة قبل اخياره الجبى عليه لم تطعت ظملا فلا يشي له عندنا لان جبهتين
 في القصاص انما ينقل للمال اخياره فيسقط بغيره ان جلا فيهما اذا قطع بجبى عليه من
 فصار من سرقة حيث يجب عليه كادش لانه اوفى به حقا مستحقا اضرارته سالمة لم يضر
 قال من شج رجلا فاستوعبت الشجرة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين فرقته
 الساجف السبيج بانها اشرار استقرت بعدا فحقت بيوت من ابي الحانيين منها وان اشرار
 لهذا لاش لان الشجرة موجبة كونها مشببة في زياد الشدين بزبادتها وفي استيفائها

قال عليه الصلاة والسلام لا بد من واحدة لها واحد وان قطع واحدة يميت
 رجلين بعد انفصالها ويقطعها به ويأخذ منه نصفها الية يقسمها نصفين سواء قطعا
 معاد على التجانب وقال الشافعي في التمتع يقطع بالادخ في القبران يرفع كل الية تحتها
 الادخ انما يثبت بالاسحقاق فيها الثاني كالرهن بعد الرهن في القبران الية الواحدة لا في الحضور
 فخرج بالقرعة ولما انفك استوياني سيد الاستحقاق في مستويان حكم كالقوي من التركة القضا
 ماله المعلى ثبتت مع الثاني ولا يظهر الا في حق الاستيفاء لو التحل فحل عند فلا يمنع ثبوت المنة
 بخلاف الرهن لان الرهن ثابت في محل صامرا اذا قطع العبد يبيده اعلى التمتع فيسحق وقبته
 لم او ان حضور واحدة منها يقطع به فلا اخر عليه نصف الية لان الحاضر يسوق لسبوت
 حقه وقد يحق الغائب اذا استوفى لريق محل الاستيفاء فيعتبر في حق الاخر في الية الواحدة
 حقا مستحقا قال اذا انزل العبد بقتل المولى لوصه الفوق وقال في تركه لا يصح اقراره ولا يلا
 حق المولى بالاطال فضاير اذ انقربا لثالثا ان غلبه منه حقه لا يمتص به فيقبل فان العبد
 مقيم على اصل الحرية في حق المولى عملا كما لا يمتص حقه لا يصح اقرار المولى عليه بالذمة والقضا
 واطال حق المولى بطريق الصنع ولا يباين به ومن مرق جلا عملا قفنا لسهو من مال الحر
 فضا انفسية القضا بالادخ الية للثاني على عاقلة لان الاول عمد والثاني احدث
 الخطا كاله على لصية فاصاب ذمها والفعل يتعد بعدد الاثر فصل قال
 من قطع به رجل خطأ وقتل عدل بل ان تبرأ به او قطع به كعمدا وقتل خطأ او قطع به
 خطأ فبرأت به ثم قتل خطأ او قطع به عمدا فبرأت ثم قتل عدل فان يوجد بالامر جرمين

في قوله لا بد من واحدة لها واحد وان قطع واحدة يميت رجلين بعد انفصالها ويقطعها به ويأخذ منه نصفها الية يقسمها نصفين سواء قطعا معاد على التجانب وقال الشافعي في التمتع يقطع بالادخ في القبران يرفع كل الية تحتها الادخ انما يثبت بالاسحقاق فيها الثاني كالرهن بعد الرهن في القبران الية الواحدة لا في الحضور فخرج بالقرعة ولما انفك استوياني سيد الاستحقاق في مستويان حكم كالقوي من التركة القضا ماله المعلى ثبتت مع الثاني ولا يظهر الا في حق الاستيفاء لو التحل فحل عند فلا يمنع ثبوت المنة بخلاف الرهن لان الرهن ثابت في محل صامرا اذا قطع العبد يبيده اعلى التمتع فيسحق وقبته لم او ان حضور واحدة منها يقطع به فلا اخر عليه نصف الية لان الحاضر يسوق لسبوت حقه وقد يحق الغائب اذا استوفى لريق محل الاستيفاء فيعتبر في حق الاخر في الية الواحدة حقا مستحقا قال اذا انزل العبد بقتل المولى لوصه الفوق وقال في تركه لا يصح اقراره ولا يلا حق المولى بالاطال فضاير اذ انقربا لثالثا ان غلبه منه حقه لا يمتص به فيقبل فان العبد مقيم على اصل الحرية في حق المولى عملا كما لا يمتص حقه لا يصح اقرار المولى عليه بالذمة والقضا واطال حق المولى بطريق الصنع ولا يباين به ومن مرق جلا عملا قفنا لسهو من مال الحر فضا انفسية القضا بالادخ الية للثاني على عاقلة لان الاول عمد والثاني احدث الخطا كاله على لصية فاصاب ذمها والفعل يتعد بعدد الاثر فصل قال من قطع به رجل خطأ وقتل عدل بل ان تبرأ به او قطع به كعمدا وقتل خطأ او قطع به خطأ فبرأت به ثم قتل خطأ او قطع به عمدا فبرأت ثم قتل عدل فان يوجد بالامر جرمين

قال عليه الصلاة والسلام لا بد من واحدة لها واحد وان قطع واحدة يميت رجلين بعد انفصالها ويقطعها به ويأخذ منه نصفها الية يقسمها نصفين سواء قطعا معاد على التجانب وقال الشافعي في التمتع يقطع بالادخ في القبران يرفع كل الية تحتها الادخ انما يثبت بالاسحقاق فيها الثاني كالرهن بعد الرهن في القبران الية الواحدة لا في الحضور فخرج بالقرعة ولما انفك استوياني سيد الاستحقاق في مستويان حكم كالقوي من التركة القضا ماله المعلى ثبتت مع الثاني ولا يظهر الا في حق الاستيفاء لو التحل فحل عند فلا يمنع ثبوت المنة بخلاف الرهن لان الرهن ثابت في محل صامرا اذا قطع العبد يبيده اعلى التمتع فيسحق وقبته لم او ان حضور واحدة منها يقطع به فلا اخر عليه نصف الية لان الحاضر يسوق لسبوت حقه وقد يحق الغائب اذا استوفى لريق محل الاستيفاء فيعتبر في حق الاخر في الية الواحدة حقا مستحقا قال اذا انزل العبد بقتل المولى لوصه الفوق وقال في تركه لا يصح اقراره ولا يلا حق المولى بالاطال فضاير اذ انقربا لثالثا ان غلبه منه حقه لا يمتص به فيقبل فان العبد مقيم على اصل الحرية في حق المولى عملا كما لا يمتص حقه لا يصح اقرار المولى عليه بالذمة والقضا واطال حق المولى بطريق الصنع ولا يباين به ومن مرق جلا عملا قفنا لسهو من مال الحر فضا انفسية القضا بالادخ الية للثاني على عاقلة لان الاول عمد والثاني احدث الخطا كاله على لصية فاصاب ذمها والفعل يتعد بعدد الاثر فصل قال من قطع به رجل خطأ وقتل عدل بل ان تبرأ به او قطع به كعمدا وقتل خطأ او قطع به خطأ فبرأت به ثم قتل خطأ او قطع به عمدا فبرأت ثم قتل عدل فان يوجد بالامر جرمين

والاصل فيه ان الجمع بين الجملتين واجب ما لم يكن بينهما الاصل لان القتل في الاخر يقع بضم
 متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بقولهم لان لا يمكن الجمع بين كل واحد من نفس
 وفاء تصدرا للجمع وهذه الفصول في الاولين لا اختلاف حكم الفعلين في الاخرين لثقل البؤر وهو
 قاطع للسراية تحت لونه لثقله فانه انما يخطأ من جمع بلا جماع كما كان الجمع واقفا به
 واحدة وان كان قطع به عمدا فوفاها بعدا قبل ان يبرأه وان شاء الا كما قال اقطعوا شتم

اقطعوه وان شاء قال اقطعوه وهذه اختلفت في حذيفة ولا يقتل ولا تقطع به لان الجمع
 يمكن في كل الفعلين في عدم ثقل البر في جمع بينهما ولكنه ان الجمع معناه زما للاختلاف بين
 الفعلين هذين لان الموجب القود وهو يتعد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل لقتل
 والقطع بالقطع وهو معناه اذ كان الحزب يقطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من
 شخصين جميعا لقتل على الحزب تصدرا لثقل البر في اختلافه اذ اقطع وبسر كان الفعل واحد بخلاف
 ما اذا كانا خطاين كان الوصل للبر وهو ان النفس من غير اعتبار المساواة وكان ارض اليد
 اما يجب عند استحبابه ان الفعل في ذلك باحزب القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الحزب
 في حالة واحدة ولا يجمعان ما اقطع والقتل تضاميا يجمعان **قال** ومن ضرب رجلا

مائة سوطا فبأمن سبعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ منها
 لا تبقى معتبرة في حق ارضه وان بقيت معتبرة في حق التعزير ففي الاعتبار للعشرة
 فكذلك كل جراحة انة مملت لم يبق لها اثر على اصل في حذيفة مرة وعن ابن يوسف
 في ماله كونه عدل وعن محمد فان تجب لعجة الطبيب وان جرحه جرحا مدهم سوطا وجرحه

من قولهم ان القتل في الاخر يقع بضم متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بقولهم لان لا يمكن الجمع بين كل واحد من نفس وفاء تصدرا للجمع وهذه الفصول في الاولين لا اختلاف حكم الفعلين في الاخرين لثقل البؤر وهو قاطع للسراية تحت لونه لثقله فانه انما يخطأ من جمع بلا جماع كما كان الجمع واقفا به واحدة وان كان قطع به عمدا فوفاها بعدا قبل ان يبرأه وان شاء الا كما قال اقطعوا شتم اقطعوه وان شاء قال اقطعوه وهذه اختلفت في حذيفة ولا يقتل ولا تقطع به لان الجمع يمكن في كل الفعلين في عدم ثقل البر في جمع بينهما ولكنه ان الجمع معناه زما للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموجب القود وهو يتعد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل لقتل والقطع بالقطع وهو معناه اذ كان الحزب يقطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من شخصين جميعا لقتل على الحزب تصدرا لثقل البر في اختلافه اذ اقطع وبسر كان الفعل واحد بخلاف ما اذا كانا خطاين كان الوصل للبر وهو ان النفس من غير اعتبار المساواة وكان ارض اليد اما يجب عند استحبابه ان الفعل في ذلك باحزب القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الحزب في حالة واحدة ولا يجمعان ما اقطع والقتل تضاميا يجمعان قال ومن ضرب رجلا مائة سوطا فبأمن سبعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق ارضه وان بقيت معتبرة في حق التعزير ففي الاعتبار للعشرة فكذلك كل جراحة انة مملت لم يبق لها اثر على اصل في حذيفة مرة وعن ابن يوسف في ماله كونه عدل وعن محمد فان تجب لعجة الطبيب وان جرحه جرحا مدهم سوطا وجرحه

من قولهم ان القتل في الاخر يقع بضم متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بقولهم لان لا يمكن الجمع بين كل واحد من نفس وفاء تصدرا للجمع وهذه الفصول في الاولين لا اختلاف حكم الفعلين في الاخرين لثقل البؤر وهو قاطع للسراية تحت لونه لثقله فانه انما يخطأ من جمع بلا جماع كما كان الجمع واقفا به واحدة وان كان قطع به عمدا فوفاها بعدا قبل ان يبرأه وان شاء الا كما قال اقطعوا شتم اقطعوه وان شاء قال اقطعوه وهذه اختلفت في حذيفة ولا يقتل ولا تقطع به لان الجمع يمكن في كل الفعلين في عدم ثقل البر في جمع بينهما ولكنه ان الجمع معناه زما للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموجب القود وهو يتعد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل لقتل والقطع بالقطع وهو معناه اذ كان الحزب يقطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من شخصين جميعا لقتل على الحزب تصدرا لثقل البر في اختلافه اذ اقطع وبسر كان الفعل واحد بخلاف ما اذا كانا خطاين كان الوصل للبر وهو ان النفس من غير اعتبار المساواة وكان ارض اليد اما يجب عند استحبابه ان الفعل في ذلك باحزب القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الحزب في حالة واحدة ولا يجمعان ما اقطع والقتل تضاميا يجمعان قال ومن ضرب رجلا مائة سوطا فبأمن سبعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق ارضه وان بقيت معتبرة في حق التعزير ففي الاعتبار للعشرة فكذلك كل جراحة انة مملت لم يبق لها اثر على اصل في حذيفة مرة وعن ابن يوسف في ماله كونه عدل وعن محمد فان تجب لعجة الطبيب وان جرحه جرحا مدهم سوطا وجرحه

من قولهم ان القتل في الاخر يقع بضم متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بقولهم لان لا يمكن الجمع بين كل واحد من نفس وفاء تصدرا للجمع وهذه الفصول في الاولين لا اختلاف حكم الفعلين في الاخرين لثقل البؤر وهو قاطع للسراية تحت لونه لثقله فانه انما يخطأ من جمع بلا جماع كما كان الجمع واقفا به واحدة وان كان قطع به عمدا فوفاها بعدا قبل ان يبرأه وان شاء الا كما قال اقطعوا شتم اقطعوه وان شاء قال اقطعوه وهذه اختلفت في حذيفة ولا يقتل ولا تقطع به لان الجمع يمكن في كل الفعلين في عدم ثقل البر في جمع بينهما ولكنه ان الجمع معناه زما للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموجب القود وهو يتعد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل لقتل والقطع بالقطع وهو معناه اذ كان الحزب يقطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من شخصين جميعا لقتل على الحزب تصدرا لثقل البر في اختلافه اذ اقطع وبسر كان الفعل واحد بخلاف ما اذا كانا خطاين كان الوصل للبر وهو ان النفس من غير اعتبار المساواة وكان ارض اليد اما يجب عند استحبابه ان الفعل في ذلك باحزب القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الحزب في حالة واحدة ولا يجمعان ما اقطع والقتل تضاميا يجمعان قال ومن ضرب رجلا مائة سوطا فبأمن سبعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق ارضه وان بقيت معتبرة في حق التعزير ففي الاعتبار للعشرة فكذلك كل جراحة انة مملت لم يبق لها اثر على اصل في حذيفة مرة وعن ابن يوسف في ماله كونه عدل وعن محمد فان تجب لعجة الطبيب وان جرحه جرحا مدهم سوطا وجرحه

قالوا لو انتم اهل الكتاب كنتم كاهنكم
 على قلوبكم وما تصرون ان الله
 يعلم السر والنجوى واليه ترجعون
 (٥٦٦)

فقالوا لو انتم اهل الكتاب كنتم كاهنكم
 على قلوبكم وما تصرون ان الله
 يعلم السر والنجوى واليه ترجعون
 (٥٦٦)

باب في اعتبار حال القتل

قال من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان حنيفة بن ابي عامر قال لا اريد
 ان اكون من اهل البيت الذي لا يقاتل
 الا في حق الله ورسوله
 (٥٦٧)

قالوا لو انتم اهل الكتاب كنتم كاهنكم
 على قلوبكم وما تصرون ان الله
 يعلم السر والنجوى واليه ترجعون
 (٥٦٦)

قالوا لو انتم اهل الكتاب كنتم كاهنكم
 على قلوبكم وما تصرون ان الله
 يعلم السر والنجوى واليه ترجعون
 (٥٦٦)

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 542.

فحسب حكمة عدل كان فيه بعض الجان والجان خصا لغيره كاللذبة لانه ليس يكون
 وفي بعض الجان هذا كذا لافس للمغيب فان ثبت حتى استوى كان لا يجب من الاله
 لم يبق ازا حناية ويؤدب على ان كتابه مما لا يحل ان ينبت ايضا فمن ان حنيفة مرع
 انه لا يجب من في الخزانة بريد سما لا في العبد يجب حكمة عدل لانه لا يقص من شئ مما
 تحب حكمة عدل لانه في غير اوانه يشينه ولا يريته وليست بين العبد والخطا هذا
 وفي الجان حيل الاله في اخلاصها لغيره وعن مالك النشاف في حكا الله يجب حكمة
 عدل في الكلام في الحية قال في العنين الاله في اليد من الاله وفي الرجلين
 الاله في الشفتين الاله وفي الكاذبين الاله وفي الكاشين الاله كما في حذيت سعيه
 ابن المسيك عن الله عن النبي عليه السلام قال في كل واحد من هذه الاشياء ههنا
 الاله وفيه ما كتب النبي عليه السلام له من حوزة وفي العنين الاله وفي اخذها انصفا لغيره
 وكان في تقويتها اثنين من هذه الاشياء تقويت جنس البقعة او كمال الجان في حيل الاله
 وفي تقويتها حذتها تقويت النصف فيجب انصفا لغيره قال في قد في المرأة الالهية
 لما فيه من تقويت جنس البقعة وفي اخذها انصفا لغيره المرأة لا تبت ما يجتلات
 تد في الرجل حيث يجب حكمة عدل لانه ليس فيه تقويت جنس البقعة والجمال في
 حيل المرأة الالهية كما في لقوان جنس ففعا لاصراع وامساك اللين وفي اخذها انصفا
 لما فيها قال في اشقا والعنين الاله في اخلاصها لغيره قال رضي الله عنه في عمل ان
 ولادة الاله ان جاز ان لا يصلح لجماعة كالزوجة للفرقة ومن حقيقة في البعد

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**

اذ كونه متعديا ينفذ ولا ضمير له لانه يكتمل في ركبه وفي الحاطة ولا كراهة في عليه كما يحرم عن
 الليرات اذ كونه ليس بقابل حقيقة ولو اصابه اللطيف ان جميعا في قوله **لَمْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 كما اذا جوجه منع وانسان لو لم يفعل في ظرف اصابه بنفسه الصف اعتد او الاحوال ولو اتفق
 كما حال الطريق في باع الدار فاصابها بجناب وجب لا يقتل او وضع حنيفة في الطريق في باع
 قال ما صاحبها قال لو كان في ذلك من غير ما لا يرضى لكانت حكمة الله تعالى
 الحنيفة وبزني اليه من باعها فركبها الشتر في حقه عطف بها انسان الضمان على الساع الا ان
 وهو لو وضع في موضع زوال ملكه فهو الوجوب ولو وضع في الطريق فخر اذا حرق متينا ايضا منه لانه
 منعه فبه ولو حرقه الرجح الاموضع لخرق حرق متينا او يصمد لضع الرجح فله وقيل ان
 قال اوجه في حقه ايضا منه لانه فله مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فاجعل كما شئت له ولو
 استاجر ثمن الدار فخرها بجناب او اطرد او وقع فقتل انسانا قبل ان يفرغ من العمل
 فانما ان عليه جرم لا التلف بعله وهو ما لو فرغوا من العمل سلب الدار فله لانه انقلب
 فعله فقتل حتى جبت عليه ولا كفارة والقول غير داخل في عفة فانه يقتل فانه لا يقصر
 عليه وان سقط بعد فراغهم والضمان على بل لا استحقاقا لانه لا يوجب الاستحباب
 استحقاق الاجرة ووقع فعله بغير عكس واصلا حان ان نقل فعله اليه كما انه فعل نفسه فله
 ايضا وكذا اطمهت الماء في الطريق في عطف به انسانا ولو طردت في الدار او توفى الراه
 منعه فيه بالحاق الضرر بالثرة بخلاف ما اذا فعل ذلك في سبكه غير بافظة وهو من
 اصابها او فعدا او وضع متاعه لان لكل احد ان يفعل له في سبكه الكره من غير وطأ السك
 كما في الدار للشركة قالوا هذا اذا رتب ما ركبت براعيته بلق به عادة اما اذا رتب ما فليلا

في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**

في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**
 في قوله تعالى **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ** **وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ فِي سَفَاهَةٍ**

وان كان غير مائة فهو معتما ما التصرف في حق غيره ان لا يفتد على احواله وهو مباح
 مقيد بشرط السلامة فكذلك الجواب على هذا التصرف في جميع ما فعل في طريق العامة
 ثم ذكرناه وغيره لان العرف لا يختلف وكذا ان حفر في ملكه لم يفتن لانه غير معتمة وكذا
 اذا حفر في بناء داره كان له ذلك الصلحة داره فالبناء في قصره وقيل هذا اذا كان الغني حولا
 لو كان الفقير لكان حفره في ملكه غير معتما ان ذلك ان جماعة المسلمين او معتمة وان كان في
 مسكنه غير معتمة فانه يفتن لانه مسكنه معتمة وقد اجمع ولحقه في الطريق مما يقع فيه
 جوعا وغيره الاضمان على الحاذق وان حفره في ملكه وان كان يفتن في نفسه الضمان فانما يجزى
 من الوقوع وقال ابو يوسف ان من جوعا فذلك لا وان لم يتعمد الحاذق ضامن لانه لا يملك
 للغير سوى الوقوع اما الحج لا يختص باليد وقال حنابلة وضامن في الوجوه كلها لا يفتن
 بسبب الوقوع اذ لو كان المكان الطعام فربما منه قال ابن استاجروا حواء حفروها له
 غير فذلكه فانك على المسباج وركن على الاجراء وان لم يعلموا انها في غير فذلكه لان
 الاجارة صحيحة فظاهر فذا لم يعلموا اتفاقا فله الا حفره فانما هو مباح اذا اذن
 بفتح هذه الشاة فنهجهما انظر ان الشاة لغاية لان هذا لا يفتن المالك ويرجع على المالك
 لان الدالج مباح بشره ولا فمستد في الوقوع المبشرة فيفتن من يرجع للغير وهذا يجزى الضمان
 على المستاجر بان كل واحد منهما مستد الاجارة غير معتمة والمستاجر معتمة فترجع
 جانبته وان علموا ذلك فالضمان على الاجارة لانه انما يصح ان يملكين بملكوته ولا غرور
 بفعل الفعل ضمانا ليهود وان قال هو هو الضمان وليس فيه حق الحفر فحفره وافات نية

وان كان غير مائة فهو معتما ما التصرف في حق غيره ان لا يفتد على احواله وهو مباح
 مقيد بشرط السلامة فكذلك الجواب على هذا التصرف في جميع ما فعل في طريق العامة
 ثم ذكرناه وغيره لان العرف لا يختلف وكذا ان حفر في ملكه لم يفتن لانه غير معتمة وكذا
 اذا حفر في بناء داره كان له ذلك الصلحة داره فالبناء في قصره وقيل هذا اذا كان الغني حولا
 لو كان الفقير لكان حفره في ملكه غير معتما ان ذلك ان جماعة المسلمين او معتمة وان كان في
 مسكنه غير معتمة فانه يفتن لانه مسكنه معتمة وقد اجمع ولحقه في الطريق مما يقع فيه
 جوعا وغيره الاضمان على الحاذق وان حفره في ملكه وان كان يفتن في نفسه الضمان فانما يجزى
 من الوقوع وقال ابو يوسف ان من جوعا فذلك لا وان لم يتعمد الحاذق ضامن لانه لا يملك
 للغير سوى الوقوع اما الحج لا يختص باليد وقال حنابلة وضامن في الوجوه كلها لا يفتن
 بسبب الوقوع اذ لو كان المكان الطعام فربما منه قال ابن استاجروا حواء حفروها له
 غير فذلكه فانك على المسباج وركن على الاجراء وان لم يعلموا انها في غير فذلكه لان
 الاجارة صحيحة فظاهر فذا لم يعلموا اتفاقا فله الا حفره فانما هو مباح اذا اذن
 بفتح هذه الشاة فنهجهما انظر ان الشاة لغاية لان هذا لا يفتن المالك ويرجع على المالك
 لان الدالج مباح بشره ولا فمستد في الوقوع المبشرة فيفتن من يرجع للغير وهذا يجزى الضمان
 على المستاجر بان كل واحد منهما مستد الاجارة غير معتمة والمستاجر معتمة فترجع
 جانبته وان علموا ذلك فالضمان على الاجارة لانه انما يصح ان يملكين بملكوته ولا غرور
 بفعل الفعل ضمانا ليهود وان قال هو هو الضمان وليس فيه حق الحفر فحفره وافات نية

فان كان غير مائة فهو معتما ما التصرف في حق غيره ان لا يفتد على احواله وهو مباح
 مقيد بشرط السلامة فكذلك الجواب على هذا التصرف في جميع ما فعل في طريق العامة
 ثم ذكرناه وغيره لان العرف لا يختلف وكذا ان حفر في ملكه لم يفتن لانه غير معتمة وكذا
 اذا حفر في بناء داره كان له ذلك الصلحة داره فالبناء في قصره وقيل هذا اذا كان الغني حولا
 لو كان الفقير لكان حفره في ملكه غير معتما ان ذلك ان جماعة المسلمين او معتمة وان كان في
 مسكنه غير معتمة فانه يفتن لانه مسكنه معتمة وقد اجمع ولحقه في الطريق مما يقع فيه
 جوعا وغيره الاضمان على الحاذق وان حفره في ملكه وان كان يفتن في نفسه الضمان فانما يجزى
 من الوقوع وقال ابو يوسف ان من جوعا فذلك لا وان لم يتعمد الحاذق ضامن لانه لا يملك
 للغير سوى الوقوع اما الحج لا يختص باليد وقال حنابلة وضامن في الوجوه كلها لا يفتن
 بسبب الوقوع اذ لو كان المكان الطعام فربما منه قال ابن استاجروا حواء حفروها له
 غير فذلكه فانك على المسباج وركن على الاجراء وان لم يعلموا انها في غير فذلكه لان
 الاجارة صحيحة فظاهر فذا لم يعلموا اتفاقا فله الا حفره فانما هو مباح اذا اذن
 بفتح هذه الشاة فنهجهما انظر ان الشاة لغاية لان هذا لا يفتن المالك ويرجع على المالك
 لان الدالج مباح بشره ولا فمستد في الوقوع المبشرة فيفتن من يرجع للغير وهذا يجزى الضمان
 على المستاجر بان كل واحد منهما مستد الاجارة غير معتمة والمستاجر معتمة فترجع
 جانبته وان علموا ذلك فالضمان على الاجارة لانه انما يصح ان يملكين بملكوته ولا غرور
 بفعل الفعل ضمانا ليهود وان قال هو هو الضمان وليس فيه حق الحفر فحفره وافات نية

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

فانصابت صلا او اد مسال او اضا الا انهما على سببها القول عليه السلام صلح العجماء
جاء وقال محمد بن ابي القاسم في قوله صلح العجماء ان الفعل غير مضاف اليه لعدم ما يوجب النسب اليه من
الادسال وانواته شاة لفضاب فقئت عنها كغيرها ما انصهر لان المقصود منها هو اللحم
فلا يصير الا المقصان وفي عين بقية الحشر او حشره ربع القية وكذا في عين اللحم والعضل
والفارس وقال الشافعي في هذه المقصان ايضا اعتبار الشاة ولنا ما سئلنا ان عليه السلام
ففي عين الدابة ربع القية وهكذا في غيره من هذه المماثلة لانه في هذه المماثلة
كالجمل والركوب الزينة والحبال والجلع من هذه الوجهة تشبهه لانه قد يشك الا في هذا
الوجه تشبهه لما لو ان فعلنا بالاشبهين فبشبهه لانه في اشباب الربع والشبه الاخر في
ففي النصف ولانه فاعكس اقامة العلي بالاربعية عين عيناها وعين السبعين فكانها اذا
اعين بالاربعية فيجب الربع بقوات احدهما قال من سئل عن اربعة في الطريق فقتل واحد منهن
فقتلت رجلا او ضره ميتة بيدها او فقتل واحدة منه فقتلت كان ذلك على الناحية في قولنا
هو الوروى عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما وكان الراكب للركب صدق عنان بدفع اليك
فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعل بيده لانه الناحية متعة في سببيه والراكب في فعله
غير متعة في تزج جانبيه في المقدر للتمهي حتى لو كان في افضا دابته على الطريق يكون الضمان
على الراكب والناخص نهي عن كونه متعة في الايقاف ايضا قال وان فقت الناحية كان
دمه هذا الانية بمنزلة الناحية على نفسه وان المقتل الراكب فقتلت كان بيت على
ما قال الناحية لانه متعة في سببيه وفي الدابة على العاقلة قال ابو وونت بخمسة

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

من قولنا
الركب اذا كان في حال المشي
على رجليه...

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

ومن قد طاب فحسبها ربحا فلعلت من ربه القائد فاصابت في قودها ثم على الناصر وكذا

اذ كان لها ساق فحسبها غير كانه مضرا فله والنا احسن كان عبدا اياضها في رقبته وان كان

صديقا في ذلك فله مواخذان بافعالها ولو تحسبها في منصوب في الطر في غير النصارى فقتله

فالضمان على من نصبه في الشئ الاله متعدي بشغل الطر في ضيفه لانه نفسه باعته الله اعلم

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

قال ابو ابي حنيفة يحط بالملوك اهلان تدفعها او تقديده وقال الشافعي ربه

جنابته في رقبته يباع فيها لان يقض للمولى لادب وفاندا الاختلاف في اتباع الجنابي بعد

العقوب واللسان مختلفتين الصحابة رضوان الله عليهم لان اصله موجبة الجنابة

ان يجب على المسلم لانه هو الجنابي لان العاقلة تجعل عنه ولا عاقلة للمعبود لان العقل عتقت

بالقاربة ولا قرابة بين العبد ومولاة فحجت في ذمته كاني الذم في يتقون برقبته يباع

فيكون الجنابة على الاله لانه اصله في الجنابة على الاله في حال الخطا ان يتباع عن الجنابة

عن سببها لا لاخر اذ هو معد ورضيه حيث لا يتعد الجنابة وتجب عليه عاقلة الجنابة

اذ كان له عاقلة والمولى عاقلة لان العبد يستصير به ولا اصله في العاقلة عندنا التصريح

فبيع على اهل البيت وان يخاف الاله من هرك لا يتماثلون في ابيته في عاقلة فيجب ذمته جنابته

لدم عن العبد ويجوز الجنابة على المالك العواقل لا تعقل المالك لانه يتخير بين الالضع والفاء

لانه واحد وفي بيان الجنابة في نوع تخفيفه في حقه كبايضا تصالح اعلان الواجب اصل هو

الضع في البيع وله ناسق المولى في العبد لغوا من محل الواجب ان كان الحق النقل الفداء

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

منه في ذلك الوقت
 من غير ان يكون له
 في قولنا ان كان
 في قولنا ان كان

لقد فعل

منه على وجهه

منه على وجهه

منه على وجهه

منه على وجهه

منه على وجهه

منه على وجهه

منه على وجهه

منه على وجهه

منه على وجهه

منه على وجهه

وهي الجنائيات المختلفة بخلاف صفة العبد إذ كان له بدليان لم يكن لمن يذمى من أحدهما
 وبذم الخ الأخرى لأن الحق متحد لا تخاد سببه وهو الجنابة السخنة وأما ما يجب للمقتول ثم الأول ثم
 خلافه عنه فالأول لا يفرق في موطنها فإن اعتقد المولى وهو العبد بالجنابة فهو كالمقتول
 من قيمته ومن ارشدها وإن عتقه بعد العار بالجنابة وجب له بكاش أن في الأول قوت
 حقه فيضمنه وحقه في أظهاره أو بصير محنتا فلا يولد له لا اختيارية ومن العبد والتمت
 صير محنتا لأن الاعتراف بين جميع من يدفعه فلا يتم عليه اختيارية منه للأخرو وعلى هذين
 الوجهين البيع والهبة والتبذير والاستيلاء لأن كل ذلك مما يمنع الدفع والملك به
 بخلاف الأثر على إية الأصل لا يسطر حتى في الجنابة فإن المقر له يتخاطب بالبيع
 إليه وليس فيه نقل الملك نحو أن يكون له كمال المقر وأحقه الكسب بالبيع والحواربه
 لأنه ملكه في الظاهر فيستحق المقر بما قرره فأنشأه البيع وأطراف الجوانب الكتاب
 ينظم النفس وما دونهما فذلك العبد لا يختلف وأطراف البيع ينظم البيع بشرط الخيال
 المشتري لأنه يربط الملك بخلافه إذا كان الخيال للبايع ونقصه وتجاذن العرض على
 البيع لأن الملك ما لا يوبأ به ميثاقا فاسدة الوعد بخلافه حتى يسلمه لأن الرق له بخلاف
 الكتابة الفاسدة لأن وجبه يثبت قبل قبض المبدف فيصير بنفسه مائتلا ولو باعه
 وهو لا من الجنين عليه فهو محنتا بخلافه إذا وهب من كان المستحق له أخاه أو غيره وهو محنتا
 في الهبة دون البيع والاعتاق الجنين عليه أيام المولى فإنه لا يعتاق المولى فيأذركه لأنه لا فعل المولى
 مضاف إليه ولو صيرته فقصة فهو محنتا إذا كان عالما بالجنابة لأنه حينئذ صيرته

وهي الجنائيات المختلفة بخلاف صفة العبد إذ كان له بدليان لم يكن لمن يذمى من أحدهما
 وبذم الخ الأخرى لأن الحق متحد لا تخاد سببه وهو الجنابة السخنة وأما ما يجب للمقتول ثم الأول ثم
 خلافه عنه فالأول لا يفرق في موطنها فإن اعتقد المولى وهو العبد بالجنابة فهو كالمقتول
 من قيمته ومن ارشدها وإن عتقه بعد العار بالجنابة وجب له بكاش أن في الأول قوت
 حقه فيضمنه وحقه في أظهاره أو بصير محنتا فلا يولد له لا اختيارية ومن العبد والتمت
 صير محنتا لأن الاعتراف بين جميع من يدفعه فلا يتم عليه اختيارية منه للأخرو وعلى هذين
 الوجهين البيع والهبة والتبذير والاستيلاء لأن كل ذلك مما يمنع الدفع والملك به
 بخلاف الأثر على إية الأصل لا يسطر حتى في الجنابة فإن المقر له يتخاطب بالبيع
 إليه وليس فيه نقل الملك نحو أن يكون له كمال المقر وأحقه الكسب بالبيع والحواربه
 لأنه ملكه في الظاهر فيستحق المقر بما قرره فأنشأه البيع وأطراف الجوانب الكتاب
 ينظم النفس وما دونهما فذلك العبد لا يختلف وأطراف البيع ينظم البيع بشرط الخيال
 المشتري لأنه يربط الملك بخلافه إذا كان الخيال للبايع ونقصه وتجاذن العرض على
 البيع لأن الملك ما لا يوبأ به ميثاقا فاسدة الوعد بخلافه حتى يسلمه لأن الرق له بخلاف
 الكتابة الفاسدة لأن وجبه يثبت قبل قبض المبدف فيصير بنفسه مائتلا ولو باعه
 وهو لا من الجنين عليه فهو محنتا بخلافه إذا وهب من كان المستحق له أخاه أو غيره وهو محنتا
 في الهبة دون البيع والاعتاق الجنين عليه أيام المولى فإنه لا يعتاق المولى فيأذركه لأنه لا فعل المولى
 مضاف إليه ولو صيرته فقصة فهو محنتا إذا كان عالما بالجنابة لأنه حينئذ صيرته

الاستيلاء

الاستيلاء

الاستيلاء

الاستيلاء

الاستيلاء

الاستيلاء

الاستيلاء

الاستيلاء

الاستيلاء

الاستيلاء

والقسامة ما شرعت بحسب الدينة والكلوايل شرعت لبطونهم القصاص من غير ان يدعى بالقتل المسمى
 بقتل المسمى والقتل في ذلك الحرف احدثت البراءة عن القصاص في الدينة بحسب القتل المسمى منهم
 ظاهر الوجود القليل من الظاهر لا ينكروا له ولو ثبتت قصده في الحيثية كان القتل الخطا
 ومن لم يمت منه المسمى بحسب حشدها كان المسمى في مستحق لانها تعقلوا اكله له وهو له
 مجمع بينه وبين الدينة في الافلاك والاموال كان المسمى بدل عن اصل حقه وله هذا بسقط
 بسبب المدعي في غير حقه لا بسبب بسبب الدينة هذا الذي فكنا اذا ادعى المولى القتل
 على جميع اهل الحاية وكذا اذا ادعى على البعض باعيا غيره والدعوى في العدا والخطا الا انهم
 لا يقربون عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيا غيره ان قتل له عمدا او خطا فذكر الميت
 الجواب بدل عليه اطلاق الجواب في الكتابات هكذا الجواب للبيوت وعن ابنه بن اسف
 في غير رواية الاصول ان القياس في سقط القسامة طالبه من الباقي من اهل المعادة
 ويقال للمولى الك يتبنة فان نال الاستغفار لله عن عليه قتلنا او اخذنا وجه القياس
 بابا لاحد مال جرحه القتل من غير هدم وانما عرف بالنص فيما اذا كان مكان يسلم له المسمى
 عليه والادعي يمتن القتل عليه في كونه او اذ بق على اصل القياس مما اذا ادعى القتل على
 واحد من غير هدم في الاستحسان بحسب القسامة والدية على اهل الحاية لان افضل في
 اطلاق النصوص من غير دعوى فدعوى فوجبه بالنص لا بالقياس بخلافه اذا ادعى على واحد
 من غير هدم لانه ليس فيه نص فلو اوجبنا له الا وبعينها ابا القياس هو من غير هدم لك
 ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بيعة وان لو نكل استغفره عين او اخذته لان ليس بقسامة

من قوله ما شرعت بحسب الدينة والكلوايل شرعت لبطونهم القصاص من غير ان يدعى بالقتل المسمى
 ظاهر الوجود القليل من الظاهر لا ينكروا له ولو ثبتت قصده في الحيثية كان القتل الخطا
 ومن لم يمت منه المسمى بحسب حشدها كان المسمى في مستحق لانها تعقلوا اكله له وهو له
 مجمع بينه وبين الدينة في الافلاك والاموال كان المسمى بدل عن اصل حقه وله هذا بسقط
 بسبب المدعي في غير حقه لا بسبب بسبب الدينة هذا الذي فكنا اذا ادعى المولى القتل
 على جميع اهل الحاية وكذا اذا ادعى على البعض باعيا غيره والدعوى في العدا والخطا الا انهم
 لا يقربون عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيا غيره ان قتل له عمدا او خطا فذكر الميت
 الجواب بدل عليه اطلاق الجواب في الكتابات هكذا الجواب للبيوت وعن ابنه بن اسف
 في غير رواية الاصول ان القياس في سقط القسامة طالبه من الباقي من اهل المعادة
 ويقال للمولى الك يتبنة فان نال الاستغفار لله عن عليه قتلنا او اخذنا وجه القياس
 بابا لاحد مال جرحه القتل من غير هدم وانما عرف بالنص فيما اذا كان مكان يسلم له المسمى
 عليه والادعي يمتن القتل عليه في كونه او اذ بق على اصل القياس مما اذا ادعى القتل على
 واحد من غير هدم في الاستحسان بحسب القسامة والدية على اهل الحاية لان افضل في
 اطلاق النصوص من غير دعوى فدعوى فوجبه بالنص لا بالقياس بخلافه اذا ادعى على واحد
 من غير هدم لانه ليس فيه نص فلو اوجبنا له الا وبعينها ابا القياس هو من غير هدم لك
 ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بيعة وان لو نكل استغفره عين او اخذته لان ليس بقسامة

كلام الجواب

من وقتها كما في الفروع قال **قال** لم يكن من اهل البدوان فعاقلة قبله لان نصرته
 بهم وهي التي تبرز في التعاقل **قال** تقسم عليهم في ثلث سنين كزيادة الواحدة على البعده
 دراهم في كل سنة ويغض منها قال **قال** ان الله عنه كما ذكره الفهري في محضه وفيها
 اشارة الى انه زاد على البعده من جميع المدينة وقد نص محمد بن علي انه لا يزداد على كل واحد من جميع
 المدينة في ثلث سنين ثلاثا واربعه فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهمها
 او درهمها وثلثه وهو الاحق **قال** ان لم يكن يتسع القبيل لثلاثة اضعاف البعده ان
 القبيل اكل معناه نسبتا كل اربعة في التحفيف بضعه لا يزداد على العصبان الا في يومهم
 الا كما هو في يومهم ولما اذناه فلا ينفصل في خاوية في قبيل لا يذخرون لان الضمة ليقى الجمع
 لا يصيب كل واحد اكثر من ثلثة اواربعه وبهذا المعنى ايضا يتحقق عند الكثرة والاباء والا بنساء
 لا كثر من واحد في احوال الديات فلما يتسع له المال يزداد رايه ضمه اليهم اقرب الديات يعني
 اقرب صورة اذ اتمى جمعها الا اقرب فالاقرب ويقوض ثلث الى الامام لانه هو العالم به ثم
 هذا كما في حديثنا وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وفيه بيان الكل لانه صلة
 فيعتبر بالزكاة وادائها ذلك اذ خمسة دراهم عند هر نصف دينار ولكن تقول من احط
 رتبة منها الا ترى انه لا يؤخذ من اصل المال فيبتغى منها تحقيقا لزيادة التحفيف ولو كان
 عاقلة الرجل اصحاب المشرق بضعه بالذبة في اربها فهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث
 لان المشرق تحفة غير العطاء او مقامه اذ كل منها اصله من بيت المال فيرى بظن
 ان كانت اربها فهم يخرج في كل سنة فمما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بغزاة العطاء

فان كان من اهل البدوان فعاقلة قبله لان نصرته بهم وهي التي تبرز في التعاقل قال تقسم عليهم في ثلث سنين كزيادة الواحدة على البعده دراهم في كل سنة ويغض منها قال ان الله عنه كما ذكره الفهري في محضه وفيها اشارة الى انه زاد على البعده من جميع المدينة وقد نص محمد بن علي انه لا يزداد على كل واحد من جميع المدينة في ثلث سنين ثلاثا واربعه فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهمها او درهمها وثلثه وهو الاحق قال ان لم يكن يتسع القبيل لثلاثة اضعاف البعده ان القبيل اكل معناه نسبتا كل اربعة في التحفيف بضعه لا يزداد على العصبان الا في يومهم الا كما هو في يومهم ولما اذناه فلا ينفصل في خاوية في قبيل لا يذخرون لان الضمة ليقى الجمع لا يصيب كل واحد اكثر من ثلثة اواربعه وبهذا المعنى ايضا يتحقق عند الكثرة والاباء والا بنساء لا كثر من واحد في احوال الديات فلما يتسع له المال يزداد رايه ضمه اليهم اقرب الديات يعني اقرب صورة اذ اتمى جمعها الا اقرب فالاقرب ويقوض ثلث الى الامام لانه هو العالم به ثم هذا كما في حديثنا وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وفيه بيان الكل لانه صلة فيعتبر بالزكاة وادائها ذلك اذ خمسة دراهم عند هر نصف دينار ولكن تقول من احط رتبة منها الا ترى انه لا يؤخذ من اصل المال فيبتغى منها تحقيقا لزيادة التحفيف ولو كان عاقلة الرجل اصحاب المشرق بضعه بالذبة في اربها فهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لان المشرق تحفة غير العطاء او مقامه اذ كل منها اصله من بيت المال فيرى بظن ان كانت اربها فهم يخرج في كل سنة فمما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بغزاة العطاء

عنه

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ** **أَمْرًا** **مَّا** **يَأْمُرُونَ** **بِالْعَدْلِ** **وَالْإِحْسَانِ** **وَالَّذِينَ** **يَتَّقُونَ** **اللَّهَ** **وَهُوَ** **الْعَلِيمُ** **الْمُبِينُ** **وَالَّذِينَ** **يَتَّقُونَ** **اللَّهَ** **وَهُوَ** **الْعَلِيمُ** **الْمُبِينُ** **وَالَّذِينَ** **يَتَّقُونَ** **اللَّهَ** **وَهُوَ** **الْعَلِيمُ** **الْمُبِينُ**

وفيه ذكر في مال المحان احد النقياس قال لا تقبل المعاذرة جناية العبد وكما مال الرب الصالح
 او ما عاقب الجاني كما روينا في كتابنا لا تسأله العبد ولا تروا له الصلح الا يكره ان المعاذرة تقصو
 الولاية عنهما قال ابن ابي عمير في قوله لا تروا له الصلح ولا تمنعوا عنه كان تحتهم ولم يمس
 ولا يذم على العسر وهو من انفق تقبل خطأ ولو يروى الى الفاضل ابي عبد الله سيبويه في قوله عليه السلام
 ما لي بالثلاث ستين من درهم يقبضه لان المتأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبيعة من الثابت
 بالانفراد في لو تصادق القابل في وفي المعاذرة على ان يحصل كما يقبض بالبيعة على حالتها
 بالكوفة بالبيعة وكما العاقلة ولا يشترط على العاقلة ان تصادقها ليس تحبها عليه فيكون
 عليه شيء من مال لان المديونية تصادقها انقرضت على العاقلة بالقضاء وتصادقها بحجة
 في حقها اخذ الاول الا ان يكون له عطاء مع غيرها فيكون له بقدر حصته لا يبق
 حق حصته مقرضه على نفسه وفي حق المعاذرة مقرضه قال ادا حق المخر على العبد يقبل
 حط الا ان على حالته فيستكم لانه بدل النفس على ما عرفت من اصلها في احد قول المتأخر
 في حجب مال لانه به المال عده وله ان يوجب قيمته بالفداء ما بلغت وما دونها
 من العبد لا يملك العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال عند ما على اعرفه في احد قوله
 في المعاذرة كان المخروق من قبل قال اصحابنا ان العاقلة لا يملك المخروق للمعاذرة والمديونية
 ويثبت المال ان جماعة المسلمين في كل فخره وليس بعدهم من بعض ذلك ولو هما
 لو مات كان ميراثه لبيت المال فكما ما يروى من الرواية يارو يرد للمال من احد حقيقه
 رواية شاذة ان له ينفق بالبره وجهان لا يحصل ان تعبد المديونية على القاتل لانه يهدى

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ** **أَمْرًا** **مَّا** **يَأْمُرُونَ** **بِالْعَدْلِ** **وَالْإِحْسَانِ** **وَالَّذِينَ** **يَتَّقُونَ** **اللَّهَ** **وَهُوَ** **الْعَلِيمُ** **الْمُبِينُ** **وَالَّذِينَ** **يَتَّقُونَ** **اللَّهَ** **وَهُوَ** **الْعَلِيمُ** **الْمُبِينُ** **وَالَّذِينَ** **يَتَّقُونَ** **اللَّهَ** **وَهُوَ** **الْعَلِيمُ** **الْمُبِينُ**

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ** **أَمْرًا** **مَّا** **يَأْمُرُونَ** **بِالْعَدْلِ** **وَالْإِحْسَانِ** **وَالَّذِينَ** **يَتَّقُونَ** **اللَّهَ** **وَهُوَ** **الْعَلِيمُ** **الْمُبِينُ** **وَالَّذِينَ** **يَتَّقُونَ** **اللَّهَ** **وَهُوَ** **الْعَلِيمُ** **الْمُبِينُ**

في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...

لو قضا الفصاء فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 فانما لا يمكنه التفرج فيما ورد عليه من النظائر والاضداد والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

باب صحة الوصية ما يجوز من ذلك ما يستحب فيه وما يكون جوعاً

قال الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس بان حوازمها لانه مثل ذلك مضاف
 الى حاله من الولى الكيفية ولو اضيف الى حال قيامه بان قيل لمالك عند كان باطلاً لانه
 اولى لان استحسانه بحاجة الناس اليه فان كان انسان مغروراً بامله مقصراً في عمله
 فاذا عرض له المرض خاف ان يلبات يحتاج ان لا يرضى من بعض امرطه من الفقر وبالجملة
 على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده لسان ولو افضله البرء يرضى به الى مطلبته
 الحان وفي شرح الوصية ذلك فشرعنا ومثله في الاجارة بيناه وقد سبق الى المالكية
 بعد الموت باعتبار الحاجة كافي قد التحيز والدين وقد نظن به الكتاب وهو قول
 الله تعالى من عبده وصيته يؤصى بها ودين والسنة وهو قول النبي عليه السلام
 ان الله تعاقد عليكم مثلث اموالكم في الخوف اذ كر زيادة لكم فانما لكم تقصونها
 حيث شئتم وقال حيث جبره وصلى اجماع الامة فرفع للاجتناب الثلث من غير اجازة لقول
 لما روى بنو سبويه ما هو افضل من ثمنه الله نقل قال ولا يجوز ما زاد على الثلث

في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...

في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...
 في قوله تعالى فان كان قضي مما على الولى من ثمنه...

في كتاب البيع
 في كتاب الميراث
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الوصية
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب الطهارة
 في كتاب الايمان
 في كتاب النفاق
 في كتاب الكفر
 في كتاب الجهاد
 في كتاب المظالم
 في كتاب الادب
 في كتاب التاريخ
 في كتاب الفقه
 في كتاب اللغة
 في كتاب الحساب
 في كتاب الطب
 في كتاب الفلك
 في كتاب الزراعة
 في كتاب التجارة
 في كتاب السياسة
 في كتاب الادب
 في كتاب التاريخ
 في كتاب الفقه
 في كتاب اللغة
 في كتاب الحساب
 في كتاب الطب
 في كتاب الفلك
 في كتاب الزراعة
 في كتاب التجارة
 في كتاب السياسة

لما تبين من معنى التملك بخلاف العتبة لانهما تملك حصص ولا اية لاحد عليهما كغيره
 وما الثاني ولا ينعقد الوجود اذا كان في الذم على وجوده وقتا لوصية وبانها اوسع
 كما في البيت وعجز به ولو هذا ينعقد في غير الموجود كالتمر فلا ينفع في الموجود اولى قال
 ومن اوسع جارية لا يحملها صحته الوصية ولا استثناء لان سائر الجارية لا يتناول الميراث والكتبة
 يتحقق في الاطلاق معانها ذاتها في كل الوصية مع افرادها وان ابيع افراد الحمل بالوصية فيجاز
 استثناءه وهذا هو الاصل ان ما يبيع افراد به بالعقد يبيع استثناءه منه اذ لا فرق بينهما
 وما ابيع افراد به بالعقد لا يبيع استثناءه منه في البيع قال ويجوز الوصية الرجوع
 عن الوصية لانه لا يبرع لونه في جاز الرجوع عنه كالمسبة وقد حققناه في كتاب المسبة وكان
 القبول يتوقف على الموت والاجاب يبيع ابطا قبل القبول كافي للبيع قال اذا صح بالرجوع
 او فعل ما يملك الرجوع كان رجوعا اما المصريح فظاهر وكذا الملاك لانها تفعل عمل المصريح
 فقام مقامه فقول قد ابطت في صراحة البيع شرط الحذف فيه يبطل الحذف به بالذات لا يترك
 فعله لفعلا الانسان ملك العترة ينقطع به حلاله فاذا فعل الموصي كان رجوعا وقد عددنا
 هذه كما لا فاعيل في كتاب النصب وكل فعل يوجب بياضة في الموصي به ولا يمكن تسليط العين
 الا بما فهو رجوع اذا فعله مثل السويق يملكه باليمن والدارين فيها الوصى والتقليد يوجب
 ولطبا التي يبطل بجواز الظاهر كما لا يمكنه تسليطه بدون الير بياضة ولا يمكن تقضيهما
 لانه حصل في ملك الوصي من جهةه بخلاف تخصيصه له بالوصي بها وهو مباح
 لان تصرفه في التابع وكل تصرفه واجب ذال ملك الوصي فهو رجوع في اطلاق العين الوصية

في كتاب البيع
 في كتاب الميراث
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الوصية
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب الطهارة
 في كتاب الايمان
 في كتاب النفاق
 في كتاب الكفر
 في كتاب الجهاد
 في كتاب المظالم
 في كتاب الادب
 في كتاب التاريخ
 في كتاب الفقه
 في كتاب اللغة
 في كتاب الحساب
 في كتاب الطب
 في كتاب الفلك
 في كتاب الزراعة
 في كتاب التجارة
 في كتاب السياسة
 في كتاب الادب
 في كتاب التاريخ
 في كتاب الفقه
 في كتاب اللغة
 في كتاب الحساب
 في كتاب الطب
 في كتاب الفلك
 في كتاب الزراعة
 في كتاب التجارة
 في كتاب السياسة

في كتاب البيع
 في كتاب الميراث
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الوصية
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب الطهارة
 في كتاب الايمان
 في كتاب النفاق
 في كتاب الكفر
 في كتاب الجهاد
 في كتاب المظالم
 في كتاب الادب
 في كتاب التاريخ
 في كتاب الفقه
 في كتاب اللغة
 في كتاب الحساب
 في كتاب الطب
 في كتاب الفلك
 في كتاب الزراعة
 في كتاب التجارة
 في كتاب السياسة

فأشارة أو وصية ثم يرجع فيه لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه فإذا أزاله كان رجوعاً
 وتخرج الشاة الوصية بها يرجع لأنه لا يصر في حاجته عادة فصار هذا المعنى أصلاً
 أيضاً وتعمل الشاة الوصية به لا يكون رجوعاً إن من إرادان يعطى ثوبه غيره فيفضل
 عادة فكان قوله **قال** خرج هذا الوصية لم يكن رجوعاً كما ذكره غيره **وقال** أبو يوسف
 يكون رجوعاً إن الرجوع في الحال المحي في الماضي والحال فأقول إن يكون رجوعاً والحال
 إن المحي في الماضي لا تنفذ في الحال خبره وفي ذلك وإذا كان ثابتاً في الحال كان الرجوع
 لغواً وإن الرجوع انشأ في الماضي وفي في الحال المحي في الماضي في الحال فلا يكون
 رجوعاً حقيقة ولهذا لا يكون رجوعاً في الرجوع في وقت أو قال كل وصية أو وصيت بها الفلان
 فهو رجوعاً ولو كان رجوعاً إن الوصية صيته عن بقائه الأصل بخلاف الأذفال في باطل لأنه
 لا الهبة للثاني **وقال** آخره لا يكون رجوعاً إن الثاني ليس للسقوط كما أخبر اللذان
 بخلاف الأذفال تركت لأنه إسقاط **وقال** القبة الذي وصيت به لفلان فهو لفلان
 كان رجوعاً إن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا وصى به لرجل فزوجه به
 لا رجوعاً إن الحال يعمل الشركة واللفظ يصلح لها وكذا الأذفال فهو لفلان وإسرى يكون رجوعاً
 عن الأول البايناً ويكون وصية للورثة وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الأخر صبته
 حين وصى فالوصية الأولى على حالها إن الوصية الأولى انشأ بطل ضرره كغيرها
 الثاني لم يتحقق بقى الأول ولو كان فلان حين قال ذلك حياته مات قبل موت الثاني
 فهي الورثة لبطان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالمواعاة والله أعلم

قوله في قولنا فلو كان الرجوع في الحال المحي في الماضي والحال فأقول إن يكون رجوعاً والحال
 إن المحي في الماضي لا تنفذ في الحال خبره وفي ذلك وإذا كان ثابتاً في الحال كان الرجوع
 لغواً وإن الرجوع انشأ في الماضي وفي في الحال المحي في الماضي في الحال فلا يكون
 رجوعاً حقيقة ولهذا لا يكون رجوعاً في الرجوع في وقت أو قال كل وصية أو وصيت بها الفلان
 فهو رجوعاً ولو كان رجوعاً إن الوصية صيته عن بقائه الأصل بخلاف الأذفال في باطل لأنه
 لا الهبة للثاني **وقال** آخره لا يكون رجوعاً إن الثاني ليس للسقوط كما أخبر اللذان
 بخلاف الأذفال تركت لأنه إسقاط **وقال** القبة الذي وصيت به لفلان فهو لفلان
 كان رجوعاً إن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا وصى به لرجل فزوجه به
 لا رجوعاً إن الحال يعمل الشركة واللفظ يصلح لها وكذا الأذفال فهو لفلان وإسرى يكون رجوعاً
 عن الأول البايناً ويكون وصية للورثة وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الأخر صبته
 حين وصى فالوصية الأولى على حالها إن الوصية الأولى انشأ بطل ضرره كغيرها
 الثاني لم يتحقق بقى الأول ولو كان فلان حين قال ذلك حياته مات قبل موت الثاني
 فهي الورثة لبطان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالمواعاة والله أعلم

قوله في قولنا فلو كان الرجوع في الحال المحي في الماضي والحال فأقول إن يكون رجوعاً والحال
 إن المحي في الماضي لا تنفذ في الحال خبره وفي ذلك وإذا كان ثابتاً في الحال كان الرجوع
 لغواً وإن الرجوع انشأ في الماضي وفي في الحال المحي في الماضي في الحال فلا يكون
 رجوعاً حقيقة ولهذا لا يكون رجوعاً في الرجوع في وقت أو قال كل وصية أو وصيت بها الفلان
 فهو رجوعاً ولو كان رجوعاً إن الوصية صيته عن بقائه الأصل بخلاف الأذفال في باطل لأنه
 لا الهبة للثاني **وقال** آخره لا يكون رجوعاً إن الثاني ليس للسقوط كما أخبر اللذان
 بخلاف الأذفال تركت لأنه إسقاط **وقال** القبة الذي وصيت به لفلان فهو لفلان
 كان رجوعاً إن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا وصى به لرجل فزوجه به
 لا رجوعاً إن الحال يعمل الشركة واللفظ يصلح لها وكذا الأذفال فهو لفلان وإسرى يكون رجوعاً
 عن الأول البايناً ويكون وصية للورثة وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الأخر صبته
 حين وصى فالوصية الأولى على حالها إن الوصية الأولى انشأ بطل ضرره كغيرها
 الثاني لم يتحقق بقى الأول ولو كان فلان حين قال ذلك حياته مات قبل موت الثاني
 فهي الورثة لبطان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالمواعاة والله أعلم

قوله في قولنا فلو كان الرجوع في الحال المحي في الماضي والحال فأقول إن يكون رجوعاً والحال
 إن المحي في الماضي لا تنفذ في الحال خبره وفي ذلك وإذا كان ثابتاً في الحال كان الرجوع
 لغواً وإن الرجوع انشأ في الماضي وفي في الحال المحي في الماضي في الحال فلا يكون
 رجوعاً حقيقة ولهذا لا يكون رجوعاً في الرجوع في وقت أو قال كل وصية أو وصيت بها الفلان
 فهو رجوعاً ولو كان رجوعاً إن الوصية صيته عن بقائه الأصل بخلاف الأذفال في باطل لأنه
 لا الهبة للثاني **وقال** آخره لا يكون رجوعاً إن الثاني ليس للسقوط كما أخبر اللذان
 بخلاف الأذفال تركت لأنه إسقاط **وقال** القبة الذي وصيت به لفلان فهو لفلان
 كان رجوعاً إن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا وصى به لرجل فزوجه به
 لا رجوعاً إن الحال يعمل الشركة واللفظ يصلح لها وكذا الأذفال فهو لفلان وإسرى يكون رجوعاً
 عن الأول البايناً ويكون وصية للورثة وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الأخر صبته
 حين وصى فالوصية الأولى على حالها إن الوصية الأولى انشأ بطل ضرره كغيرها
 الثاني لم يتحقق بقى الأول ولو كان فلان حين قال ذلك حياته مات قبل موت الثاني
 فهي الورثة لبطان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالمواعاة والله أعلم

لحق الورثة فاذا اجازها سقط حكمهم ففقد من جهة الوصي قال واذا اقتسم الانسان شركة
 الاب الفأثر اقر احداهما الرجل ان الاب اوصى له بثالث ماله فان المقرب يعطيه ثلث
 ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفرية
 لان اقراره بالثلث لضعف اقراره بمساواة اياه والتسوية في اعطاء النصف ليقب له
 النصف وجهه الاستحسان انه اقر بثالث شائع في المركة وهو في ايديه ان يكون مقرا
 بثالث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احداهما ايدى لغيره لان الدين مقدم على الدين فان
 مقرا بثلثه فيه فيقدم عليه ما للوصي له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شرا
 الا ان يسلم الورثة ثلثا كما لو اخذ منه نصف ما في يده فورا لغيره لان الاخر ايضا
 فياخذ نصف ما في يده فيصير نصف المركة فيراد عمل الثلث قال ومن اوصى لرجل
 فولدت بعد موت الوصي ابنا ولاه لغيره من الثلث فلهما الوصي له لان الام دخلت في
 الوصية اصالة والولادة تباعين كان متصلا لام فاذا ولدت قبل القسمة والتركه قبالتها
 صفة على صلواتك الميت حتى يقضى جهادونه دخل في الوصية فيكونان الموصي وان لم
 يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منها جميعا في قول ابو يوسف
 ومحمد وقال ابو حنيفة ضربت ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد وان
 الجامع الصغير عتين صورته قال رجل له ست مائة درهم وامه تساوى ثلث مائة درهم
 فاوصى بالجارية لرجل فمات فولدت وله ايساوى ثلث مائة درهم قبل القسمة
 فللوصي الام وثلث الولد عنده وعند غيره الثلث اكل واحد منهما ما اذا كثرنا

لحق الورثة فاذا اجازها سقط حكمهم ففقد من جهة الوصي قال واذا اقتسم الانسان شركة
 الاب الفأثر اقر احداهما الرجل ان الاب اوصى له بثالث ماله فان المقرب يعطيه ثلث
 ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفرية
 لان اقراره بالثلث لضعف اقراره بمساواة اياه والتسوية في اعطاء النصف ليقب له
 النصف وجهه الاستحسان انه اقر بثالث شائع في المركة وهو في ايديه ان يكون مقرا
 بثالث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احداهما ايدى لغيره لان الدين مقدم على الدين فان
 مقرا بثلثه فيه فيقدم عليه ما للوصي له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شرا
 الا ان يسلم الورثة ثلثا كما لو اخذ منه نصف ما في يده فورا لغيره لان الاخر ايضا
 فياخذ نصف ما في يده فيصير نصف المركة فيراد عمل الثلث قال ومن اوصى لرجل
 فولدت بعد موت الوصي ابنا ولاه لغيره من الثلث فلهما الوصي له لان الام دخلت في
 الوصية اصالة والولادة تباعين كان متصلا لام فاذا ولدت قبل القسمة والتركه قبالتها
 صفة على صلواتك الميت حتى يقضى جهادونه دخل في الوصية فيكونان الموصي وان لم
 يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منها جميعا في قول ابو يوسف
 ومحمد وقال ابو حنيفة ضربت ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد وان
 الجامع الصغير عتين صورته قال رجل له ست مائة درهم وامه تساوى ثلث مائة درهم
 فاوصى بالجارية لرجل فمات فولدت وله ايساوى ثلث مائة درهم قبل القسمة
 فللوصي الام وثلث الولد عنده وعند غيره الثلث اكل واحد منهما ما اذا كثرنا

في كل ما يدخل في هذه الوصية من اعتقده في الصحة والموض لا يدخل صدقة وامهاتك ولا ذكاته
 لان عتق هو لا يربط بعد الموت والوصية تصان في حال الموت فلا يدخل من يتحقق الاسم
 قبل ان يمتنع له يوسف ولا غيره يدخلون في سبب الاستحقاق لانهم يدخل فيه عبد قال له
 مولانا ان اوصيتك فانت حر لان يعتق يشهد قبل الموت عند عتق محررة ولو كان له اموال
 واذا لم يوص له اموال ولا دخل يدخل فيها معقوقة وان اذهر دون موالي الوالدة وعن يوسف
 انه يريد خولان ايضا والكل شركاء لان الاسم ينادي لهم على السواء ويحتمل ان يقول الجحمة
 مختلفة في الحق لانها في اموالي عقده الا لانهم ولا اعتناق لازم فكان الاسم له الحق
 ولا يدخل في اموال الاخر موالي الاخر موالي غير حقة بخلاف مواليه واذا لا درهم
 لا يخرس يسيون اليه باعتاق وجد منه وتخلان ما اذا لو يكن له اموال لا اذ لو اولى
 لان المظهر يحاز فيصرف اليه عند نفذ الاعتقاد الحقيقية ولو كان له عتق واحد واولى
 الموالى فله نصف المتعق والباقي المورثة لتعد الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل
 فيه موال اعتقه ابنته او ابوه لا يخرس ليسوا بجمالية لا حقيقة ولا مجازا وانما
 يخرس غير اقره بالصورة بخلاف عتق البعض لانه ينسب اليه بالاولاد والله اعلم بالصواب

في كل ما يدخل في هذه الوصية من اعتقده في الصحة والموض لا يدخل صدقة وامهاتك ولا ذكاته
 لان عتق هو لا يربط بعد الموت والوصية تصان في حال الموت فلا يدخل من يتحقق الاسم
 قبل ان يمتنع له يوسف ولا غيره يدخلون في سبب الاستحقاق لانهم يدخل فيه عبد قال له
 مولانا ان اوصيتك فانت حر لان يعتق يشهد قبل الموت عند عتق محررة ولو كان له اموال
 واذا لم يوص له اموال ولا دخل يدخل فيها معقوقة وان اذهر دون موالي الوالدة وعن يوسف
 انه يريد خولان ايضا والكل شركاء لان الاسم ينادي لهم على السواء ويحتمل ان يقول الجحمة
 مختلفة في الحق لانها في اموالي عقده الا لانهم ولا اعتناق لازم فكان الاسم له الحق
 ولا يدخل في اموال الاخر موالي الاخر موالي غير حقة بخلاف مواليه واذا لا درهم
 لا يخرس يسيون اليه باعتاق وجد منه وتخلان ما اذا لو يكن له اموال لا اذ لو اولى
 لان المظهر يحاز فيصرف اليه عند نفذ الاعتقاد الحقيقية ولو كان له عتق واحد واولى
 الموالى فله نصف المتعق والباقي المورثة لتعد الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل
 فيه موال اعتقه ابنته او ابوه لا يخرس ليسوا بجمالية لا حقيقة ولا مجازا وانما
 يخرس غير اقره بالصورة بخلاف عتق البعض لانه ينسب اليه بالاولاد والله اعلم بالصواب

في كل ما يدخل في هذه الوصية من اعتقده في الصحة والموض لا يدخل صدقة وامهاتك ولا ذكاته
 لان عتق هو لا يربط بعد الموت والوصية تصان في حال الموت فلا يدخل من يتحقق الاسم
 قبل ان يمتنع له يوسف ولا غيره يدخلون في سبب الاستحقاق لانهم يدخل فيه عبد قال له
 مولانا ان اوصيتك فانت حر لان يعتق يشهد قبل الموت عند عتق محررة ولو كان له اموال
 واذا لم يوص له اموال ولا دخل يدخل فيها معقوقة وان اذهر دون موالي الوالدة وعن يوسف
 انه يريد خولان ايضا والكل شركاء لان الاسم ينادي لهم على السواء ويحتمل ان يقول الجحمة
 مختلفة في الحق لانها في اموالي عقده الا لانهم ولا اعتناق لازم فكان الاسم له الحق
 ولا يدخل في اموال الاخر موالي الاخر موالي غير حقة بخلاف مواليه واذا لا درهم
 لا يخرس يسيون اليه باعتاق وجد منه وتخلان ما اذا لو يكن له اموال لا اذ لو اولى
 لان المظهر يحاز فيصرف اليه عند نفذ الاعتقاد الحقيقية ولو كان له عتق واحد واولى
 الموالى فله نصف المتعق والباقي المورثة لتعد الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل
 فيه موال اعتقه ابنته او ابوه لا يخرس ليسوا بجمالية لا حقيقة ولا مجازا وانما
 يخرس غير اقره بالصورة بخلاف عتق البعض لانه ينسب اليه بالاولاد والله اعلم بالصواب

باب الوصية بالسيك والحداد والشرقة

قال في الوصية بخادم عبده وسكته داره سنين معلومة ويجوز ذلك لان المنافع
 يصير عليه في حال العتق بديل غير بديل فكذا بعد الممان الحاجة في الاعيان فيكون مجموعا
 على ملكه في حق المتعق حتى تكملها الموض على ملكه كما يستوفى الووقف عليه منافع الوقف

في كل ما يدخل في هذه الوصية من اعتقده في الصحة والموض لا يدخل صدقة وامهاتك ولا ذكاته
 لان عتق هو لا يربط بعد الموت والوصية تصان في حال الموت فلا يدخل من يتحقق الاسم
 قبل ان يمتنع له يوسف ولا غيره يدخلون في سبب الاستحقاق لانهم يدخل فيه عبد قال له
 مولانا ان اوصيتك فانت حر لان يعتق يشهد قبل الموت عند عتق محررة ولو كان له اموال
 واذا لم يوص له اموال ولا دخل يدخل فيها معقوقة وان اذهر دون موالي الوالدة وعن يوسف
 انه يريد خولان ايضا والكل شركاء لان الاسم ينادي لهم على السواء ويحتمل ان يقول الجحمة
 مختلفة في الحق لانها في اموالي عقده الا لانهم ولا اعتناق لازم فكان الاسم له الحق
 ولا يدخل في اموال الاخر موالي الاخر موالي غير حقة بخلاف مواليه واذا لا درهم
 لا يخرس يسيون اليه باعتاق وجد منه وتخلان ما اذا لو يكن له اموال لا اذ لو اولى
 لان المظهر يحاز فيصرف اليه عند نفذ الاعتقاد الحقيقية ولو كان له عتق واحد واولى
 الموالى فله نصف المتعق والباقي المورثة لتعد الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل
 فيه موال اعتقه ابنته او ابوه لا يخرس ليسوا بجمالية لا حقيقة ولا مجازا وانما
 يخرس غير اقره بالصورة بخلاف عتق البعض لانه ينسب اليه بالاولاد والله اعلم بالصواب

قال وسبع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان كاي يملك ما سواه ولا يملكه
 فكذا وصيه فيه وكان القياس ان كان ملك الوصي غير العقار فضلا لا يملكه الا على الكبير
 لان ايقوم مقاربه بين
 لان انا استحسننا على انه يحفظ للشارع الفساد اليه حفظ الثمن البصر وهو ملك المحفظ اما
 العقار يخص بنفسه **قال** لا يجرى المال لان المقوض اليه المحفظ دون التجارة وقال
 ابو يوسف وجرحه كما وصى كالاخ في الصغير والكبير الغائب **وصى** الابن الكبير الغائب
 وكذا وصى الامم ووصى العم وهما الحيوان تركه هولا لان صيتهم قائم مقامهم وهم يملكون
 ما يكون من باب المحفظ فكذا وصيههم **قال** الوصي حق على الصغير من الجدة وقال الشافعي
 الجدة احق لان الشرح اقامه صفه الاب حال عدمه حتى يعود اليراث فيقدم على وصيه ولنا
 ان لا يايضا منتقل ولا يايضا فيكون انت كاي يملكه فانه صفة فدية عليه كالا لنفسه وهذه لان
 اختيار الوصي مع علمه بيقام الجديله على ان تصرف النظر لبيده من تصرفه فايضا فان لم يوص
 كاي فاجبة بمنزلة الاب لان اقره بالناس اليه واستفهم عليه حتى صلا لا تكسح دون الوصي غير
 انه يقدم عليه وصي الاب في التصرف لما بيننا **فصل** في الشهادة **قال** واذا شهد الوصيان ان
 الميت وصلي فلان صحان للشهادة باطل لانهما متهمان فيها لا يشاهداهما معا لان قسمهما
قال الا ان يده عينا للشهادة وهذه استحسان وهو في القياس كالأول لما بيننا من التهمة وجه
 الاستحسان ان القاضه ولا ي نصب الوصي ابتداء او ضمن لآخر اليه جابضا له بدوان
 شهادتهما فنسقط شهادتهما بمؤنة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاضه
قال وكذلك لانسان معناها اذا شهد ان الميت او احد الوصي رجل وهو ميت
 لان الميت اذا شهد ان الميت او احد الوصي رجل وهو ميت

هذا قولنا ان الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان كاي يملك ما سواه ولا يملكه فكذا وصيه فيه وكان القياس ان كان ملك الوصي غير العقار فضلا لا يملكه الا على الكبير لان ايقوم مقاربه بين لان انا استحسننا على انه يحفظ للشارع الفساد اليه حفظ الثمن البصر وهو ملك المحفظ اما العقار يخص بنفسه قال لا يجرى المال لان المقوض اليه المحفظ دون التجارة وقال ابو يوسف وجرحه كما وصى كالاخ في الصغير والكبير الغائب وصى الابن الكبير الغائب وكذا وصى الامم ووصى العم وهما الحيوان تركه هولا لان صيتهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب المحفظ فكذا وصيههم قال الوصي حق على الصغير من الجدة وقال الشافعي الجدة احق لان الشرح اقامه صفه الاب حال عدمه حتى يعود اليراث فيقدم على وصيه ولنا ان لا يايضا منتقل ولا يايضا فيكون انت كاي يملكه فانه صفة فدية عليه كالا لنفسه وهذه لان اختيار الوصي مع علمه بيقام الجديله على ان تصرف النظر لبيده من تصرفه فايضا فان لم يوص كاي فاجبة بمنزلة الاب لان اقره بالناس اليه واستفهم عليه حتى صلا لا تكسح دون الوصي غير انه يقدم عليه وصي الاب في التصرف لما بيننا فصل في الشهادة قال واذا شهد الوصيان ان الميت وصلي فلان صحان للشهادة باطل لانهما متهمان فيها لا يشاهداهما معا لان قسمهما قال الا ان يده عينا للشهادة وهذه استحسان وهو في القياس كالأول لما بيننا من التهمة وجه الاستحسان ان القاضه ولا ي نصب الوصي ابتداء او ضمن لآخر اليه جابضا له بدوان شهادتهما فنسقط شهادتهما بمؤنة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاضه قال وكذلك لانسان معناها اذا شهد ان الميت او احد الوصي رجل وهو ميت لان الميت اذا شهد ان الميت او احد الوصي رجل وهو ميت

هذا قولنا ان الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان كاي يملك ما سواه ولا يملكه فكذا وصيه فيه وكان القياس ان كان ملك الوصي غير العقار فضلا لا يملكه الا على الكبير لان ايقوم مقاربه بين لان انا استحسننا على انه يحفظ للشارع الفساد اليه حفظ الثمن البصر وهو ملك المحفظ اما العقار يخص بنفسه قال لا يجرى المال لان المقوض اليه المحفظ دون التجارة وقال ابو يوسف وجرحه كما وصى كالاخ في الصغير والكبير الغائب وصى الابن الكبير الغائب وكذا وصى الامم ووصى العم وهما الحيوان تركه هولا لان صيتهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب المحفظ فكذا وصيههم قال الوصي حق على الصغير من الجدة وقال الشافعي الجدة احق لان الشرح اقامه صفه الاب حال عدمه حتى يعود اليراث فيقدم على وصيه ولنا ان لا يايضا منتقل ولا يايضا فيكون انت كاي يملكه فانه صفة فدية عليه كالا لنفسه وهذه لان اختيار الوصي مع علمه بيقام الجديله على ان تصرف النظر لبيده من تصرفه فايضا فان لم يوص كاي فاجبة بمنزلة الاب لان اقره بالناس اليه واستفهم عليه حتى صلا لا تكسح دون الوصي غير انه يقدم عليه وصي الاب في التصرف لما بيننا فصل في الشهادة قال واذا شهد الوصيان ان الميت وصلي فلان صحان للشهادة باطل لانهما متهمان فيها لا يشاهداهما معا لان قسمهما قال الا ان يده عينا للشهادة وهذه استحسان وهو في القياس كالأول لما بيننا من التهمة وجه الاستحسان ان القاضه ولا ي نصب الوصي ابتداء او ضمن لآخر اليه جابضا له بدوان شهادتهما فنسقط شهادتهما بمؤنة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاضه قال وكذلك لانسان معناها اذا شهد ان الميت او احد الوصي رجل وهو ميت لان الميت اذا شهد ان الميت او احد الوصي رجل وهو ميت

وشبه المشهود لهما انه اوصى بالشاهد من بثلث ماله فالشهادة باطالة وكلها اذا
شبهه الا وكان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالعبد وشبه المشهود لهما انه
اوصى للاولين بثلث ماله فهو باطل لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة

كتاب الخلع

فصل في بيانها قال اذا كان للزوج فرج وقد فرغ من خلعته فان كان يبول والذكر كره وضام
وان كان يبول من الفرج شواشي لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال مخرج
يبول عن علي رضي الله عنه مشدداً لان البول من احدى عضويهما فهو ولا يورث الا لغيره والعضو
الاصل الصحيح والاخرى منزلة العيب فان بال منهما فالحاكم للاسبق لان ذلك يدل الاخرى على انه
هو العضو الاصل وان كان في السابق على السواء افاضت برأى الكثرة اعتبارا في حديثه كونه والا يثبت له

الكثرة بولاً لانه عادة قوة ذلك العضو كونه عضواً اصلياً وكان للاكثر حكم الكل في اصول
الشرع فخرج بالكثرة ولكن كثره لا يخرج ليس على القوة لانه قد يكون للاسراع في احدهما
وغيره في الاخر وان كان خرج منها على السواء فهو مشكوك في الاتقان لانه لا يخرج قال واذا بلغ
الحق في مخرجه لحيته او وصل الى النساء فهو رجل فكل اذا احتلوا بواجب الرجل الا كان

يترى مسبوهاً لان هذه من علامات اللذكان ولو ظهر له ندى كمنى المرأة او نزل اليه لبن
وقد يده واحض الرجل الامكن الوصل اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات
النساء وان لم يظهر احدي هذه العلامات فهو خائف مشكوك كذا اذا تعاضت هذه الاعمال
فصل في احكامها الاصل في الخلع المشكوك ان يوجزه فيه بالخطوط والوقوف في اجور والدين

منه المشهود لهما انه اوصى بالشاهد من بثلث ماله فالشهادة باطالة وكلها اذا
شبهه الا وكان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالعبد وشبه المشهود لهما انه
اوصى للاولين بثلث ماله فهو باطل لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة
فصل في بيانها
قال اذا كان للزوج فرج وقد فرغ من خلعته فان كان يبول والذكر كره وضام
وان كان يبول من الفرج شواشي لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال مخرج
يبول عن علي رضي الله عنه مشدداً لان البول من احدى عضويهما فهو ولا يورث الا لغيره والعضو
الاصل الصحيح والاخرى منزلة العيب فان بال منهما فالحاكم للاسبق لان ذلك يدل الاخرى على انه
هو العضو الاصل وان كان في السابق على السواء افاضت برأى الكثرة اعتبارا في حديثه كونه والا يثبت له
الكثرة بولاً لانه عادة قوة ذلك العضو كونه عضواً اصلياً وكان للاكثر حكم الكل في اصول
الشرع فخرج بالكثرة ولكن كثره لا يخرج ليس على القوة لانه قد يكون للاسراع في احدهما
وغيره في الاخر وان كان خرج منها على السواء فهو مشكوك في الاتقان لانه لا يخرج قال واذا بلغ
الحق في مخرجه لحيته او وصل الى النساء فهو رجل فكل اذا احتلوا بواجب الرجل الا كان
يترى مسبوهاً لان هذه من علامات اللذكان ولو ظهر له ندى كمنى المرأة او نزل اليه لبن
وقد يده واحض الرجل الامكن الوصل اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات
النساء وان لم يظهر احدي هذه العلامات فهو خائف مشكوك كذا اذا تعاضت هذه الاعمال
فصل في احكامها الاصل في الخلع المشكوك ان يوجزه فيه بالخطوط والوقوف في اجور والدين

منه المشهود لهما انه اوصى بالشاهد من بثلث ماله فالشهادة باطالة وكلها اذا
شبهه الا وكان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالعبد وشبه المشهود لهما انه
اوصى للاولين بثلث ماله فهو باطل لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة
فصل في بيانها
قال اذا كان للزوج فرج وقد فرغ من خلعته فان كان يبول والذكر كره وضام
وان كان يبول من الفرج شواشي لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال مخرج
يبول عن علي رضي الله عنه مشدداً لان البول من احدى عضويهما فهو ولا يورث الا لغيره والعضو
الاصل الصحيح والاخرى منزلة العيب فان بال منهما فالحاكم للاسبق لان ذلك يدل الاخرى على انه
هو العضو الاصل وان كان في السابق على السواء افاضت برأى الكثرة اعتبارا في حديثه كونه والا يثبت له
الكثرة بولاً لانه عادة قوة ذلك العضو كونه عضواً اصلياً وكان للاكثر حكم الكل في اصول
الشرع فخرج بالكثرة ولكن كثره لا يخرج ليس على القوة لانه قد يكون للاسراع في احدهما
وغيره في الاخر وان كان خرج منها على السواء فهو مشكوك في الاتقان لانه لا يخرج قال واذا بلغ
الحق في مخرجه لحيته او وصل الى النساء فهو رجل فكل اذا احتلوا بواجب الرجل الا كان
يترى مسبوهاً لان هذه من علامات اللذكان ولو ظهر له ندى كمنى المرأة او نزل اليه لبن
وقد يده واحض الرجل الامكن الوصل اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات
النساء وان لم يظهر احدي هذه العلامات فهو خائف مشكوك كذا اذا تعاضت هذه الاعمال
فصل في احكامها الاصل في الخلع المشكوك ان يوجزه فيه بالخطوط والوقوف في اجور والدين

والفرق لا يخرج أسماجه للبيان الأشارة فان قلت بخاصة من هو في معالمة وذلك الآخر من دون
 المعقل السان خاص لخاصة من الالهة من الالهة معالمة فالوجه في ذلك الآخر من الالهة معالمة من قبله حيث
 اخذ لوصية الى هذه الالهة الاخرى فان لم يفرق صفة الالهة على غيره على قول المصنف ومن الاصل فلا
 يتقاسم في الالهة وعرفنا بالانصر فان اذا كان الآخر من كتب كتابا او يوم اية يعرف به فان
 يجوز كالحطاطة وعقاة وبيعة شراؤه ويقصل ومن ذلك ايضا ولا حجة له اما الكتابة فاللهما
 من بابي منزلة الخطاب من قولنا لا ترى الا النبي عليه السلام اذ من وجب التبليغ في قوله بالعبادة وتأدي
 بالكتابة للفتن والنجس في حق الغائب ^{في حق الغائب} فهو في الآخر من اظهر والزم في الكتابة عن ثلث مراتب
 مستبين في رسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب المحاضر على ما قاله او مستبين في رسوم سوم كالكتابة
 على الجدار واوراق الالهة كما هو في كتابه بمنزلة صريح الكتابة فلا يلازم من الالهة وغير مستبين
 كالكتابة على الجدار ولما هو بمنزلة الكلام غير صريح فالله في كتابه كما هو في كتابه كما هو في كتابه
 في هذه الاحكام الخاصة ذلك لانها من صفة العبادة ولا تخفى في لفظ دون لفظ وقد شبهت في اللفظ
 والقصاص في العبادة ايضا ولا حاجة الى الخلد بها في قوله تعالى فاعلم ان الله تعالى اشبهت بالالهة كان
 مصدقا للقاء في الالهة المشبهة ولا يحاد ايضا بالاشارة في اللفظ والقصاص وهو الشرط
 في الفرق بين الحدود والقصاص الالهة لا يشبهت بغيره في شبهة كالتري في الالهة والحق بالوجه والحق بالوجه
 الحوا والحق بالوجه ولو شبهت بالقبيل الطاق والحق بالقبيل القصاص فان لم يوجد لفظ العهد هذا
 في القصاص في غير العبادة لانه شريع جازم في ان يشبه مع المشبهة كسائر الالهة ايضا التي هي
 في العبادة اما العبادة لله تعالى فاعلم ان الله تعالى اشبهت بالالهة المشبهة ولا يشبه مع المشبهة في العبادة

الفرق لا يخرج أسماجه للبيان الأشارة فان قلت بخاصة من هو في معالمة وذلك الآخر من دون
 المعقل السان خاص لخاصة من الالهة من الالهة معالمة فالوجه في ذلك الآخر من الالهة معالمة من قبله حيث
 اخذ لوصية الى هذه الالهة الاخرى فان لم يفرق صفة الالهة على غيره على قول المصنف ومن الاصل فلا
 يتقاسم في الالهة وعرفنا بالانصر فان اذا كان الآخر من كتب كتابا او يوم اية يعرف به فان
 يجوز كالحطاطة وعقاة وبيعة شراؤه ويقصل ومن ذلك ايضا ولا حجة له اما الكتابة فاللهما
 من بابي منزلة الخطاب من قولنا لا ترى الا النبي عليه السلام اذ من وجب التبليغ في قوله بالعبادة وتأدي
 بالكتابة للفتن والنجس في حق الغائب فهو في الآخر من اظهر والزم في الكتابة عن ثلث مراتب
 مستبين في رسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب المحاضر على ما قاله او مستبين في رسوم سوم كالكتابة
 على الجدار واوراق الالهة كما هو في كتابه بمنزلة صريح الكتابة فلا يلازم من الالهة وغير مستبين
 كالكتابة على الجدار ولما هو بمنزلة الكلام غير صريح فالله في كتابه كما هو في كتابه كما هو في كتابه
 في هذه الاحكام الخاصة ذلك لانها من صفة العبادة ولا تخفى في لفظ دون لفظ وقد شبهت في اللفظ
 والقصاص في العبادة ايضا ولا حاجة الى الخلد بها في قوله تعالى فاعلم ان الله تعالى اشبهت بالالهة كان
 مصدقا للقاء في الالهة المشبهة ولا يحاد ايضا بالاشارة في اللفظ والقصاص وهو الشرط
 في الفرق بين الحدود والقصاص الالهة لا يشبهت بغيره في شبهة كالتري في الالهة والحق بالوجه والحق بالوجه
 الحوا والحق بالوجه ولو شبهت بالقبيل الطاق والحق بالقبيل القصاص فان لم يوجد لفظ العهد هذا
 في القصاص في غير العبادة لانه شريع جازم في ان يشبه مع المشبهة كسائر الالهة ايضا التي هي
 في العبادة اما العبادة لله تعالى فاعلم ان الله تعالى اشبهت بالالهة المشبهة ولا يشبه مع المشبهة في العبادة

الفرق لا يخرج أسماجه للبيان الأشارة فان قلت بخاصة من هو في معالمة وذلك الآخر من دون
 المعقل السان خاص لخاصة من الالهة من الالهة معالمة فالوجه في ذلك الآخر من الالهة معالمة من قبله حيث
 اخذ لوصية الى هذه الالهة الاخرى فان لم يفرق صفة الالهة على غيره على قول المصنف ومن الاصل فلا
 يتقاسم في الالهة وعرفنا بالانصر فان اذا كان الآخر من كتب كتابا او يوم اية يعرف به فان
 يجوز كالحطاطة وعقاة وبيعة شراؤه ويقصل ومن ذلك ايضا ولا حجة له اما الكتابة فاللهما
 من بابي منزلة الخطاب من قولنا لا ترى الا النبي عليه السلام اذ من وجب التبليغ في قوله بالعبادة وتأدي
 بالكتابة للفتن والنجس في حق الغائب فهو في الآخر من اظهر والزم في الكتابة عن ثلث مراتب
 مستبين في رسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب المحاضر على ما قاله او مستبين في رسوم سوم كالكتابة
 على الجدار واوراق الالهة كما هو في كتابه بمنزلة صريح الكتابة فلا يلازم من الالهة وغير مستبين
 كالكتابة على الجدار ولما هو بمنزلة الكلام غير صريح فالله في كتابه كما هو في كتابه كما هو في كتابه
 في هذه الاحكام الخاصة ذلك لانها من صفة العبادة ولا تخفى في لفظ دون لفظ وقد شبهت في اللفظ
 والقصاص في العبادة ايضا ولا حاجة الى الخلد بها في قوله تعالى فاعلم ان الله تعالى اشبهت بالالهة كان
 مصدقا للقاء في الالهة المشبهة ولا يحاد ايضا بالاشارة في اللفظ والقصاص وهو الشرط
 في الفرق بين الحدود والقصاص الالهة لا يشبهت بغيره في شبهة كالتري في الالهة والحق بالوجه والحق بالوجه
 الحوا والحق بالوجه ولو شبهت بالقبيل الطاق والحق بالقبيل القصاص فان لم يوجد لفظ العهد هذا
 في القصاص في غير العبادة لانه شريع جازم في ان يشبه مع المشبهة كسائر الالهة ايضا التي هي
 في العبادة اما العبادة لله تعالى فاعلم ان الله تعالى اشبهت بالالهة المشبهة ولا يشبه مع المشبهة في العبادة

